جامعة عبد الحميد بن باديس ـ مستغانم

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم المالية و المحاسبة

العنوان:

دور البنوك في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

دراسة حالة البنك الخارجي الجزائري BEA وكالة مستغانم

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات شهادة ماستر أكاديمي

تخصص: تدقيق و مراقبة التسيير

من إعداد الطالبتين:

بن خضرة أمينة بشرى

بن حموسهام

تحت إشراف:

د. زعفران صورية

أمام اللجنة المكونة من السادة:

_ د. بوزيان العجال

_ د. مقراد عبد الله

_ د. زعفران صورية

السنة الجامعية 2023/2022

الإهداء

بكل عبارة مختصرة و قلب صادق أهدي هذا العمل إلى

من ساندني بحب عند ضعفي و أزاح عن طريقي المصاعب

ممهدا لي الطريق إلى الوالدين أطال الله في عمرهما

إلى من أسعد برفقتهم أخو اتي حفظهم الله

و أصدقائي رفقاء الدرب

كلمة شكر و تقدير

قال الله تعالى (وَمَا يُلَقّاهَا إِلَّا الّذينَ صَبَرُوا وَ مَا يُلَقّاهَا إِلَّا ذوُ حَظّ عَظيم)

الحمد لله الذي أنعم و أكرم

الحمد لله الذي تتم بفضله الصالحات

أتقدم بشكر لكل من ساهم في نجاح هذا العمل من قريب أو من بعيد

كما أود أن أعبر عن امتناني للأستاذة المشرفة زعفران صورية

على الإرشادات و التوجيهات التي قدمتها

و أخيرا من قال أنا لها "نالها" و أنا لها وإن أبت رغما عنها أتيت بها

هاهو اليوم المنتظر اليوم الذي أجريت سنوات دراستي حالمة به

الحمد لله الذي تيقنت به خيرا فأغرقني بكرمه

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

المحتوى	الصفحة
الإهداء	II
الشكر و التقدير	III
فهرس المحتويات	V
قائمة الجداول و الأشكال و الملاحق	IX
المقدمة العامة	أ
الفصل الأول: عموميات حول المؤسسات الصغيرة و المتوسطة	
التمهيد	01
المبحث الأول: ماهية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة	02
المطلب الأول: التعريف بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة و صعوبات تعريفها	02
المطلب الثاني: مراحل تطور المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر	09
المطلب الثالث: أنواع و خصائص المؤسسات الصغيرة و المتوسطة	14
المبحث الثاني: أهمية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة	20
المطلب الأول: الأهمية الإقتصادية للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة	20
المطلب الثاني: الأهمية الإجتماعية للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة	23
المطلب الثالث: اليات دعم و تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر	24
المبحث الثالث: صيغ تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة	27
المطلب الأول: مفهوم التمويل	27
المطلب الثاني: أهمية التمويل	28
المطلب الثالث: كيفية تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة	29
خلاصة الفصل الأول	35
لار الفصل الثاني: دور البنوك في منح القروض للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة	
التمهيد	37
المبحث الأول: عموميات حول البنوك	38
المطلب الأول: مفهوم البنوك	38

المطلب الثاني: وظائف البنوك	41
المطلب الثالث: علاقة البنوك بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة	46
المبحث الثاني: الإطار العام حول القروض	48
المطلب الأول: ماهية القروض	48
المطلب الثاني: أنواع القروض	49
المطلب الثالث: أهمية و وظائف القروض	55
المبحث الثالث: أنواع القروض الموجهة لتمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة	58
المطلب الأول: قروض الإستغلال	58
المطلب الثاني: قروض الإستثمار	62
المطلب الثالث: مفهوم سياسة منح القرض و الإعتبارات الواجب مراعاتها	65
خلاصة الفصل الثاني	71
الفصل الثالث: دراسة حالة البنك الخارجي الجزائري BEA	
التمهيد	73
المبحث الأول: التعريف بالبنك الخارجي الجزائري	74
المطلب الأول: نشأة و تعريف البنك الخارجي الجزائري	74
المطلب الثاني: تقديم البنك الخارجي الجزائري	74
المطلب الثالث: نشاط البنك	75
المبحث الثاني: التعريف بالبنك الخارجي الجزائري – وكالة مستغانم	77
المطلب الأول: تقديم البنك الخارجي الجزائري – وكالة مستغانم	77
المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي للوكالة	77
المطلب الثالث: نشاط البنك	84
المبحث الثالث: دراسة حالة طلب قرض الإستثمار	85
المطلب الأول: ملف القرض البنكي	85
المطلب الثاني: الدراسات المالية	87
المطلب الثالث: إتخاذ القرار	96
خلاصة الفصل الثالث	98

الخاتمة العامة	99
الملخص	103
قائمة المراجع	104
الملاحق	111

قائمة الجداول و الأشكال و الملاحق

قائمة الجداول

رقم الجدول	عنان الجدول	الصفحة
جدول (1.1)	معايير تصنيف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر	05
جدول (1.2)	تعريف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في اليابان	06
جدول (1.3)	تطور عدد المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر حسب طبيعتها	11
جدول (1.4)	إجمالي عدد المؤسسات الصغيرة و المتوسطة لسنة 2021	12
جدول (1.5)	عدد مناصب التي توفرها المؤسسات الصغيرة و المتوسطة خلال الفترة 2001-2018	20
جدول (3.1)	التحليل المالي (عناصر الأصول)	87
جدول (3.2)	التحليل المالي (عناصر الخصوم)	**89**

قائمة الأشكال

رقم الأشكال	عنوان الشكل	الصفحة
الشكل (1.1)	أنواع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر	13
الشكل (1.2)	أنواع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة	18
الشكل (2.1)	أنواع البنوك	40
الشكل (2.2)	أنواع القروض	54
الشكل (2.3)	خطوات منح القرض	70
الشكل (1.3)	الهيكل التنظيمي للبنك الخارجي الجزائري	76
الشكل (2.3)	الهيكل التنظيمي لوكالة مستغانم بنك BEA	83
الشكل (3.3)	مؤشرات الأساسية لتحليل الوضع المالي للمقترض	92
الشكل (4.3)	المؤشرات المستعملة في البنك الخارجي الجزائري	95

قائمة الملاحق

رقم الملحق	عنوان الملحق	الصفحة
الملحق 01	جدول السداد	111

المقدمة العامة

المقدمة العامة:

في السنوات الأخيرة، أصبحت المؤسسات الصغيرة المتوسطة أحد أهم محركات الإقتصاد في معظم الدول، حيث تعتبر وسيلة فعالة للتنمية و النمو الإقتصادي و قد حظيت بإهتمام كبير من العديد من الحكومات والمنظمات الدولية إذ يعد تطوير هذه المؤسسات هو محور مهم في تنميتها وتعظيم الإقتصاد المحلي.

كما تعود أهمية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و تأثيرها الإيجابي إلى العوائد الإقتصادية التي تجنيها من خلال تعزيز الإستثمار الداخلي و الخارجي عن طريق توفير فرص العمل و زيادة حجم المبيعات و مساهمتها الكبيرة في قطاع الصادرات، و تلعب دورا حيويا في تقوية التجارة الدولية بفضل حجمها المرن و قدرتها على التكيف مع متطلبات الأسواق.

و بغض النظر عن انتشار المؤسسات الصغيرة و المتوسطة عالميا إلا أن تحديد مفهوم متفق عليه من أغلب الباحثين لا يزال يثير جدلا واسعا حيث لم يتوصل الجميع بعد إلى تحديد تعريف محدد و واضح لهذا النوع من المؤسسات الإقتصادية.

و بالرغم من أهميتها و التأثير الحيوي الذي تلعبه في دعم الإقتصاد إلا أن تجاوزها لتحديات التمويل لا يزال يشكل عاملا رئيسا في تحقيق نجاحها، فمشكلة التمويل من أكبر العوائق التي تواجه هذه المؤسسات فهو يقف أمام تطورها و نموها و نشاطاتها الاستثمارية أو حتى أمام استمراريتها و بقائها.

و من هنا يأتي دور البنوك في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، حيث توفر العديد من الخدمات المالية لتمويل مختلف المشاريع الإقتصادية و التجارية، و تعد القروض من بين الخدمات البنكية البارزة التي تقدم لهذا النوع من المحركات الإقتصادية و التي تعتبر أداة قيمة و مفيدة.

إن تمويل و تدعيم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة يشكل أمرا هاما توليه الحكومات اهتماما كبيرا سواء كان في الدول النامية أو حتى المتقدمة نظرا لأهميتها البالغة في تحقيق النمو الإقتصادي و تخفيض معدل البطالة من خلال توفير فرص العمل التي تمنحها و تغطية مختلف الإحتياجات اليومية.

نلاحظ أن هناك علاقة بين المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و القطاع البنكي، حيث تتجلى هذه الارتباطات في تحقيق البنك أرباح عن طريق منح القروض إلا أنه توجد بعض المخاطر التي تواجه هذه المؤسسات المصرفية كمخاطر عدم التسديد و التي تؤثر في سير نشاط البنك و بالتالي يتبع البنك مجموعة من الإجراءات لمواجهة هذه المخاطر.

و في هذا البحث سوف نقوم بتسليط الضوء على دور البنوك في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، وسيتم التطرق إلى التحديات التي تواجه هذه المؤسسات في الحصول على تمويل، كما سنتعرف على الإجراءات التي يتبعها البنك في تقديم القروض مع المنهجية المتبعة.

سيتم التطرق أيضا إلى أنواع القروض الموجهة لتدعيم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة مع مختلف الآليات التي اتبعتها الجزائر لتطويرها و توسعها.

و انطلاقا من هذا يمكن طرح الإشكالية التالية:

ما هو دور البنوك في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطةً؟

و من هذه الإشكالية تترتب الأسئلة الفرعية التالية:

فيما تكمن أهمية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في التنمية الإقتصادية و الإجتماعية؟

ما هي أنواع القروض الموجهة لتمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة؟

ما هي الإجراءات المتعلقة بعملية منح القرض؟

فرضيات البحث:

1- تأثير دعم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة على التنمية الاقتصادية.

2- المؤسسات الصغيرة و المتوسطة تتميز بتنوع أنشطتها في مجال الإنتاج و الخدمات يتراوح عدد عمالها ما بن 1إلى 250 عامل.

3- من أهم الأدوات المالية التي تساهم في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة هي قروض الإستغلال و الإستثمار.

4- عملية الإقراض تواجه بعض المخاطر التي تؤثر على سير نشاط البنك و عليه تتخذ مصلحة القروض كافة الإجراءات لدراسة إشكالية التمويل.

أهداف البحث:

1- التعرف على المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

2- كيفية تمويل البنوك لمشاريع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

3- أهمية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و دورها الفعال في التنمية على المستوى الإقتصادي و الاجتماعي.

4- محاولة معرفة كيفية الإجراءات و السياسات التي تتبعها البنوك لمنح القرض.

أهمية البحث:

1- يعتبر موضوع تمويل البنوك للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة من بين المواضيع التي حظيت بإهتمام كبير من طرف العديد من الإقتصاديين كونه أداة أساسية لنهوض الإقتصادي.

2- أهمية العلاقة بين المؤسسات الناشئة و البنك.

3- يساهم هذا البحث في فهم مدى أهمية البنوك في دعم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و تأثيرها على الإقتصاد بشكل عام.

منهجية الدراسة:

اعتمدنا في دراستنا على مجموعة من المناهج التي تتناسب مع موضوع بحثنا، حيث استخدمنا المنهج الوصفي التحليلي لجمع المعلومات المرتبطة بدور البنوك في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، بالإضافة إلى ذلك، قمنا بإجراء دراسة ميدانية على مستوى البنك الخارجي الجزائري وكالة مستغانم للتحقق من جوانب تطبيقية للموضوع.

الدراسات السابقة:

تم إجراء مجموعة من الدراسات و الأبحاث العلمية في موضوع، الدور الذي تلعبه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الإقتصادية و الإجتماعية و أهم هذه الدراسات:

*عثمان لخلف (2003-2004): **واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وسبل دعمها وتنميتها**-حالة الجزائر، أطروحة دكتوراه في العلوم الإقتصادية، جامعة الجزائر.

توصلت هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج الهامة تؤكد ضرورة تعزيز الجهود الحكومية لتهيئة بيئة داعمة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة، تتطلب هذه الجهود توفير الأطر الملائمة لعمل هذه الشركات، و تعزيز الإبتكار في مجالات متعددة و خاصة في مجال التمويل و تطوير المهارات، ترتبط هذه النتائج مع دراستنا حول فهم موضوع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و مدى أهميتها في التأثير على الاقتصاد خاصة البلدان النامية، بالإضافة إلى الآليات التي اتبعتها الجزائر لتطوير و نمو هذه المؤسسات ولخصت هذه الدراسة في النهاية إلى أن المؤسسات الصغيرة و المتوسطة لها أهمية كبيرة في تطور و تنمية إقتصاديات الدول النامية و تشكل استراتيجيات التي اعتمدتها الجزائر دورا هاما في تنمية و تطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

*شبوطي حكيم (2008): **دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الإقتصادية والإجتماعية**، مجلة البحوث و الدراسات العلمية العدد02، معهد العلوم الإقتصادية و التجارية علوم التسيير، المركز الجامعي يحي فارس المدية.

تشير نتائج هذه الدراسة على أن المؤسسات الصغيرة و المتوسطة تعتبر المحرك الأساسي للتنمية الإقتصادية و الإجتماعية، كما توضح مساهمتها في تحسين إقتصاديات في جميع الدول سواء كانت دولة متقدمة أو نامية، ساهمت أيضا في تعزيز النمو الإقتصادي وهي تمثل قطاعا استراتيجيا يمكن من خلاله حل المشاكل الاقتصادية لذا يجب أن تولي الدول اهتماما كبيرا لهذا القطاع من خلال توفير الدعم اللازم لنمو المؤسسات الصغيرة و المتوسطة تتداخل هذه الدراسة مع موضوع دراستنا حول دعم هذه المؤسسات من خلال تقديم تسهيلات المالية لتلبية احتياجاتها لتتمكن من التوسع و التطور، و مدى أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التنمية الاجتماعية و الإقتصادية لذا يجب على البنوك تعزيز جهودها في تمويل هذا النوع من المؤسسات.

*العايب ياسين(2009): **إشكالية تمويل المؤسسات الإقتصادية- دراسة حالة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**، أطروحة دكتوراه.

تناولت هذه الدراسة دور التمويل في المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و تطورها، تسليط الضوء على سياسات التمويل في الإقتصاد الجزائري، تحدثت أيضا عن المشاكل المتعلقة بالتمويل و تأثيره على نمو المؤسسات كما تستعرض تدابير و الأساليب التي تتخذها الدول لتوفير التمويل لهذه المؤسسات، و جاءت نتاج هذه الدراسة إلى أن التمويل يتميز بتنوع خدماته المالية كما أشارت الدراسة إلى تنوع التمويل المتاح واعتماد المؤسسة على عدة مصادر تمويلية كما أنها تواجه ضغوط الديون و تحتاج إلى التوسع مما يستدعي الاعتماد على مصادر تمويل خارجية.

الفصل الأول:

عموميات حول المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

تمهيد

عادة ما تعتبر المؤسسة الإقتصادية دورا أساسيا في الإقتصاد العالمي نظرا لأهميتها في إحداث التنمية والنمو وتعد أيضا وحدة إنتاج تهدف إلى تحقيق الأرباح لهذا حظيت بأهمية بالغة مع مرور الوقت.

ومن خلالها سنحاول التطرق ودراسة إحدى أصناف هذه المؤسسات و المتمثلة في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

إن المؤسسات الصغيرة و المتوسطة الدعامة الرئيسية للإقتصاد في العديد من الدول حول العالم، إذ تساهم بشكل كبير في أي إقتصاد كان، وتعتبر فضاء حيويا لخلق فرص العمل و تحسين المعيشة و رفع مستوى الدخل في المجتمعات، أيضا في الإبتكار و التكنولوجيا.

وإذا كانت هذه المؤسسات مهمة للدول المتقدمة فإنها تلعب دورا كبيرا و مهما في الدول النامية، نظرا لما تعاني منه هذه الدول من إختلالات كبيرة في إقتصادياتها كالإختلال بين الإدخار و الإستثمار، حيث تعمل على علاج ذلك من خلال توفير مناصب شغل للفئات الضعيفة مما يزيد من القدرة الشرائية و يؤدي ذلك إلى تحفيزهم على الإدخار و الإستثمار في المشاريع الصغيرة ذات رأس مال منخفض مقارنة مع المشاريع الكبيرة.

وتشكل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بيئة مثالية للإبتكار و تطوير منتجات جديدة، حيث أنها تكون أكثر مرونة و تأقلم على المتغيرات الإقتصادية و التكنولوجيا.

ومن المهم أن تحظى هذه المؤسسات بالدعم و التشجيع المستمر من الحكومات سواءا من التمويل والقروض والمساعدات المالية.

ونظرا لأهميتها البالغة حظيت بإهتمام الباحثين في إعطاء تعريف و مفهوم لها حسب المعايير المتعارف عليها .

وفي هذا الفصل سنحاول إعطاء نظرة شاملة بما في ذلك تعريفها وأهميتها الإقتصادية و الإجتماعية وأساليب تمويلها، آليات الدعم المتاحة لها مع مشاكل تمويلها كما سنذكر أيضا مراحل التي مرت بها في الجزائر لتصل إلى ما هي عليه في وقتنا الحالي.

المبحث الأول:ماهية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

المطلب الأول:تعريف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و صعوبات تعريفها

تكمن صعوبة تعريف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في تعدد المعايير المستخدمة لقياس حجم هذا النوع من المؤسسات، كما أن إختلاف درجة النمو من بلد إلى آخر و شروط النمو الإقتصادي و الإجتماعي التي تتغير من مرحلة لأخرى تلعبان دورا مهما في توحيد مفهوم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

1- تعريف بعض الباحثين للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة:

تختلف الآراء حول وجود تعريف محدد و دقيق و شامل للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة، حيث يختلف التعريف من دولة إلى أخرى باختلاف إمكاناتها و قدراتها الإقتصادية والاجتماعية و مراحل نموها ومستوى التقدم الفني بها[1]، فلقد عادل الكثير من المختصين والباحثين تقديم تعريف دقيق للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لكن وهذا حسب الزاوية التي ولحد الآن وفي كل دول العالم لم يطرح تعريفا واضحا موحدا لهذا النوع من المؤسسات، ينظر لها منه.[2]

1-1- تعريف J.EBolton:

لقد جاء تقرير Bolton متضمنا تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والذي كان يعتمد على ثلاثة معايير:

- يتم تسيير المؤسسات من قبل ملاكها بصفة شخصية؛
- تملك هذه المؤسسات حصة ضعيفة في السوق؛
- إستقلالية المؤسسة؛[3]

1-2- تعريف M.Wartin:

أجرى M.Wartin دراسة حول المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بالسوق الأوروبية المشتركة سنة 1966.
حاول من خلال هذه الدراسة تعريف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة معتمدا على معايير وصفية و يرى في ذالك ما يلي:

- قلة الاتصال بين مختلف فئات الهرم، وبالأحرى بين القمة والقاعدة؛
- ضعف التفاوض سواء في البيع أو الشراء؛
- إندماج ضعيف مع السلطات المحلية و إستقلالية كبيرة في مجال التموين؛

---

[1] - زيتوني صبرين، الشراكة الأجنبية كأداة لتأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة،أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص تجارة دولية و لوجيستيك، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، الجزائر،سنة 2017/2016، ص13.

[2] -سامي فؤاد براك، دور البنك الخارجي الجزائري في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، تخصص مالية و بنوك ،2015/ 2016 ، ص18.

[3] - سامي فؤاد براك، مرجع سابق، ص18.

- صعوبة الرجوع إلى الأسواق المالية والحصول على قروض حتى القصيرة منها الذي يعتمد أصحاب هذه المؤسسات على طرق التمويل الذاتي.[1]

1-3- تعريف G.Hirigoyen:

حسب الباحث فإن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هي تلك التي تسير من قبل شخص يتحمل كل مسؤولياته في التسيير، كما أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هي عادة ملك عائلي، أي أن المالك يحوز على معظم رأسمال المؤسسة أو كله.
كما إعتمد الباحث على ثلاث معايير لتحديد هذا التعريف:

- المسؤولية؛
- الملكية؛
- الهدف الخاص بالمردودية.[2]

1-4- تعريف الخاص بالبنك الدولي:

يميز البنك الدولي عن طريق فرعه المؤسسة الدولية للتمويل IFC ما بين ثلاثة أنواع من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة و هي:[3]

- **المؤسسة المصغرة:**التي يكون فيها أقل من 10 موظفين وإجمالي أصولها أقل من 100.000 دولار أمريكي، و نفس الشرط السابق ينطبق على حجم المبيعات السنوية.
- **المؤسسة الصغيرة:**هي التي تضم أقل من 50 موظفا و كل من إجمالي أصولها و حجم مبيعات السنوية لا يتعدى 03 مليون دولار أمريكي.
- **المؤسسة المتوسطة:**عدد موظفيها أقل من 300 موظف أما كل من أصولها و حجم مبيعاتها السنوية لا يفوق 15 مليون دولار أمريكي.

1-5- التعريف الخاص بمنظمة العمل الدولية: عرف مكتب العمل الدولي المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بموجب تقرير رقم 15 الصادر عن المؤتمر الدولي لمعمل سنة 2015 واعتمدت في تعريفها لهذا النوع من المؤسسات معيار عدد العمال المشغلين في هذه المؤسسة، حيث اعتبرت المؤسسات صغيرة الحجم هي المؤسسات التي تشغل من 10 إلى 100 عامل ومؤسسات متوسطة الحجم التي تشغل 100 عامل إلى 250 عامل ما لم ينص على خالف ذلك فإن هذا يعتبر مؤسسات صغيرة ومتوسطة وذلك بغض النظر عن وضعيا القانوني إذا كانت مؤسسة عائلية أو فردية أو

[1] - سامي فؤاد براك، مرجع سابق، ص18.
[2] - سامي فؤاد براك، مرجع سابق، ص19.
[3] - عثمان لخلف، مفهوم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و سماتها،مجلة العلوم الإقتصادية و التسيير و التجارة، ص130.

في شكل تعاونية سواء كانت رسمية أو غير رسمية يستخدم مصطلح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلا إذا كان المطلوب تمايز القطاعات.[1]

1-6- تعريف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة عند بعض الدول:

1/ تعريف المشرع الجزائري: لقد عرفت الجزائر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إنطلاقا من نفس المعايير المستخدمة من قبل دول الإتحاد الأوروبي، وذلك بصدور القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ويتلخص تعريف الجزائر لهذه الأخيرة في القانون رقم01- 18 الصادر في 2001 المتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، والذي اعتمدت فيه الجزائر على معياري العمال ورقم الأعمال، حيث يحتوي هذا القانون في مادته الرابعة على تعريف مجمل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

تعرف المؤسسة الصغيرة والمتوسطة، مهما كانت طبيعتها القانونية بأنها مؤسسة إنتاج السلع أو الخدمات:

- تشغل من 01 إل 250 شخصا؛
- لا يتجاوز رقم أعمالها السنوي ملياري دينار، أولا يتجاوز مجمع حصيلتها السنوية خمسمائة مليون دينار،
- تستوفي معايير الإستقلالية، أي كل مؤسسة لا يمتلك رأسمالها بمقدار25 % فما أكثر من قبل المؤسسة أو مجموعة أخرى لا ينطبق عليها تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر؛[2]

[1] - بلعميري عسري، إشكالية و تحديد مفهوم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، تخصص قانون المؤسسة و التنمية، مجلة قانون العمل و التشغيل، العدد السادس/جوان 2018، ص299.

[2]- نويرة نور؛ دور البنوك التجارية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛ مذكرة لنيل شهادة ماستر، جامعة محمد بوضياف مسيلة ، الجزائر، 2018/2017؛ ص26/25 .

الجدول رقم (01): معايير تصنيف و تعريف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر

المعيار	الصغيرة جدا أو المصغرة	الصغيرة	المتوسطة
عدد العمال	من 01 إلى 09 أشخاص	من 10 إلى 49 أشخاص	من 50إلى 250 شخص
رقم الأعمال	أقل من 40 دج	لا يتجاوز400 مليون دج	من 400 مليون إلى 04 مليار دج
الحصيلة السنوية	لا يتجاوز 20 مليون دج	لا يتجاوز 20 مليون دج	من 200 مليون إلى 01 مليار دج

المصدر: من إعداد الطالبتين بالإعتماد على، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة الصناعة ، دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر https://www.industrie.gov.dz

2/ تعريف الإتحاد الأوروبي: [1] هناك دراسات أثبتت إختلاف المعايير المستخدمة حتى في البلدان الأوروبية ومن هنا تكمن صعوبة توحيد تعريف لهذا النوع من المؤسسات في أوروبا، الشيء الذي دفع دول الإتحاد سنة1992 إلى تكوين مجمع خاص بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

وأقر المجمع الأوروبي بعدم وجود أي تعريف علمي، حتى تلك التي تستخدم معايير مادية كعدد العمال مثلا. فحسب المجمع يمكن تحديد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كما يلي:

- المؤسسات الصغيرة جدا يتراوح عدد عمالها من 0 إلى 9.
- المؤسسات الصغيرة من 10إلى 99.
- المؤسسات المتوسطة من 100إلى 499.

ففي سنة 1996 أعاد الاتحاد الأوروبي النظر في التعريف، وأدى التعريف الجديد إلى تحديد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كتلك المؤسسات التي :

- تشغل أقل من 250 عامل أو تلك التي رقم أعمالها لا يتجاوز 40 مليون أورو.

إلا أنه وبسبب إختلاف القدرات الإقتصادية لكل بلد، فإن المعيار الذي يمكن أن يتحكم أكثر في التعريف هو المعيار القائم على عدد العمال.

[1] - سامي فؤاد براك، مرجع سابق، ص19.

3/ تعريف الولايات المتحدة: عرفتها بأنها المنشأة التي تملك وتدار بشكل مستقل، ولا يكون لديها القدرة على السيطرة في مجالها، وحجم مبيعاتها السنوي قليل نسبيا، ويعمل بها عدد قليل من العاملين، كما يبلغ عدد العمال 250 عامل كحد أقصى، وإجمالي الأموال المستثمرة لا يزيد عن 03 مليون.[1]

4/ تعريف الخاص باليابان: لقد عرف القانون الأساسي المؤسسات الصغيرة و المتوسطة سنة 3 ديسمبر 1999 على أنها 300 عامل، ورأس مالها لا يفوق 3 مليون ين ياباني.[2]

الجدول رقم:(02) تعريف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في اليابان

القطاعات	عدد العاملين	رأس المال
صناعة قطاعات أخرى مبيعات بالجملة مبيعات بالتجزئة الخدمات	**300**عامل أو أقل 100عامل أو أقل 50عامل أو أقل 100 عامل أو أقل	**300** مليون ين ياباني أو أقل 100 مليون ين ياباني أو اقل 50 مليون ين ياباني أو اقل 50 مليون ين ياباني أو أقل

المصدر: من إعداد الطالبتين بالإعتماد على، بوقموم محمد، معيزي جزيرة، إضاءات على بعض التجارب العالمية في تطوير و ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كلية العلوم الإقتصادية و علوم التسيير، جامعة قالمة ص 06.

[1] - نادية بن نايلي، هجيرة عابد،التسهيلات البنكية الموجهة لتمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة،مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص إقتصاد نقدي بنكي،جامعة محمد بوضياف مسيلة، الجزائر، سنة2022/2021، ص05.

[2]- بوقموم محمد، معيزي جزيرة، إضاءات على بعض التجارب العالمية في تطوير و ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ص 06 .

5/ تعريف الهند: لقد أعطت الهند للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة إهتماما بالغا وتعرفها بأنها تلك المنشاة التي توظف أقل من 50 عاملً مع استخدام الآلات والقوى المحركة أو أكثر من 100 عامل ولا تستخدم الآلات ولا تتجاوز أصولها المالية 500 ألف روبية، وقد حت استبعاد معيار عدد العاملين واقتصر التعريف على معيار كمي ذو قيمة الأصول الرأسمالية الثابتة وذلك بهدف خلق عمل لعدد أكبر من العاملين دون أن يترتب على ذلك زيادة مماثلة في رأس المال المستثمر واتساع بذلك قطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.[1]

2- صعوبة تعريف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة:

هناك بعض الصعوبات التي تواجه الباحثين في تحديد مفهوم موحد و واضح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة تتمثل في:

2-1- تنوع معايير التعاريف: ثمة صعوبات كبيرة في وضع تعريف واضح خاص بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، يكون مقبولا و يحظى بإجماع مختلف الأطراف المهتمة بهذا القطاع، و ذلك باعتراف العديد من الباحثين و المؤلفين، و أيضا باعتراف الهيئات و المنظمات الدولية المهتمة بالتنمية الاقتصادية وترقية و إنماء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة فلأمر ليس بالسهولة التي تبدو عند القيام بالمقارنة بين وحدة مؤسسة صغيرة و مؤسسة أخرى، فالمشكل الذي يطرح يكمن أساسا في وضع حدود الفاصلة بين هذه الوحدة أو المؤسسة الصغيرة و المتوسطة من جهة هل هذه الحدود هي نفسها في كل الدول؟ خاصة عند المقارنة بين الدول المصنعة والنامية.[2]

2-2- إختلاف درجة النمو: إن التفاوت في درجة النمو يقسم العالم إلى مجموعة متباينة، أهمها البلدان المتقدمة الصناعية والبلدان النامية وينعكس هذا التفاوت على مستوى تطور التكنولوجية المستعملة في كل دولة، وأيضا في وزن الهياكل الاقتصادية مؤسسات ووحدات اقتصادية يترجم ذلك في اختلاف النظرة إلى هذه المؤسسات والهياكل من بلد إلى أخر، فالمؤسسة الصغيرة والمتوسطة في اليابان أو الولايات المتحدة الأمريكية أو في أي بلد مصنع أخر يمكن اعتبارها متوسطة أو كبيرة في الجزائر أو المغرب، بسبب اختلاف درجة النمو والتطور التكنولوجي بين الولايات المتحدة الأمريكية واليابان من جهة والجزائر أو المغرب من جهة أخرى، و بنفس النظرة، ينطبق نفس الأمر عند المقارنة بين مؤسسة تعتبر كبيرة في موريتانيا أو مالي إذ تعتبر صغيرة في إيطاليا، فانطلاقا من هذه النظرة نصل إلى نتيجة أن تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يختلف من بلد إلى أخر الأمر الذي يفسر غياب تعريف موحد صالح في جميع الدول.[3]

[1]- بوشحذان آمنة، بولخيوط فاطمة الزهراء، طرق تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في ظل إقتصاد الإستدانة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، تخصص مالية المؤسسة ،2014/2015 ص05.

[2]- عثمان لخلف، واقع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و سبل دعمها و تنميتها، أطروحة دكتوراه في العلوم الإقتصادية، جامعة الجزائر،ص39.

[3]- بديعة مدفوني، الرقابة البنكية كأداة لمواجهة المخاطر البنكية في ظل اتفاقية بازل، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص مالية تأمينات و تسيير المخاطر، جامعة العربي بن مهيدي، الجزائر، ص03.

2-3- إختلاف النشاط الإقتصادي: تصنف المؤسسات حسب طبيعة النشاط الذي تمارسه إلى ثلاثة قطاعات رئيسية:

- **قطاع أولي:** يضم مجموع المؤسسات التي تستخدم كعنصر أساسي أحد عوامل الطبيعة، كالزراعة والصيد واستخراج الخامات؛
- **قطاع ثاني:** يشمل المؤسسات التي تعمل في ميدان تحويل و إنتاج السلع؛
- **قطاع ثالث:** يمثل قطاع الخدمات، كالنقل و التوزيع و التأمين.[1]

3- معايير تعريف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة:

لا يوجد تعريف رسمي لهذا النوع من المؤسسات لكثرة التعريفات التي تداولت بين الدول، و للوصول إلى تعريف موحد، هناك مجموعة من المعايير التي تساعد في ذلك:[2]

2-1-المعايير الكمية : حسب هذه المعايير تعرف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة اعتمادا على مجموعة من السمات التي تبرز الفروقات بينها :

- معيار العمالة
- معيار رأس المال
- معيار معامل رأس المال
- معيار رقم الأعمال

2-2- المعايير النوعية: وفق المعايير النوعية تعرف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة على أسس موضوعية استنادا على عناصر التشغيل الرئيسية مثل:

- معيار المسؤولية
- معيار الملكية
- المعيار القانوني
- معيار المحلية النشاط

بالإضافة إلى هذه المعايير هناك معايير أخرى مثل المستوى التكنولوجي المستعمل، نصيبها من السوق...الخ

[1] - سامية عزيز، واقع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر، أطروحة دكتوراه في علوم الاجتماع، تخصص التنمية، جامعة محمد خيضر، الجزائر، ص47.

[2] - محمد الهادي ضيف الله، هشام لبزة، المؤسسات الصغيرة و المتوسطة متطلبات الإنشاء و الحلول، مجلة التنمية الإقتصادية،مجلة01 العدد02،جامعة الوادي، الجزائر، .hichemlebza@gmail.com/ difmh2008@hotmail.com .

المطلب الثاني: مراحل تطور المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر

إن ظهور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية كان في غالبيته بعد الاستقلال، فهي لم تتطور إلا بصورة بطيئة بدون أن يكون بحوزتها البنية التحتية ولا البنية الفوقية ولا تستحوذ على خبرة تاريخية.[1]

لقد مرت المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر منذ ظهورها بعد الإستقلال بثلاث مراحل كما يلي :

أولا: المرحلة (1963-1982م):

كانت منظومة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مملوكة للمستوطنين الفرنسيين قبيل الإستقلال و بعد الإستقلال ونتيجة لهجرة المستوطنين أصدرت الدولة قانون التسيير الذاتي في 23مارس1963م، من أجل إعادة تشغيل هذه المؤسسات، وأصبحت تابعة للدولة في ظل تبني النظام الإشتراكي، إذ وصل عدد المؤسسات الصناعية سنة 1964م ما بين 345 و413 مؤسسة كانت تحت تصرف نظام التسيير الذاتي وكانت تتميز أغلبها بصغر حجمها ولم يكن قطاع التسيير الذاتي بها يسيطر إلا على 5.6 %من اليد العاملة مقارنة ب 9.49% بالنسبة للشركات الوطنية، 2.41 % للمؤسسات الخاصة، لذلك عملت الدولة في نهاية الستينات على تحويل المؤسسات المسيرة ذاتيا إلى شركات وطنية تحت رقابة الدولة واعتماد الصناعات المصنعة كمرتكز أساسي لإستراتيجية التنمية في إطار الإستراتيجية، لقد تميزت هذه المرحلة بسيطرة التصنيع وهيمنة الأهداف الإجتماعية على الحياة الإقتصادية.[2]

إن أول قانون يتعلق بحرية الإستثمار هو القانون رقم 63/277 الصادر بتاريخ 26 جويلية1963 الذي جاء صريحا في هذا المجال، و الذي تنص مادته الثالثة على:
"إن حرية الإستثمار معترف بها للأشخاص الطبيعيين و المعنويين الأجانب و ذلك حسب إجراءات النظام العام "

جاء هذا القانون من أجل معالجة إستقرار المحيط الذي صاحب الإستقلال إلا أنه كان له أثر ضعيف حول تطور المؤسسات فيما يخص تسخير رأس المال الوطني و الأجنبي، و هذا رغم الإمتيازات و الضمانات المصادق عليها لهذا الأخير و التي تعتبر مهمة.

إن قانون الإستثمارات رقم 66/284 المؤرخ في 15سبتمبر1966 كان يصبو لتحديد قانون الإستثمار الخاص الوطني في إطار التنمية الإقتصادية، و هذا القانون قد احتاط باحتكار الدولة للقطاعات الحيوية للإقتصاد، و إن منح

[1]-نوي نور الدين، دراسة تحليلية لدور مؤسسات التمويل المتخصصة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر للفترة 2000-2013 ، جامعة العلوم الإقتصادية و علوم التسيير الجزائر.

[2]- بلالطة رشاد، تطور المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر و دورها في التنمية 2001-2006 ، مجلة الإبتكار و التنمية الصناعية المجلد، المجلد02 العدد 02 ، جامعة البشير إبراهيمي برج بوعريرج الجزائر،2019/12/30،ص34 ، rached.belalta@univ-bba.dz (تم الإطلاع عليه بتاريخ 2023/02/22).

الرخصة و الإعتمادات الخاصة كان بالضرورة للمشاريع يمر عبر اللجنة الوطنية للاستثمارات على أساس معايير إختيارية. [1]

ثانيا: المرحلة (1982-1988م):

منذ بداية الثمانيات بدأت السياسات الإقتصادية الجديدة من خلال الإصلاحات الهيكلية في الإقتصاد الوطني للتخفيف من حدة الأزمات المتنامية، وقد كان المخطط الخماسي (1980-1984) و(1985-1989) يجسد مرحلة الإصلاحات في ظل إستمرار الإختيار الإشتراكي، وإعادة الإعتبار نسبيا للقطاع الخاص، والتراجع عن سياسات الصناعات المصنعة لحساب الصناعات الخفيفة والمتوسطة، فصدرت العديد من القوانين التي أثرت على منظومة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة العامة أو الخاصة، سواءا القوانين المتعلقة بإعادة الهيكلة العضوية و المالية للمؤسسات الإقتصادية.[2]

1- قانون الإستثمار الخاص: ساهمت الدولة من خلال إصدار القانون رقم 82-11 المؤرخ في 1982/08/21 و المتعلق بالاستثمار الاقتصادي الوطني الخاص في تمكين الصناعات الصغيرة والمتوسطة من الاستفادة من بعض الإجراءات و هي:

- فرض الإعتماد الخاص للمشاريع الاستثمارية؛
- تحديد مساهمة البنوك ب 30 % من قيمة الاستثمارات المعتمدة، تحديد السقف المالي للمشاريع الاستثمارية لا يتجاوز 30 مليون دج لإنشاء شركات ذات مسؤولية محدودة أو بالأسهم؛0
- منع إمتلاك عدة مشاريع من طرف شخص واحد؛

2- قانون إستقلالية المؤسسات: خلال هذه الفترة تم القيام عميقة و جذرية تهدف إلى تصحيح وضعية الإقتصاد بإعطاء إستقلالية للمؤسسات و تمهيد الأرضية للانتقال نحو إقتصاد السوق و لتجسيد ذلك تم إصدار القانون رقم 88-01 المؤرخ في 1988/01/12 المتضمن إستقلالية المؤسسات العمومية و الذي انعكست آثاره بشكل كبير على المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

[3]

ثالثا:المرحلة (1988-2018م):

[1]- صلاح الدين بن سي أحمد ، إستراتيجية تطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص مالية و بنوك، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي الجزائر،2014/2013، ص26.

[2]- رمزي بومعراف، مناخ الاستثمار و تأثيره على تطور المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص تأمينات و تسيير مخاطر، جامعة العربي بالمهيدي أم البواقي الجزائر ، 2013/2012، ص112

[3] - مولاي أمينة، واقع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر، مجلة البحوث الإقتصادية و المالية،المجلد 7 العدد 1 ،جوان 2020، ص123، scmamina@yahoo.fr (تم الإطلاع عليه بتاريخ 2023/02/22).

في 1988 ومع تفاقم الأزمة الإقتصادية التي عصفت بالجزائر تم اختيار التوجه نحو اقتصاد السوق وبالتالي تم وضع إطار تشريعي جديد بالإضافة إلى الإصلاحات الهيكلية، هذا الإطار وضح الأهداف العامة التالية:

- تعويض الإقتصاد الموجه بالاقتصاد السوق؛
- البحث عن إستقلالية المؤسسات العمومية وإخضاعها للقواعد التجارية؛
- تحرير الأسعار
- إستقلالية البنوك التجارية و بنوك الجزائر؛

عرفت هذه المرحلة صدور العديد من القوانين التي كان لها انعكاس على واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وأهمها:

- قانون رقم 29/88 المؤرخ في 1989/07/19 الذي وضع احتكار المؤسسات العمومية على التجارة الخارجية وفتح أبوابه على وجه القطاع الخاص؛
- قانون رقم 10/90 المؤرخ في 1990/04/14 المتعلق بالنقد والقروض الذي يضم حركات رؤوس الأموال وتشجيع على أشكال الشركات دون أي استثناء؛[1]

الجدول رقم (03): تطور عدد المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر حسب طبيعتها من سنة (2018/2012)

السنوات	المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة	الصناعة التقليدية	المجموع
2012	482.892	135.623	619.072
2011	511.856	146.881	659.309
2012	550.511	160.764	711.832
2013	601.583	175.676	777.816
2014	656.949	194.562	852.053
2015	716.895	217.142	934.569
2016	786.989	235.242	1022.621
2017	831.914	242.322	1074.503
2018	851.414	214.494	1093.170

[1] - بلونيس محمد، هادف محمد،واقع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر و دورها في محاربة البطالة، مذكرة لنيل شهادة ماستر، جامعة إبن خلدون تيارت الجزائر ،2019/2018 ، ص 24/23 .

المصدر: من إعداد الطالبتين بالإعتماد على، مولاي أمينة،واقع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة،مجلة البحوث الإقتصادية و المالية، المجلد 7 العدد1، جوان 2020 ص 127 (تم الإطلاع عليه بتاريخ 2023/02/23)

يبين لنا الجدول التالي تعداد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لمفترة 2010 إلى 2018 من خلال الجدول يتضح أن تعداد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يشيد تزايد مستمر سنة بعد سنة حيث أنه خلال هذه الفترة تم إنشاء 474098 أي ارتفاع بنسبة 76.58% مؤسسة صغيرة و متوسطة جديدة و هذا راجع للاهتمام المتزايد بهذا القطاع.

الجدول رقم (04): إجمالي عدد المؤسسات الصغيرة و المتوسطة لسنة 2021

	أنواع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة	عدد المؤسسات الصغيرة و المتوسطة	النسبة المئوية
01	**المؤسسات الصغيرة و المتوسطة الخاصة**		
	الأشخاص المعنويين	720.795	56,01
	الأشخاص الطبيعيين	645 565	43,97
	مهن الحرة	262.040	20,37
	الأنشطة الحرفية	303.605	23,60
	المجموع 01	6140. 128	99,98
02	**المؤسسات الصغيرة و المتوسطة العامة**		
	الأشخاص المعنويين	225	0,02
	المجموع02	225	0,02
	المجموع الكلي	**1286.365**	**100**

المصدر: من إعداد الطالبتين بالإعتماد على، وزارة الصناعة، نشرة المعلومات، إحصائيات المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر العدد 40 سنة2021 https://www.industrie.gov.dz

في نهاية سنة 2021، لقد بلغ إجمالي عدد المؤسسات الصغيرة و المتوسطة 1.286.365 مؤسسة ، أكثر من 56% أشخاص معنويين منها 225 شركة إقتصادية عامة ، و يتكون الباقي من أشخاص طبيعيين 43,97% منها 23,60% أنشطة الحرفية.[1]

[1]- وزارة الصناعة، نشرة المعلومات، إحصاء المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر ، العدد 40، سنة 2021 https://www.industrie.gov.dz .

الشكل رقم (01): أنواع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر

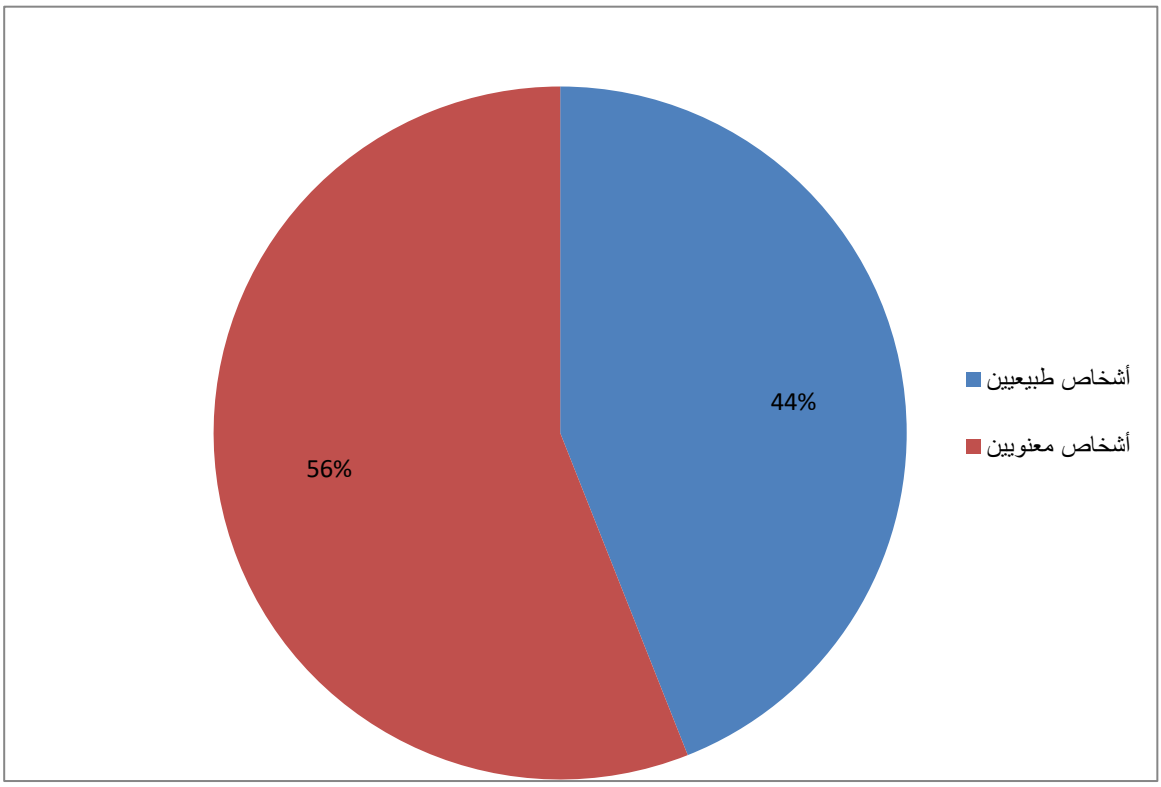

المصدر: من إعداد الطالبتين اعتمادا على، وزارة الصناعة، إحصائيات المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر، العدد40، سنة 2021 https://www.industrie.gov.dz

المطلب الثالث: أنواع و خصائص المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

تعد المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ركيزة أساسية في الإقتصاد، حيث تتمتع بعدة خصائص تميزها عن المؤسسات الكبيرة و هي أنواع.

1- أنواع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة:

يتميز قطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بالعديد من الأنشطة و مجالات العمل مما أدى إلى ظهور العديد من التصنيفات و الأشكال ، تختلف باختلاف المعايير التي سنذكرها :[1]

1-1- التصنيف على أساس المعيار القانوني: تنقسم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة حسب هذا المعيار إلى:

1-1-1- **مؤسسات خاصة:** هي المؤسسات التابعة للقطاع الخاص، حيث تعود ملكيتها للخواص، يعتبر هذا النوع من المؤسسات الأكثر انتشارا في العالم، تتخذ عدة أشكال يمكن إدراجها ضمن مجموعتين أساسيتين هما:

أولا: مؤسسة فردية: و هي المؤسسات التي يمتلكها شخص واحد و لهذا النوع من المؤسسات عدة مزايا منها:

- صاحب المؤسسة هو المسؤول الأول و الأخير عن نتائج أعمال المؤسسة؛
- صاحب المؤسسة هو الذي يقوم لوحده بإدارة و تنظيم و تسيير المؤسسة؛

ثانيا: مؤسسات الشركات: تعرف على أنها عقد بين شخصين أو أكثر للقيام بعمل معين واقتسام ما ينشأ من ربح أو خسارة إلا أنه لكل نوع من الشركات تعريف خاص بها لأن لكل شركة خصوصيتها .
وتتقسم إلى نوعين: شركات الأشخاص و شركات الأموال.

1- **شركة الأشخاص:** تتكون شركات الأشخاص من أشخاص يعرفون بعضهم البعض معرفة جيدة ،أي أنها تقام على الاعتبار الشخصي والثقة المتبادلة بين الشركاء، وتعرف بشركات الحصص لأن مؤسسيها يشتركون فيها عن طريق تقديم حصة من رأس المال وبالمقابل الحصول على جزء من الأرباح وتتضمن شركات الأشخاص ما يلي[2]:

- **شركة التضامن:** هي الشركة التي يعقدها شخصان أو أكثر بقصد الإيجار على وجه الشركة بينهم حيث يتحملون فيما بينهم مسؤولية تضامنية عن النشاطات و الأعمال التي تمارس داخل الشركة.
- **شركة التوصية البسيطة:** تتألف شركة التوصية البسيطة من شركاء متضامنين و هم الشركاء الذين تطبق عليهم الشروط السابقة ، و الشركاء الموصيين و هم الذين يشاركون في رأس مال الشركة دون أن يحق لهم إدارة الشركة ، و يكون كل منهم مسؤولا عن ديون الشركة و الإلتزامات المترتبة عليها بمقدار حصته في رأس مال الشركة.

[1] - لبنى بومعزة، واقع تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، مذكرة لنيل شهادة ماستر ، جامعة العربي بن مهيدي ، الجزائر ،السنة 2017/2016 ، ص 14.

[2] - أحلام زايدي، صبرينة جفال، البدائل التمويلية لإقراض المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في البنوك التجارية الإئتمان الإيجاري نموذجا، تخصص مالية المؤسسة،جامعة العربي التبسي تبسة، الجزائر ، السنة 2017/2016 ، ص 14.

- **شركة المحاصة:** هي شركة تنعقد بين شخصين أو أكثر يمارس أعمالها شريك ظاهر لأنها شركة تسم بالسرية و عدم ظهور الظهور،للقيام بنشاط إقتصادي، خلال فترة زمنية محدودة،من أجل تحقيق الربح، و يتم تقاسمه بين الشركاء حسب الإتفاق ومع نهاية هذا النشاط التي أقيمت من أجله تنتهي شركة المحاصة.

[1]

2- شركة الأموال: تتميز بأنها لا أثر لاعتبارها الشخصي فيها و رأس مالها مقسم إلى أسهم قابلة للتداول وتضم شركات التوصية بالأسهم و شركات المساهمة و شركات ذات المسؤولية المحدودة.[2]

2-1- شركة ذات مسؤولية محدودة: و لها عدة مميزات:

- عدد الشركات فيها محدود بموجب القانون؛
- المسؤولية المحدودة للشركاء حيث لا يحملون الخسائر إلا في حدود حصصهم؛
- رأس مالها مقسم إلى حصص وليس أسهم؛
- لا تنحل بسبب الأحوال الشخصية للشركاء (الإفلاس، وفاة...).

[3]

2-2- شركة المساهمة: تختلف شركة المساهمة عن شركات الأشخاص بأن لها شخصية معنوية منفصلة، والمساهم فيها تكون مسؤوليته محدودة عن الخسارة في الشركة، بحيث لا تتعدى قيمه الأسهم التي اكتتب بها، ونتيجة لهذه المسؤولية المحدودة للمساهمين فان موجودات الشركة المساهمة يمثل الضمان العام للدائنين لا يقل عدد الشركاء فيها عن سبعة أعضاء، ويمكن أن تتأسس الشركة وفقا لطريقتين إما باللجوء العلني الإدخار أو بدونه، أو بمعنى أخر قد تأسس الشركة بطرح الأسهم للإكتتاب العام باللجوء إلى الجمهور قصد الحصول على أموال، كما يمكن أن يقتصر التأسيس على المؤسسين ذاتهم دون اللجوء إلى الإكتتاب العام، فيكون التأسيس فوريا.[4]

2-1-1- المؤسسات العمومية: وهي المؤسسات التي تعود ملكيتها للدولة فلا يحق للمسئولين عنها التصرف بها كيفما شاءوا،ولا يحق لهم بيعها أو إغلاقها إلا إذا وافقت الدولة على ذلك، وتهدف المؤسسات العمومية من خلال نشاطها الاقتصادي إلى تحقيق مصلحة المجتمع، وليس هناك أهمية كبيرة للربح [5].

2-1- على أساس طبيعة النشاط: تصنف كالأتي:

---

[1]- بوشحذان آمنة ، بولخيوط فاطمة الزهرة ، مرجع سابق ، ص14.

[2]- بن دقفل فريحة، سياسة تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر،مذكرة لنيل شهادة ماستر،جامعة محمد بوضياف مسيلة، الجزائر، السنة 2015/2014 ص20.

[3]- سنوسي أسامة ،عرعار مراد ، سياسة تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في ظل الميكانيزمات للتمويل الجديد، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص مالية المؤسسة ، جامعة أكلي محند ولحاج البويرة ، الجزائر ، السنة 2015/2014 ص 09.

[4]- شنوفي صبرينة، مرجع سابق ، ص 16.

[5]- خياري ميرة، مرجع سابق ص17 .

- **مؤسسة إنتاجية:** وهي مؤسسات تقوم بإنتاج سلع حيث تقوم بتحويل مجموعة من المدخلات إلى مخرجات وهي منتجات.
- **مؤسسة خدماتية:** وهو القطاع الجذاب لأصحاب المؤسسات في المستقبل، حيث تقدم خدمات لعملائها مثل الاستشارات.
- **مؤسسة تجارية:** وهي مؤسسات تقوم بشراء السلع من تاجر الجملة مثلا ثم تقوم بإعادة بيعها.

[1]

1-3- على أساس أسلوب تنظيم العمل:

- **المؤسسات الغير المصنعة:** يجمع هذا النوع من المؤسسات بين النظام العائلي و النظام الحرفي إذ يعتبر الإنتاج العائلي الموجه للإستهلاك الذاتي يعتبر أقدم شكل في تنظيم العمل أما الإنتاج الحرفي نشاط يصنع بموجبه سلعا و منتوجات حسب إحتياجات الزبائن.
- **المؤسسات المصنعة:** يضم صنف المؤسسات المصنعة كل من المصانع الصغيرة و المتوسطة والمصانع الكبيرة، و تختلف عن المؤسسات الغير المصنعة من حيث تقسيم العمل و تعقيد العمليات الإنتاجية واستخدام الأساليب الحديثة في التسيير و أيضا من حيث طبيعة السلع المنتجة و اتساع أسواقها.

[2]

1-4- على أساس توجيهها:

- **المؤسسة العائلية:** مكونة من مساهمات أفراد العائلة وقد يمثلون اليد العاملة ومكان إقامتها في المنزل.
- **المؤسسة التقليدية:** عادة ما يعتمد هنا على مساهمة العائلة و تنتج منتجات تقليدية وتتميز عن المؤسسات السابقة بكونها تكون في ورشات صغيرة ومستقلة عن المنزل وهي قادرة على الإستعانة بالعامل الأجير، بالإضافة إلى الإعتماد على وسائل بسيطة.
- **المؤسسات المتطورة و الشبه المتطورة:** : تعتمد على التقنيات و التكنولوجيا الصناعية الحديثة سواء من ناحية التوسع أو من ناحية التنظيم الجيد للعمل أو من ناحية إنتاج منتجات منظمة ومطابقة لمقياس الصناعة الحديثة والحاجات العصرية.

[3]

[1]- خياري ميرة، دور المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في تحقيق التنمية الإقتصادية دراسة حالة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، رسالة ماجيستر، تخصص مالية تأمينات و تسيير المخاطر، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي ، الجزائر ،السنة2012/2013 ص13.

[2]- رابح زرقاني، أبعاد و إتجاهات تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتورة، تخصص علوم التسيير، جامعة الجزائر 03 ، السنة 2014/2013 ص14 .

[3]- أحلام عويوش، صبرينة عماري، نورة زلاسي، دور الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب كآلية تمويل في بيئة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة ماستر ، تخصص إقتصاد و تسيير المؤسسات، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي، الجزائر، السنة 2020/2019 ، ص27.

1-5- على أساس طبيعة المنتوجات:

- **مؤسسات إنتاج السلع الإستهلاكية:** يتمثل نشاطها في تصنيع المنتوجات الغذائية وتحويل المنتجات الفلاحية و منتوجات الجلود للأحذية والنسيج والورق ومنتجات الخشب ومشتقاته.
- **مؤسسات إنتاج السلع الوسيطية:** يشمل المؤسسات المختصة في التمويل العادي للصناعات الميكانيكية والكهربائية الصناعات الكيماوية والبلاستيكية.
- **مؤسسات إنتاج الإستهلاك:** تعتمد بصفة عامة على تكنولوجيات معقدة وكثافةة رأسمال.

[1]

*هناك بعض الصعوبات التي تواجه المؤسسات الصغيرة المتوسطة من بينها:

- صعوبة التسويق و البيع محليا؛
- غياب العلامات التجارية و تصميم المنتجات و الخدمات؛
- المنافسة غير المتكافئة بين المؤسسة الصغيرة و الكبيرة؛
- غياب التخطيط السنوي و لفترات أطول؛
- ارتفاع معدل دوران المخزون- و ظاهرة المخزون الراكد؛
- تدخل العلاقات بين الملكية (الملاك) و المديرين؛
- غياب الرقابة المانعة و الصيانة للأخطاء و الإنحرافات.

[2]

[1]- بلونيس محمد، هادف محمد ، مرجع سابق ، ص09.

[2] - بشني يوسف، شرارة وليد، الصعوبات التي تواجه المؤسسات الصغيرة و المتوسطة المبتكرة، مجلة دفاتر بوادكس،المجلة11 العدد01، 2022/06/30 ، جامعة مستغانم،الجزائر، ص404، youcef.bechenni@univ-mosta.dz.

الشكل رقم (02): أنواع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

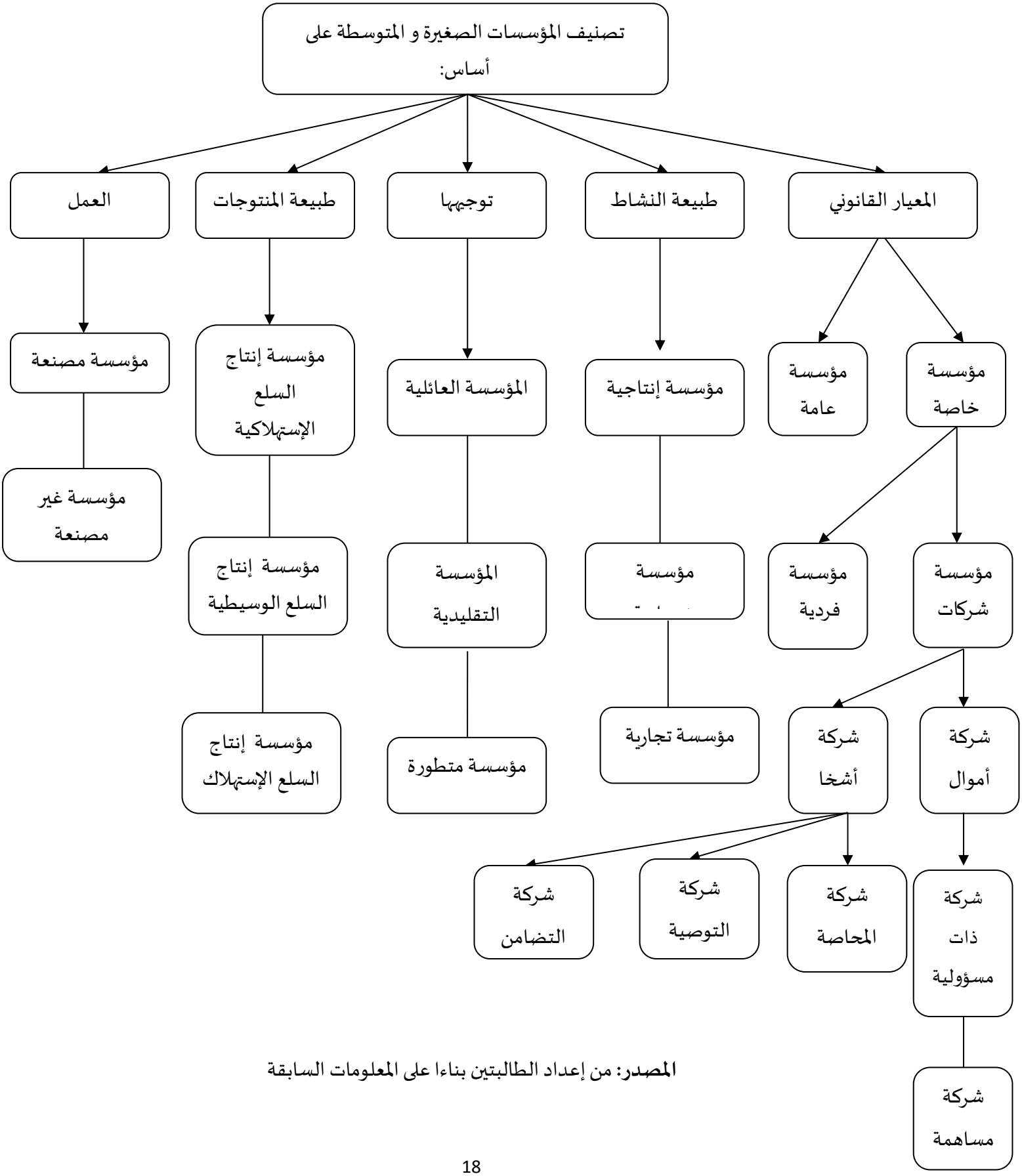

المصدر: من إعداد الطالبتين بناءا على المعلومات السابقة

2- خصائص المؤسسات الصغيرة و المتوسطة:

2-1- سهولة التأسيس: تستمد المؤسسة الصغيرة و المتوسطة عنصر السهولة في إنشائها من إنخفاض مستلزمات رأس المال المطلوب لإنشائها نسبيا حيث أنها تستند في الأساس إلى جذب و تفعيل مدخرات الأشخاص من أجل تحقيق منفعة أو فائدة تلبي بواسطتها حاجات محلية في أنواع متعددة من النشاط الإقتصادي و هذا ما يتناسب والبلدان النامية نتيجة لنقص المدخرات فيها بسبب ضعف الدخل.[1]

2-2- كثافة العمل: تستخدم قانون إنتاجية بسيطة نسبيا مما يتناسب مع ظاهرة وفرة العمل و ندرة رأس المال في معظم البلدان النامية.[2]

2-3- قوة العلاقة بالمجتمع: من أهم ما يميز المؤسسات الصغيرة و المتوسطة العلاقات القوية بالمجتمع المحلي المحيط بها.

2-4- إستقلالية الملكية و الإدارة و العمل: حيث يجب أن لا تتدخل هيئات أو جهات خارجية في عملها و أن تعتبر فرعا لأحد المؤسسات الكبرى[3].

2-5- مرونة التنظيم: يتوفر هذا النوع من المؤسسات على هيكل إقتصادي أكثر قدرة على التكيف مع الأوضاع المختلفة فنجد أن هذه المؤسسات تقوم بالإنتاج حسب الطلب و بدفعات محددة.[4]

2-6- التمويل و الإستثمار: إن المؤسسات الصغيرة و المتوسطة تعتمد في تمويل جزء من مشروعاتها إن لم تقل كله على التمويل الذاتي أو القروض لدى الأصدقاء أو أفراد العائلة حيث أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لا تحتاج إلى رأس مال كبير من أجل انطلاقها بالإضافة إلى سرعة استرجاع المال المستثمر وذلك بأنها لا تحتاج إلى مدة طويلة من أجل تحقيق المردودية[5]

2-7- قدرة الإنتشار في المناطق جغرافية عديدة: بالنظر إلى حجمها الصغير يمكنها أن تدخل إلى مناطق جغرافية عديدة بعيدا عن المراكز الصناعية التقليدية و ذلك لتميزها بإنتاج سلع محلية خاصة بتلك المناطق هذا ما يجعلها أكثر مرونة للتأقلم السريع.[6]

---

[1]- بن غريبة عمر، بالطاهر محمد، التمويل المصرفي في المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، مذكرة لنيل شهادة ليسانس في العلوم الإقتصادية، الجزائر، السنة 2009، ص13.

[2]- صليب بطرس، منشات الأعمال الصغيرة في الإقتصاد الكلي ، دار الدولية للنشر و التوزيع ،سنة 1998 ، ص 41

[3] - سمير علام، إدارة المشروعات الصناعية الصغيرة، كلية التجارة جامعة القاهرة، ص22.

[4] - نزهة عبد الله الحاج، فاطمة الزهراء نوالي، دور القروض في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ، مذكرة لنيل شهادة ليسانس في العلوم الإقتصادية، الجزائر ، السنة 2005 ، ص 11/10.

[5] - - نزهة عبد الله الحاج، فاطمة الزهراء نوالي،، مرجع سابق، ص17

[6] - نزهة عبد الله الحاج، فاطمة الزهراء نوالي، مرجع سابق، ص17.

2-8- الإستغلال الجيد للموارد البشرية و المادية للمؤسسة: تشكل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة معبئا ممتازا للموارد البشرية و المادية فهي بمثابة إدخار للملاك الصغار الذين يبحثون عن تشغيل أموالهم عوضا عن اللجوء إلى المصارف و ذلك بإنشاء مؤسسات خاصة بهم.[1]

المبحث الثاني: أهمية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

المطلب الأول: الأهمية الإقتصادية للمؤسسة الصغيرة و المتوسطة

تلعب المؤسسات الصغيرة و المتوسطة دورا هاما في الإقتصاد، و تحمل العديد من الأهميات الإقتصادية ومن بينها:

1- توفير مناصب شغل: تعد المؤسسات الصغيرة و المتوسطة مصدرا رئيسا للوظائف، حيث تساهم بشكل كبير في توفير فرص العمل للشباب و الباحثين عن العمل، تعتبر بديلا هاما في القضاء على البطالة فهي توفر عددا من الوظائف المتنوعة (المهنية، الإدارية، المحاسبية...) و تستقطب عددا كبيرا من اليد العاملة منهم من لم يتلقوا التكوين والتدريب المناسبين.

الجدول رقم (05): عدد المناصب التي توفرها المؤسسات الصغيرة و المتوسطة خلال فترة 2018/2001

السنة	مناصب الشغل	السنة	مناصب الشغل
2001	737062	2010	1625686
2002	684341	2011	1724197
2003	704999	2012	1776461
2004	838504	2013	2001892
2005	838504	2014	2157232
2006	1252647	2015	2238233
2007	1355399	2016	2487914
2008	1540209	2017	2601958
2009	175694	2018	2690246

المصدر: بلقاسم دواح، صبرينة عمروش، مساهمة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في تحقيق التنمية الإقتصادية خلال الفترة 2017/2001

[1] - نزهة عبد الله، فاطمة الزهراء نوالي ، مرجع سابق ، ص17.

من هذا الجدول، نلاحظ أن عدد الوظائف التي توفرها الشركات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر استمر في الزيادة ما بين عامي 2001 و 2018 ، بسبب نمو هذه الشركات و خاصة الشركات الخاصة ارتفع العدد من 737062 إلى 2690246 عام 2018.

2- تكوين إطارات محلية: تساهم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في البلدان النامية في تكوين الأفراد وتدريبهم على المهارات الإدارية والإنتاجية والتسويقية والمالية لإدارة أعمال هذه المؤسسات في ظل قلة وضعف إمكانيات معاهدة الإدارة ومراكز التدريب وأيضا تعمل هذه المؤسسات على تدريب العاملين وتأهيلهم لوظائف أحسن مستقبلا حيث أنها تسمح للعمال بالقيام بمهام متعددة وفي فترات زمنية قصيرة حيث تكبر وتتنوع المهام والمسؤوليات التي يقومون بها وبذلك تتسع مداركهم ومعارفهم وتزداد خبراتهم حيث يكونوا في موقع اتخاذ القرارات الهامة و هذا ما يظهر ويعزز طاقاهم و قدراتهم الفعالة.[1]

3- المحافظة على إستمرارية المنافسة وتحقيق التطور الإقتصادي: إن هده المؤسسات تحقق درجة عالية من المنافسة في الأسواق و هذا بسبب العدد الكبير لها، في التشابه في الظروف الداخلية، كمية الإنتاج الصغيرة، حصة سوقية محدودة ..الخ بالإضافة إلى ذلك فإنها تساهم في تحقيق التطور الإقتصادي من خلال مشاهدة مرحلة جديدة من النمو الإقتصادي العالمي المؤسس على التكنولوجيا الجديدة.[2]

4- المساهمة في التنمية المحلية: إعتمادها على الموارد المحلية من مواد خام وأيدي عاملة، مما يعني إستغلال الموارد المحلية والتوفير من إستنزاف العملات الصعبة في عمليات الإستيراد للمواد الخام أو إستقطاب الأيدي العاملة الأجنبية، وهذا يؤدي إلى رفع مستوى إستغلال الموارد كما تساهم في توزيع مكاسب التنمية من خلال إنتشارها الجغرافي في مختلف الأقاليم وبالتالي تعمل على تخفيض حدة التركز الصناعي في المدن الرئيسية، بشكل يقلل الهجرة من الريف إلى المدينة، ويحقق التوزيع الأفضل للدخل القومي الذي يعني عدالة التنمية هذا وتساهم في التأثير إيجابا على ميزان المدفوعات والميزان التجاري، و احتياطي الدولة في العملات الأجنبية من خلال تنمية الصادرات و حلال الواردات.[3]

5- توفير منتجات وخدمات جديدة : إن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مصدرا للأفكار الجديد و الإبتكارات الحديثة حيث تقوم بإنتاج السلع والخدمات المبتكرة ويمثل الإبداع جانبا من إدارة هذه المؤسسات والملاحظ أن كثيرا من السلع والخدمات ظهرت وتبلورت وأنتجت داخل هذه المؤسسات، وهذا يرجع إلى معرفتها لاحتياجات عملائها

[1] - سعودي ياسين، طرق و آليات تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص إقتصاد نقدي بنكي، جامعة محمد بوضياف مسيلة ، الجزائر، سنة 2021/2020 ، ص32.

[2] - حملاوي أمينة، كربيس رحيمة، دور صندوق الضمان القروض في حل مشاكل تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص مالية المؤسسات، جامعة 08 ماي 1945، الجزائر، سنة 2013/2012 ، ص 10.

[3] - بوبصيل هناء، بوحبيلة أميرة، آليات التمويل البنكي للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص إدارة مالية، جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل ، الجزائر ، سنة 2019/2018 ، ص 16.

بدقة ومحاولة تقديم ومواكبة الجديد.
إضافة إلى ذلك يعطي فرصة أكبر لبروز أفكار متطورة وابتكارات جديدة مما يسهل بشكل كبير في عملية التنمية.[1]

6- توزيع الصناعات وتنويع الهيكل الصناعي: تلعب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دورا أساسيا في توزيع الصناعات الجديدة على المدن الصغيرة والأرياف والتجمعات السكانية النائية وهذا يعطيها فرصة أكبر لإستخدام الموارد، تنميتها وتلبية حاجيات السوق المحدودة والمتواجدة في هذه الأماكن وتوظيف اليد العاطلة في هذه المناطق، وفي نفس الوقت هذه المؤسسات لا تشكل أي عبء إضافي على هذه المناطق من حيث الضغط والإزدحام على المرافق العامة والموجودة.[2]

7- توفير خدمات للمؤسسات الكبيرة: تلعب المؤسسات الصغيرة و المتوسطة دورا هاما في توفير إحتياجات المؤسسات الكبيرة مثل شركات إنتاج سيارات فكل شركة كبيرة لتصنيع السيارات تحتاج الآلاف من الأعمال الصغيرة التي توفر الوقود و الأدوات الإحتياطية...الخ.[3]

8- المساهمة في القيمة المضافة و الناتج المحلي الإجمالي: تساهم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة مساهمة جوهرية في مخرجات التصنيع، وتولد أكثر من 80 %من القيمة المضافة في عدد من دول منظمة التعاون الإقتصاد والتنمية (OCDE) وبشكل بارز في إيطاليا، والبرتغال، و إسبانيا، واليابان، ونيوزلندا، والنرويج. وتساهم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بنسبة 80 % من القيمة المضافة في المتوسط لإقتصاديات 28 دولة أوروبية.
كما تساهم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بنسبة كبيرة في الناتج المحلي الإجمالي للعديد من الدول العربية، فعلى سبيل المثال بلغت مساهمتها في جمهورية مصر العربية حوالي 50 % سنة 2009 ، وفي دولة الإمارات العربية المتحدة حوالي 08 % سنة 2009 ، و الجمهورية اليمنية بنحو 92 % في سنة 2008.

[4]

9- **تعديل الميزان التجاري(*):** تساهم هذا النوع من المؤسسات في تعديل الميزان التجاري للدولة من خلال تعزيز الصادرات و تقليل الواردات، و الإبتكار و الحد من التبذير و ذلك بسبب كفاءتها و مرونتها في التعامل مع السوق.

10- زيادة الصادرات: بشكل عام تعتبر المؤسسات الصغيرة و المتوسطة مهمة جدا لتعزيز نمو الصادرات خاصة في قطاعات الصناعات و السياحة، و يمكن تحفيز هذه المؤسسات على التصدير من خلال سياسات داعمة من قبل الحكومة لتوسيع نطاق عملها و تحسين قدرتها على التنافسية في الأسواق الدولية.

---

[1] - سامية عزيز، مساهمة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في التنمية الإقتصادية و الإجتماعية ،مجلة العلوم الإنسانية و الإجتماعية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر ، العدد الثاني ، جوان 2011 ، ص 89.

[2] - سامية عزيز، مرجع سابق، ص 89 .

[3] - حملاوي أمينة، كربس رحمة، ص 10

[4] - بن نذير نصر الدين ، الأهمية الإقتصادية للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة ، ص 11/10

(*) الميزان التجاري: هو فرق قيم الصادرات و الواردات لبلد ما خلال فترة زمنية محددة و يعتبر مؤشرا هاما للتجارة الدولية و الإقتصاد العالمي عندما تكون الصادرات أكبر من الواردات، يتحدث عن فائض تجاري، في حين أن عكس ذلك يعني عجزا تجاريا.

المطلب الثاني: الأهمية الإجتماعية للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة

تلعب المؤسسات الصغيرة و المتوسطة دورا حيويا في التنمية الإجتماعية، حيث تشكل مصدرا رئيسا للوظائف والدخل و النمو الإقتصادي في العديد من الدول:

1- التخفيف من المشكلات الإجتماعية و خفض معدلات الفقر: ويتم ذلك من خلال ما توفره المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من مناصب شغل، سواء للمالك المسير لها أو لغيره وبذلك تساهم في حل مشكلة البطالة، وما تنتجه من سلع وخدمات موجهة إلى الفئات الاجتماعية الأكثر حرمانا وفقرا.[1]

2- تحقيق الإستقرار الإجتماعي: تمنح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الفرصة لإفراد الفئات التي تعيش على هامش المجتمع لأن تصبح قوة فاعلة فيه، عبر إقامة وتأسيس هذه المؤسسات، فهذه الفئات لا تملك القدرات المالية أو الأكاديمية أو العلاقات العامة التي تمكنها من الحصول على وظيفة أو إقامة مشروعات كبيرة، وذلك يعين بقائها على هامش العملية الإنتاجية في المجتمع، حيث تعمل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تسهيل دخول هذه الفئات إلى العملية الإنتاجية، مما يؤدي إلى إزالة التوتر الذي يغلف عادة شكل العلاقة بين هذه الفئات وباقي شرائح المجتمع، وذلك كله يساهم في تحقيق الإستقرار المالي.[2]

3- المساهمة في عدالة توزيع الدخل: تلعب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دورا هامة في عدالة توزيع الدخل وهذا مقارنة بوجود عدد محدود من المؤسسات الكبيرة التي تعمل في ظروف مغايرة ،إذ أن المؤسسة الصغيرة والمتوسطة تسمح بتشغيل عدد لا بأس به من العمال في ظروف تنافسية معينة وبوجود عدد كبير من هذه الأخيرة.[3]

4- زيادة إحساس الأفراد بالحرية و الإستقلالية: إن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تعظم إحساس الأفراد بالحرية والاستقلالية وذلك عن طريق الشعور بالإنفراد في اتخاذ القرارات دون سلطة وصية والشعور بالحرية المطلقة في العمل دون قيود وشروط و الإحساس بالتملك والسلطة وتحقيق الذات من خلال إدارة هذه المؤسسة والسهر على استمرارية نجاحها[4].

5- تعزيز التنمية المحلية: تعتبر المؤسسات الصغيرة و المتوسطة عاملا مهما في تعزيز التنمية المحلية وتشجيع النمو الإقتصادي ، و ذلك من خلال توفير السلع و الخدمات المحلية ودعم الإستثمارات المحلية.

6- دعم الإبتكار و الإبداع: تعتبر المؤسسات الصغيرة و المتوسطة عادة مراكز للإبتكار و الإبداع، حيث يمكن لأصحابها تحقيق أفكارهم و تحويلها إلى منتجات و خدمات جديدة

7- تحسين الحياة الإجتماعية: يمكن للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة أن تساهم في تحسين الحياة الإجتماعية في المجتمعات من خلال المشاريع الإجتماعية و البيئية و الثقافية بتوفير الدعم المالي .

---

[1] - سعودي ياسين، مرجع سابق، ص 34

[2] - سعودي ياسين، مرجع سابق، ص 35

[3] - سامي فؤاد براك، مرجع سابق، ص 31

[4] - سامية عزيز، مرجع سابق ص 34

المطلب الثالث: آليات دعم و تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر

تهدف الجزائر إلى دعم و تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة لتعزيز النمو الإقتصادي و تشجيع ريادة الأعمال، و فيما يلي آليات الدعم و التمويل المتاحة في الجزائر:

1- الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب ANSEJ: أنشئت الوكالة الوطنية لدعم و تشغيل الشباب ANSEJ بموجب المرسوم التنفيذي رقم 96-296 المؤرخ في 08 سبتمبر 1996، حيث نصت المادة الأولى من المرسوم صراحة على إنشاء الوكالة.

و بأنها هيئة وطنية ذات طابع خاص تتمتع بالشخصية المعنوية و الإستقلال المالي، و حدد مقر الوكالة بالجزائر العاصمة، و يمكن نقله لأي مكان أخر من التراب الوطني بمرسوم تنفيذي يتخذ بناء على تقرير من الوزير المكلف بالتشغيل، كما يمكن للوكالة أن تحدث أي فرع جهوي أو محلي بناء على تقرير من مجلسها التوجيهي

وهي هيئة عامة ذات طبيعة محددة تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي، تحت إشراف وزير التشغيل، هي المسؤولة في إطار مهمتها لإنشاء وتوسيع المشاريع الصغيرة والمتوسطة لإنتاج السلع والخدمات، وتقديم المشورة ومرافقة الشباب المبادرين في إطار التنفيذ من مشاريعهم الاستثمارية.

شروط الأهلية:

- يكون بين 19 و 35 سنة عندما يولد الاستثمار، ما لا يقل عن ثلاث وظائف دائمة،
- ا الحصول على شهادة أو مؤهل منهي،
- تعبئة مساهمة شخصية في شكل الأموال الخاصة،
- عدم التواجد في العمل المدفوع الأجر عند إدخال إستمارة التسجيل للحصول على المساعدة،
- أن يكون مسجل في خدمات وكالة التوظيف الوطنية كشباب للعمالة للعاطلين عن العمل ، مقدار الإستثمار:أقصى مبلغ للإستثمار هو عشرة ملايين.

[1]

2- الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية ANADE : (هي الوكالة الوطنية لدعم و تشغيل الشباب ANSEJ سابقا) أنشأت الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية خلفا للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب حسب ما ورد في المرسوم التنفيذي رقم 20-329 المؤرخ في 22 نوفمبر2020 والذي يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 96-296 المؤرخ في 08 سبتمبر 1996 وهي مؤسسة حكومية ذات طابع خاص تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي، تحت إشراف الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة المنتج للسلع والخدمات، ولهذه الوكالة 51 فرع موزع في جميع ولايات الوطن.[2]

[1]- بوطبل عبد القادر، يخلف رفيقة، آليات تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر، مجلة دراسة إنسانية و إجتماعية،المجلد12، العدد01 ، جامعة وهران، الجزائر،سنة النشر2023/01/16 نص382/381.

[2]- بوطبل عبد القادر، يخلف رفيقة، مرجع سابق، ص382.

3- الصندوق الوطني لتسيير القرض المصغر ANGEM : تم استحداث هذه الوكالة سنة 2004 بموجب المرسوم التنفيذي رقم 14/04 و و جهاز يتمتع بالشخصية المعنوية و الإستقلال المالي، و يقع تحت سلط رئيس الحكومة، وبالتالي يتولى الوزير المكلف بالتشغيل المتابعة لمجمل نشاطات الوكالة ومن مهامها:

- الإشراف على صندوق الضمان المشترك للقروض المصغرة التي تقدمها البنوك التجارية و المؤسسات المالي؛
- تدعيم المستفيدون و تقديم الإستشار و متابعتهم في مشاريعهم؛
- منح القروض بدون فائدة؛
- إقامة العلاقات مع البنوك و المؤسسات المالي و توطيدها لتوفير التمويل اللازم و المناسب؛

[1]

4- الصندوق الوطني للتأمين على البطالة CNAC : منذ تاريخ إنشاءه سنة 1994 كمؤسسة عمومية للضمان الاجتماعي تحت وصاية وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي ؛ يعمل على "تخفيف" الآثار الاجتماعية المتعاقبة الناجمة عن تسريح العمال الأجراء في القطاع الاقتصادي، وهو مسؤول عن إدارة نظام دعم إنشاء وتوسيع أنشطة المبادرين العاطلين عن العمل الذين تتراوح أعمارهم بين و 30 50 سنة.[2]

5- الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار ANDI: الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار هي مؤسسة عمومية ذات شخصية قانونية واستقلال مالي . مهمتها الرئيسية هي تطوير ومتابعة الاستثمارات من خلال تسهيل الإجراءات الإدارية لبدء مشاريع الأعمال الحرة من خلال صندوق عملي موحد.
ولقد تم إنشاء الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار عام 2001 و ، تمارس مهامها تحت رقابة وتوجيه الوزارة المكلفة بترقية الاستثمار.

وتتمثل المزايا التي تمنحها هذه الوكالة عند: [3]

1- مرحلة الإنجاز(03 سنوات):

- الإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات غير المستثناة ؛
- لإعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص التجهيزات المستوردة غير المستثناة
- الإعفاء من دفع حق نقل الملكية على المقتنيات العقارية ؛

2- مرحلة الإستغلال(إعفاء لمدة 03 سنوات):

- الضريبة على أرباح الشركات IBS؛

[1]- سماح أسماء، دور الهيئات الداعم لإنشاء و تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في تفعيل الدور التنموي لها، مذكرة لنيل شهادة ماستر،تخصص مالية و بنوك، جامعة أم البواقي ، الجزائر، سنة 2015/2014 ، ص90.

[2]- صالحي سلمى، آليات دعم وتمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر، مجلة نماء الإقتصاد و التجارة ، مجلد 05، العدد01، تاريخ النشر 2023/07/30، جامعة بومرداس، الجزائر ، ص286 .

[3] - صالحي سلمى، مرجع سابق، ص287.

- الضريبة على النشاط المهني TAP؛

يمكن أن تمتد هذه المشاريع إلى 05 سنوات بالنسبة إلى المشاريع الاستثمارية التي تخلق أكثر من 100 منصب شغل.

6- صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة FGAR: يعد الصندوق واحد من أهم وسائل تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة و نشأ صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة تحققت بفضل إرادة السلطات العليا، ممثلة في وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية، بهدف وضع آليات تسمح بتسهيل تمويل إنشاء أو توسعة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وقد أُنشأت لهذا الغرض العديد من الآليات في إطار سياسة تهدف إلى خلق مناخ ملائم لبعث وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حيث أن المعدل المرتفع للأخطار التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خصوصا عند إنشائها يجعل الحصول على التمويل أمر صعب، إضافة إلى ذلك يظهر مشكل غياب الضمانات، في المقابل سعت الجزائر كباقي الدول المهتمة بدفع ديناميكية النمو لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى تأسيس صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة "FGAR" كأول هيئة جزائرية مختصة في تقديم ضمانات على القروض وقد بدأ نشاطه سنة 2004.

أنشئ صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-373 المؤرخ في 06 رمضان 1423 الموافق ل 11 نوفمبر 2002 المتعلق بتطبيق القانون التوجيهي للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة المتضمن للقانون الأساسي لصندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

[1]

7- حاضنات الأعمال : تعتبر حاضنات المؤسسات بالجزائر منشأة عمومية ذات طابع صناعي واقتصادي(EPIC)، تعمل على دعم واستقبال و إيواء ومرافقة مؤسسات ناشئة، وذلك عن طريق تجسيد أفكار المشاريع أو دمج مشاريع ناشئة، تتراوح مدة الاحتضان بين و 24 / 36 شهرا قابلة للتجديد حسب درجة نضوج المشروع، إضافة إلى حاجة هذا الأخير للمرافقة.[2]

الهدف من هذه الآليات و الهيئات، تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر و تحفيز النمو الإقتصادي و تعزيز الإقتصاد المحلي من خلال خلق فرص العمل و تحسين جودة المنتجات و الخدمات وزيادة الإنتاجية و تعزيز الإبتكار و التنافسية.

[1] - سامي فؤاد براك، مرجع سابق، ص111.

[2] - صالحي سلمى، مرجع سابق، ص 288

المبحث الثالث: صيغ تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

المطلب:مفهوم التمويل

يعتبر التمويل إحدى التحديات الرئيسية التي تواجه المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ولقد أعطيت تعاريف عديدة للتمويل نذكر منها:

التعريف الأول: يعرف التمويل على أنه مجموعة من الأسس و الحقائق التي تعامل في تدبير الأموال و كيفية استخدامها سواء كانت هذه الأموال تخص الأفراد أو منشآت الأعمال أو الأجهزة الحكومية.[1]

التعريف الثاني: التمويل هو عملية التجميع لمبالغ مالية و وضعها تحت تصرف المؤسس بصفة دائمة ومستمرة من طرف المساهمين أو المالكين لهذه المؤسسة و هذا ما يعرف بتكوين رأس المال الجماعي .[2]

التعريف الثالث: يعرف على انه توفير الموارد الحقيقية الموارد الحقيقية لأغراض التنمية و تخصيصها لها، و يقصد بالموارد الحقيقية تلك السلع و الخدمات اللازمة لبناء الطاقات الإنتاجية أو لتكوين رؤوس أموال جديدة و تتضمن في جوهرها الإمتناع عن الإستهلاك هذه الموارد و إستخدامها في مجال إنتاج السلع[3].

التعريف الرابع: هو تلك الوظيفة الإدارية في المشروع التي تختص بعمليات التخطيط للأموال والحصول عليها من مصدر التمويل المناسب، لتوفير الاحتياجات المالية اللازمة لأداء أنشطة المشروع المختلفة، مما يساعد في تحقيق أهدافه وتحقيق التو ازن بين الرغبات المتعارضة للفئات المؤثرة في نجاح واستمرار المشروع، والتي تشمل المستثمرين والعمال والمديرين والمستهلكين.[4]

التعريف الخامس: عندما تريد منشات زيادة طاقتها الإنتاجية أو إنتاج مادة جديدة أو إعادة تنظيم أجهزتها...الخ. فإنها تضع برنامجا يعتمد على بعض النواحي من بينها الناحية المالية و التي تتضمن تكلفة المشروع ومصدر الأموال الضرورية و كيفية استعمالها فهذه الناحية هي التي تسمى التمويل.[5]

التعريف السادس: التمويل بشكل عام هو تدفقات نقدية و مالية مختلفة لصالح الإفراد و المؤسسات و الدولة والخارج، بغرض إنتاجي و إستهلاكي و يستند لمصدرين: الأول عبارة عن موارد نقدية معروضة ناتجة عن إدخارات في شكل توظيفات سائلة أو ثابتة، و بالتالي مصدره تمويل مختلف المؤسسات المالية و المصرفية .

---

[1]- يوسف حسن يوسف، التمويل في المؤسسات الإقتصادية، دار التعليم الجامعي، الإسكندرية مصر ،ص 210.

[2]- يوسف حسن يوسف، مرجع سابق، ص210.

[3]- صفاء بن مشري، التمويل البنكي للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة و دوره في ترقيتها،مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص تأمينات وتسيير المخاطر، جامعة العربي بن مهيدي، الجزائر، سنة 2012/2011 ن ص 47.

[4]- مسعي كلثوم، مناني سارة، آليات تمويل في البنوك الإسلامية للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة، مذكر لنيل شهادة ماستر، تخصص مالية مؤسسة، جامعة العربي تبسي، الجزائر، سنة 2017/2016 ص 38 .

[5]- محمد بشير عليه، القاموس الإقتصادي، دار النهضة العربية، بيروت ، ص177 .

ومن هذا التعريف يمكن تحديد مفهوم التمويل للمؤسسات على أنه : " اختيار و توفير احتياجات من الأموال، حتى تتمكن من الحصول على احتياجات المادية، سواء كان مصدره هذه الأموال ذاتي أو غير ذاتية". [1]

التعريف السابع: التمويل ذو أهمية للفرد و المؤسسة و الخارج، و نركز فقط على أهميته في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، و يتمثل في حاجة هذه المؤسسات لتمويل عند انطلاق المشروع (إنشاء شركة) أو تجديد تجهيزاتها أو تحديثها أو توسيعها، وهذا التمويل يضمنه صندوق المؤسسة إلا أنه يتعرض للعجز أحيانا ، وبذلك تحتاج لضمان قروض التشغيل، ويكون ذلك على نوعين :

- قروض طويلة الأجل تخص التجهيزات.
- قروض قصيرة الأجل لتغطية عجز صندوق المؤسسة.[2]

التعريف الثامن: من بين التعاريف السابقة نستنتج أن التمويل هو جمع و استخدام الأموال لإدارة و تمويل الأنشطة التجارية للمؤسسة لتحقيق الأهداف المالية و الإنتاجية، و يشمل تحليل الاحتياجات المالية و تخطيط الاستثمارات وإدارة المخاطر المالية و إيجاد مصادر التمويل المناسبة لتوفير السيولة المالية اللازمة وتحقيق الأرباح المتوقعة للمساهمين.

المطلب الثاني: أهمية التمويل

يعد التمويل عاملا مهما من عوامل علم الإقتصاد و تتجلى هذه الأهمية من خلال تسهيل و تأمين عملية إنتقال الفائض النقدي من المؤسسات ذات الفائض إلى تلك الوحدات التي بها عجز مالي، فيكون إنفاق السلع والخدمات أقل من دخلها، أما المؤسسات التي بها عجز مالي فيكون إنفاق السلع و الخدمات فيها أكبر من دخلها، كما يمكن أن نبرز أهمية التمويل من خلال أهدافه و المتمثلة في:

- مساعدة المؤسسة على تسوية توازنها؛
- التمويل يساهم في تدعيم النشاط الإقتصادي و ذلك بخلق مشاريع جديد؛
- يساهم التمويل في تفعيل و تنشيط ميكانيزمات الجهاز المصفي من خلال حركة رأس المال؛
- يساهم التمويل في إعطاء الحركة و الحيوية الضرورية لتحقيق وتيرة نمو إقتصادي و تنمية شاملة؛[3]

الأهمية الإقتصادية: يساهم في تحقيق أهداف المؤسسة من أجل اقتناء أو استبدال المعدات، ويعتبر التمويل وسيلة سريعة تستخدمها المؤسسة للخروج من حالة العجز المالي، والمحافظة على سيولة المؤسسة وحمايتها من خطر الإفلاس.

[1]- خليل عبد القادر، بوفاسة سليمان، دور الوساطة المباشر للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة، مداخلة متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الدول العربية ، 18/17 أفريل 2006، المركز الجامعي المدية، الجزائر، ص398.

[2]- خليل عبد القادر، بوفاسة سليمان، مرجع سابق، ص 399.

[3]- إسلام عبد القادر عثمان، القروض البنكية كأداة تمويل المؤسسات الإقتصادية و العقارات(الجزائر كنموذج)، الطبعة01، مكتبة الوفاء القانونية الإسكندرية، ص157

إذ بواسطته يتم انتقال الفوائض من الوحدات الاقتصادية ذات الفائض المالي إلى وحدات التي تعاني من عجز مالي، كما أنه يعمل على تعبئة مدخرات الأفراد و تخصيص الأموال القابلة للاستثمار،و بالتالي تحقيق زيادة في أدوات الدفع التي تعتبر من الضروريات الإقتصادية.[1]

الأهمية المالية: يسمح بتمويل أنشطة المؤسسات و المشاريع و توسيع نطاق عملها و تطويره و تحسينه، وبالتالي المساعدة في زيادة الإيرادات و تحسين الأرباح، و كذلك توفير الدعم المالي اللازم التي تحتاج إليها المؤسسة في أنشطتها.

الأهمية الإجتماعية: بالإضافة إلى التنمية الإقتصادية و المالية يمتلك التمويل أهمية إجتماعية كبيرة، فهو يساعد في توفير الخدمات و شراء البضائع عن طريق القروض قصيرة الأجل ،كما أنه يساهم في تحسين جودة الحياة وتعزيز المساواة بين أفراد المجتمع.

المطلب الثالث:كيفية تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

هناك عدة طرق لتمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة تختلف حسب الاحتياجات كل مؤسسة.

1-كيفية تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة:

إن عملية اتخاذ القرارات هي تلك الإختيار القائم على أساس بعض المعايير لبديل واحد من بديلين محتملين أو أكثر فالاختيار يقوم على أساس بعض المعايير مثل: اكتساب حصة أكبر من السوق، تخفيض التكاليف، توفير الوقت، زيادة حجم الإنتاج و المبيعات، و هذه المعايير عديدة لأن جميع القرارات تتخذ في ذهن القائم بالعملية و بتأثر اختيار البديل الأفضل إلى حد كبير بواسطة المعايير المستخدمة.[2]

أولا: المصادرالداخلية: هي المصادر التي تأتي من داخل المؤسسة لتمويل أنشطتها و احتياجاتها المالية وتشمل:

1- التمويل الذاتي: و هو يعتبر المصدر الأساسي لتمويل البداية في المشاريع الصغيرة و المتوسطة حيث عادة ما يعتمد على الموارد المالية الذاتية أو موارد العائلة وحتى الأصدقاء كمرحلة أولى وهذا غالبا عند الإنشاء إلا إن هذا النوع قد يعترض طريقه العديد من المشاكل والعراقيل خاصة إذا ما كانت هذه الأموال موجودة على شكل عقارات أو أراض حيث يصعب تحويلها إلى سيولة في أزمنة مناسبة دون خسارة ، وهناك أيضا مشاكل المعاملات المالية بين أفراد العائلة الواجدة أو بين الأصدقاء حيث يلجأ كل واحد منهم إلى طلب مشاركة الآخرين معه في هذا المشروع فتحدث نزاعات حول كيفية المشاركة ، نسبة الأرباح.....الخ.
ومشاكل عديدة من هذا القبيل مما قد يؤثر في كفاءة هذا المشروع.

- **الإحتياطات:** تمثل الإحتياطات مبالغ يتم تجنبها من الأرباح المحققة لتدعيم المراكز المالي للمؤسسة أو لمواجهة خسائر محتملة الوقوع،و يتوقف تكوين الإحتياطات على نتيجة أعمال المؤسسة وتحقيقها لأرباح، وذلك أن

[1]- سعودي ياسين، مرجع سابق، ص44.

[2] - حسن يوسف حسن، مرجع سابق، ص212.

الإحتياطي يشكل جزء من الأرباح القابلة للتوزيع، تقابله زيادة في الأصول، و يتم حجز الإحتياطات، إما بمقتضى القانون أو النظام الأساسي للشركة كالإحتياطي القانوني، النظامي، احتياطي شراء سندات حكومية.[1]

- **مخصصات الإهتلاكات و المؤونات:** الإهتلاكات هي مبالغ مالية(أقساط) سنوية تخصصها المؤسسة لمواجهة التدهور المتوقع حدوثه على مستوى استثمارات المؤسسة، وذلك نتيجة لمرور زمن من استخدامها، أما المؤونات فهي مبالغ مالية تقتطع من الأرباح لمواجهة الخسائر الناجمة عن أخطار محتمل حدوثها، في قيمة المخزونات والحقوق مستقبلا، تخصيصها في المؤسسة ضروري حتى لو لم تحقق أرباح.[2]
- **الإدخارات الشخصية:** وهي التمويل المقدم من صاحب المؤسسة نفسه سواء في البداية تكوين المشروع أو لزيادة رأس المال العامل و ذلك بتحويل بعض أملاكه الخاصة لخدمة نشاط المؤسسة وتعتمد نسبة عالية من المؤسسات الصغيرة و المتوسطة على هذا النوع من التمويل .[3]
- **الأرباح المحققة:** وهي الأرباح التي تحققها المؤسسة من أنشطتها التجارية، ويتم إعادة جزء منها لتمويل الأنشطة أو التوسع في النشاط الإقتصادي.
- **بيع الأصول:** و يشمل بيع الأصول التي لا تحقق المنافع المتوقعة للمؤسسة، مثل الأصول الثابتة أو الأوراق المالية التي لا تحقق الأرباح المتوقعة.
- **رأس المال الخاص:**المبلغ الذي يوفره المؤسس من مدخراته الخاصة لتمويل و بدء المؤسسة.

التمويل الذاتي = الإهتلاكات + المؤونات + الأرباح الصافية غير الموزعة

ثانيا: مصادر خارجية: يشير إلى الأموال التي تأتي من مصادر خارجية لتمويل الأنشطة و المشاريع في الدولة و تشمل المصادر التالية:

1- التمويل عن طريق البنوك: تلعب البنوك دورا بارزا في إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتطويرها، من خلال وظيفتها الأساسية المتمثلة في تجميع النقود الفائضة عن حاجة الجمهور أو منشآت الأعمال أو الدولة، لغرض إقراضها لهذه المؤسسات تحت أسس و قوانين معينة، فهي كوسيط إقتصادي يدخر الفائض لتمويل بعض احتياجات الغير قصد تحقيق الربح ، لذا أصبح لزاما على المؤسسات اللجوء إلى مصادر خارجية من أجل تمويل بعض احتياجاتها المالية ، وذلك لضعف إمكانيات التمويل الذاتي[4].

1-1- قروض قصيرة الأجل: هي أداة تمويل تمنح لفترة زمنية قصيرة تتراوح بين أسابيع و عدة أشهر تتحصل عليها المؤسسة من البنوك و شركات الأموال، تستخدم لتغطية احتياجات المؤسسة المالية العاجلة وتساعد على تغطية التكاليف المستمرة، تختلف فترة السداد مع طبيعة المؤسسة و توافقها مع دورة الاستغلالية.

و من أبرز مصادره:

[1] - حيدوشي أحمد، مرجع سابق، ص58.

[2] - حيدوشي أحمد، زمار عامر، مرجع سابق،ص 59.

[3] - حيدوشي أحمد، مرجع سابق، ص58

[4] - زويته محمد الصالح، مرجع سابق، ص38.

* **الإئتمان التجاري:** عندما تشتري المؤسسة (المشتري) بضاعة أو مواد أولية أو خدمات من المؤسسات الأخرى فإنها لا تضطر إلى دفع ثمن هذه المشتريات نقدا وفي الحين، فخلال المدة التي لم يسدد فيها الدين وحتى تاريخ الدفع فإن المؤسسة تصبح مدينة للمورد و تدون قيمة الدين بقائمة المركز المالي للمؤسسة تحت حساب الموردين في جهة الخصوم، وتسجل لدى المورد تحت حساب الحقوق في جانب الأصول، ويشكل هذا ما يسمى بالتمويل القصير الأجل في شكل إئتمان تجاري ويمكن اعتبار الإئتمان التجاري على أنه مصدر تمويل تلقائي أو طبيعي بمعنى أنه ينتج من العمليات التجارية العادية للمؤسسة.[1]

* **الإئتمان المصرفي:** يقصد بالائتمان المصرفي كل أنواع القروض التي تحصل عليها المنشاة من المؤسسات المالية والمصارف الخاصة، إن الائتمان المصرفي يعتبر احد مصادر التمويل قصيرة الأجل الأكثر إستخداما وهو يرتبط بسمعة المنشاة في السوق، ومركزها المالي ويختلف الائتمان المصرفي عن الائتمان التجاري في أنه لا يتأثر تلقائيا بمستوى العمليات التجارية للمؤسسة [2]

يستخدم في الحالات التالية:

- عندما تحتاج إلى تمويل مشاريعها التجارية أو توسيع أعمالها، استثمارات جديدة، أو لتمويل الأنشطة اليومية و لا تستطيع تمويل تغطية التكاليف من مصادرها الداخلية.

1-2- قروض متوسطة الأجل: هي القروض التي تتراوح مدتها بين سنة واحدة إلى خمس سنوات، تقدمها البنوك أو المؤسسات المالية الأخرى للأفراد و الشركات أو المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، لتمويل مشاريع أو توسيع الأعمال.

تتميز بمعدلات فائدة أعلى من القروض طويلة الأجل، كما أنها تحتاج إلى توفير ضمان كاف للحصول عليها، تخضع لشروط و أحكام معينة، تستفيد المؤسسات الصغيرة و المتوسطة من هذه القروض في شكل:

* **قروض المدة:** حيث تسدد القروض عاد على شكل أقساط دورية متساوية أو غير متساوية (حسب معدل إهتلاك القرض المختار) و يكون الدفع حسب جدول تسديد القرض الذي يتناسب مع التدفقات النقدية للمؤسسة.

[3]

* **قروض التجهيزات:** عندما تريد المؤسسة إقتناء تجهيزات معينة يتم تمويلها بنسب معينة من طرف البنك من (70% إلى 75%) من قيمة التجهيزات مثلا.[4]

[1] - حيدوشي أحمد، زمار عامر، مرجع سابق، ص 59.

[2] - سامي فؤاد براك، مرجع سابق، ص73.

[3]- يوسفي رشيد، بن حراث حياة، صيغ التمويل المصرفي الموجه للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة (دراسة حالة القرض الشعبي الجزائري وكالة مستغانم) ص50.

[4]- يوسفي رشيد، بن حراث حياة، مرجع سابق، ص60.

***القرض الإيجاري:** وهو ما يعرف بالإعتماد الإيجاري الذي يعتبر من بين الصيغ الحديثة للتمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و أصبحت البنوك تولي له اهتماما متزايدا و يتمثل في وضع أصل منقول أو عقار في متناول المؤسسات لاستعمال مهني مقابل دفع أقساط طيلة الفترة المحددة في العقد.[1]

1-3- قروض طويلة الأجل: تزيد آجال القروض طويلة أجال عن 5 سنوات و 7 سنوات، وتنسخ بغرض إقامة مشاريع جديدة أو تطوير أو توسيع مشاريع قائمة، وعادة ما تمنح هذه القروض للمؤسسات الكبيرة والتي لها حصة سوقية ومكانة في السوق، لكن قد تستفيد منها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في إطار الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار(ANDI) وذلك نظرا لضخامة أموالها وطول آجالها وارتفاع نسبة الأخطار فيها.

و حتى تضمن البنوك إسترجاع ما منحته من قروض متنوعة و مختلفة، يتطلب منها إعداد سياسة ائتمانية تدرس وتتابع التزاماتها و حقوقها اتجاه المستفيدين.

[2]

2- التمويل عن طريق السوق المالي: إن هيكل السوق المالي عبارة عن مجموعة المؤسسات أو القنوات التي ينساب فيها المال الفائض من الأفراد و المؤسسات في المجتمع وفقا لسياسة معينة، إلى من هم في حاجة إلى هذه الأموال لفترة من الزمن عن طريق الوسطاء الماليين و يتكون من سوقين رئيسين:

2-1- السوق النقدية: المعروفة بسوق رؤوس الأموال القصيرة الأجل (الإئتمان الذي لا يتعدى السنة) مثل البنوك التجارية، مؤسسات الإدخار...

2-2- سوق رأس المال: تهتم بالمعاملات ذات الأجل متوسط و طويل الأجل (الإئتمان الذي يتعدى ساعة) كوكلاء الاستثمار، شركات التأمين ...، و هي بدورها تنقسم إلى سوق الأوراق المالية و سوق أخرى لغير الأوراق المالية.

[3]

2-3- التمويل عن طريق الأوراق المالية في البورصة: تتداول في البورصة القيم المنقولة أنواع محددة من الأدوات تدعى الأوراق المالية، إلى جانب تحقيق هذه الأوراق المالية عائدا مناسبا للمستثمرين فإنها تتيح لهم سهولة تحويلها إلى نقود عند الحاج إذ ممكن بيعها في البورصة.[4]

2-4- الأسهم: تمثل الأسهم صكوك ملكية تقوم الشركات بطرحها و بيعها في السوق للمساهمين عند التأسيس أو عندما تحتاج إلى تمويل إضافي، و هي قابلة للتداول تصدر من شركات المساهمة، ويعطي للمساهم ليمثل حصته في

[1]-يوسفي رشيد، بن حراث حياة، مرجع سابق، ص60.

[2] - أولاد شايب صبرينة،يعقوب شيماء، مصادر التمويل و دورها في تنشيط و تنويع الإستثمار، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص مالية المؤسسة، جامعة 8 ماي 1945، الجزائر، سنة 2022/2021، ص 54.

[3] - خالفي وهيبة، مقارنة بين التمويل في اقتصاديات الإستدانة و اقتصاديات الأسواق المالية، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية- دراسات إقتصادية 22(1)، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، ص 188.

[4] - خالقي وهيبة، مرجع سابق، ص190.

رأس مال الشركة، و تعد الأسهم أداة التمويل الرئيسية لتكوين رأس مال في الشركات المساهمة، و أن حامل الأسهم يشارك في المخاطر التجارية أو غيرها.[1]

2-5- السندات: صك قابل للتداول يمثل قرضا يعقد عادة بواسطة الاكتتاب العام و تقوم بإصداره الحكومة أو الشركات، و يعتبر حامل السند دائن للشركة له حق في مواجهتها و لا يعتبر شريكا فيها و قيل السندات هي عبارة عن وثيقة بقيمة محددة يتعهد مصدرها بدفع فائدة دورية في تاريخ محدد لحاملها .[2]

2-6--التمويل عن طريق رأس مال المخاطر: هو عبارة عن أسلوب أو تقنية لتمويل المشاريع الاستثمارية بواسطة شركات تدعى بشركات رأس المال المخاطر، وهذه التقنية لا تقوم على تقديم النقد فحسب كما هو الحال في التمويل المصرفي بل تقوم على أساس المشاركة ؛حيث يقوم المشارك بتمويل المشروع من دون ضمان العائد ولا مبلغه وبذلك فهو يخاطر بأمواله، ولهذا نرى بأنها تساعد أكثر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجديدة أو التوسعية التي تواجه صعوبات في هذا المجال، حيث أن النظام المصرفي يرفض منحها القروض نظرا لعدم توفر الضمانات. [3]

2- مشاكل تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة:

تواجه المؤسسات الصغيرة و المتوسطة مشاكل في التمويل، و بدوره يتضمن عدة عناصر:[4]

2-1- مشاكل متعلقة بالحجم و المشروطية: نجد في معظم البنوك التجارية أن التعامل مع الأغنياء أكثر من التعامل مع الفقراء، وخاصة في الدول النامية، فالذي يملك الثروات التي ترصد كضمان يستطيع أن ويحصل على القروض بالحجم المطلوب، والعكس صحيح.

فقد أصبحت الفئات التي لها القدرة على الحركية الاستثمارية، والتي تملك الخبرة و المؤهلات لا يتاح لها التمويل دون وجود ضمانات من الهيئات العامة للدولة.

2-2- مشاكل متعلقة بالصيغ و الإجراءات: يتميز التمويل المعرفي بمحدوديته الصيغية و الإجرائية ، فلا توجد صيغ متنوعة لا تتخذ من معدلات الفائدة مؤشر أساسيا لها، إضافة إلى الإجراءات الوثائقية و الإدارية التي تستغرق وقتا طويل نسبيا، كلها أمور تحد من الإتاحة التمويلية المعرفية بالسهولة والسرعة التي تحتاجها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

2-3-غياب الأسواق المالية: إن غالبية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة غير قادرة إلى اللجوء إلى تلك الأسواق لسببين رئيسيين هما:

- عدم توفر شروط طرح السندات و الأسهم ما يضيع فرصة كبيرة لتمويل استثماراتها.

[1] - سهام ساحلي، أثر التضخم على عوائد الأسهم، مذكرة لنيل شهادة ماستر،تخصص الادارة المالية، جامعة أم البواقي، الجزائر، ص24،سنة 2018/2017.

[2] -محمد عبد الحفيظي، سلماني عادل، كيفية تقييم الأوراق المالية الأسهم و السندات في سوق رأس المال، مجلة البديل الاقتصادي، جامعة زيان عاشور، الجزائر، ص205.

[3] - سامي فؤاد براك، مرجع سابق، ص70.

[4] - دكاني عبد القادر، مشاكل تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص اقتصاد نقدي وبنكي، جامعة ابن خلدون، الجزائر، سنة2019/2018، ص 78.

- عدم انجذاب المستثمرين لهذه المؤسسات بسبب عدم استجابتا لمعايير الاستثمار التقليدية (الأمان، السيولة، الإيراد الجاري...)

كما أن افتقار المؤسسات الصغيرة و المتوسطة إلى وجود سوق مالي يمكن من القول بأنها مؤسسات ضعيفة الرسملة مقارنة بباقي المؤسسات الكبيرة، و حتى بالمقارنة مع نظيراتها في الدول المتقدمة و المتوفرة على الأسواق المالية.

2-4- ضعف الشفافية في تسيير عملية منح القروض في البنوك: رغم أن الأصل في القرض خاضع للإشهار إضافة إلى البطء الشديد في معالجة ملفات طلبات تمويل المشاريع الإستثمارية حيث تستغرق معالجة ملف طلب قرض من شهر إلى شهرين على المستوى الجهوي من ثلاث إلى خمس أشهر على المستوى المركزي.

2-5- غياب الفضاءات الوسيطية:

- **البورصة:** أن البورصة سواء كانت مالية أو تجارية فإنها تشكل واحد من الدورات الناجمة لتطوير المؤسسات باعتبارها تشكل فضاء إعلاميا و تنشيطيا و تشاوريا هاما من شأنها أن تعمل على إحصاء القدرات التقنية للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة من أجل تحسين استعمال الطاقة الإنتاجية.
- **التظاهرات المحلية و الدولية:** تتمثل في تنظيم و حضور التظاهرات الاقتصادية المحلية و العالمية باعتبارها أولا أسواق لتقسيم المنتجات و باعتبارها فضاءا للمعلومات الاقتصادية و المالية.

خلاصة الفصل الأول:

نستنتج من خلال ما تطرقنا إليه في الفصل الأول، على الرغم من أن تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة قد تم تحديده بشكل عام إلا أن هناك بعض الغموض الذي لا يزال يدور حوله، فالتعريف يختلف من بلد لأخر حسب المعايير المستخدمة، وهذا راجع لإختلاف العوامل الإقتصادية، الإجتماعية والتكنولوجيا في كل دولة .

لهذا تعددت التعاريف و صعوبة تحديد مفهوم واضح و موحد و دقيق لها.

ومن المهم معرفة أن هذا الغموض يمكن أن يؤدي إلى نقص في التمويل و الموارد المالية اللازمة لدعم هذه المؤسسات و تنميتها.

يمكن القول أن إستخلاص سياسات و اليات الدعم لها و التي يجب إعدادها وفقا للأهداف المسطرة و التي تهدف المؤسسة لتحقيقها، تكمن في التعريف الواضح لها.

كما يتضح أن المؤسسات الصغيرة و المتوسطة مرت بعدة مراحل في الجزائر حتى تصل إلى ما هي عليه من تطور في يومنا هذا، يعد الإهتمام بتطوير هذا النوع من المؤسسات مهما للعديد من الدول في جميع أنحاء العالم حيت تعتبر مصدرا إقتصاديا مهما للتنمية، لذلك يجب على الحكومة أخدها بعين الإعتبار لدعمها وتمكينها من النجاح و النمو والوصول إلى أهدافها.

و تمتاز هذا النوع من المؤسسات بالمرونة و سهولة التأسيس و قدرتها على التكيف مع مختلف التحديات الإجتماعية و الإقتصادية المختلفة، إلا أنها تصطدم ببعض العقبات و الصعوبات التي تحد من أدائها كالصعوبة المالية التي تعتبر من أكثر العوائق التي تقف أمام تطورها و بقاءها.

كما يعتبر تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة أساسيا لدعم و تعزيز الإقتصاد المحلي بما في ذلك تحفيز النمو الإقتصادي و خلق فرص عمل و زيادة التنافسية في السوق، بالإضافة أنها تعتبر مصدرا للإبداع و الإبتكار و أهم مصدر لتوفير إحتياجات السوق و المستهلك.

بشكل عام يمكن القول أن دعم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة يساهم في تحسين جودة المجتمع و تعزيز النمو الإقتصادي

الفصل الثاني:

دور البنوك في منح القروض للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة

التمهيد

مما سبق رأينا المشاكل التي تتعرض لها المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و التي تعرض المؤسسة للإنشغال الدائم، هنا تأتي البنوك التي تلعب دورا رئيسا في مواجهة المشاكل و تدعيم المؤسسات.

تلعب دورا حيويا في الإقتصاد العالمي و الوطني إذ توفر الحلول اللازمة للأفراد ومختلف المؤسسات فهي وسيلة هامة لتحفيز النمو الإقتصادي، إذ تشجع على الإستثمار و توفير الأموال اللازمة للشركات و المشاريع الصغيرة و الكبيرة، تعد من أهم المؤسسات المالية في العالم في دعم الإقتصاد و تشجيع النمو الإقتصادي للدول و الأفراد من خلال التمويل عن طريق الخدمات المالية المختلفة و تقديم الحلول المالية التي تحقق الإستقرار المالي .

كما تعمل البنوك على تطوير إمكانياتها ووسائل عملها من أجل جمع الأموال من المصادر المختلفة بهدف الحصول على الربح من خلال توفير رؤوس الأموال لمختلف المؤسسات و الأفراد عن طريق القروض.

القروض أنواع تختلف بإختلاف الإحتياجات المالية المتاحة في البنوك كالقروض العقارية، قروض الإستغلال وقروض الإستثمار الموجهة لتمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

و في هذا الفصل سنحاول التعرف على الأنواع المختلفة للبنك وطبيعة العلاقة بينها و بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومدى مساهمتها في تقديم التمويل لها، وكذلك أهمية القروض في تمويل هذه المؤسسات سوف نتحدث أيضا عن كيفية منح القروض و سياسة الرئيسية للإقراض.

المبحث الأول: دور البنوك في منح القروض للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة

يتم في هدا المبحث تحديد ماهية البنوك التجارية بصفة عامة ووظائفها كما نحدد علاقات التمويلية بينها و بين المؤسسات المتوسطة و الصغيرة.

المطلب الأول: ماهية البنوك

في بادئ الأمر لابد من التذكير بأن نشأة البنوك التجارية ترافقت مع ظهور فكرة النقود الورقية و من تم فإن الشكل الأول البدائي للبنوك التجارية هو الصراف أو الصيرفي، الذي كان يتعامل ببيع و شراء العملات الأجنبية و مبادلتها مع عملات وطنية حيث كان التعامل سابقا يتم بالنقود المعدنية التي تتطلب التأكد من وزنها و عيارها.[1]

التعريف الأول:

هي أداة من أدوات الاستثمار تلعب دورا هاما في التنمية الاقتصادية، و هي مؤسسات أعمال يتركز استثمارها الأساسي في حقوق مالية مثل الأسهم و السندات و القروض بدلا من الأصول الحقيقية مثل المباني و المعدات و المواد الخام، و تقوم بتجميع المدخرات و الأموال من الأفراد و المستثمرين و تحويلها إلى سلع أو أموال يمكن إقراضها للعملاء، و لا يقتصر نشاطها على ما تزاوله من أ'مال مصرفية و إنما يتعداه إلى خلق الجو المناسب و التربة الصالحة للتنمية الاقتصادية.[2]

التعريف الثاني:

يعرف قانون النقد و القرض 10/90 الصادر في 1990/04/14 في المادة 114 البنوك التجارية على أنها أشخاص معنوية مهمتها الأساسية و العادية إجراء العمليات الموضحة في البنوك 110إلى113 من هذا القانون، بحيث تتضمن هذه المواد وصف الأعمال التي كلفت بها البنوك و هي تحصر فما يلي:

- العمل على جمع الودائع؛
- منح القروض؛
- توفير وسائل ووضعها نحت تصرف الزبائن و السهر على إرادتها.[3]

التعريف الثالث:

إن البنك بإعتباره مؤسسة مالية هو المكان الذي يلتقي فيه عرض النقود بالطلب عليها.

[1] - صحراوي سامية، تواتي وافية، زمور سمراء، دور البنك التجارية في تمويل المشاريع الإستثمارية الفلاحية، مذكرة لنيل شهادة ليسانس، تخصص نقود مالية و بنوك، جامعة العقيد أكلي محند أولحاج، سنة 2012/2011،ص03.

[2] - هشام محمد القاضي، التمويل العقاري (دراسة فقهية قانونية إقتصادية مقارنة)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية مصر،ص25.

[3] - صديقي سامية، يونس زهرة، دور البنك التجارية في تمويل قطاع السكن في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماستر، جامعة أحمد دراية الجزائر، سنة 2016/2015، ص07.

البنك مؤسسة مالية تنصب عملياته الأساسية على تجميع النقود الفائدة عن حاجة الجمهور أو منشآت الأعمال، أو الدول بغرض إقراضها للآخرين وفق أسس معينة أو إستثمارها في الأوراق مالية محددة، وهو يقترح جملة من الخدمات لزبائنه و يتضمن تسيير وسائل الدفع لحسابهم، فالبنك يلعب دورا إقتصاديا في غاية الأهمية، حيث يتضمن تمويل الإقتصاد بإمتلاكه إمكانية توفير النقود.

كما يعرف البنك على أنه: مؤسسة مالية وسيطة تتعامل بأدوات المختلفة القصيرة، المتوسطة وطويلة الأجل في كل من سوقي النقد والمال، كما أنها تؤدي دور الوسيط بين المقترضين بهدف تحقيق الربح.[1]

التعريف الرابع :

يعرف البعض البنك بأنه مكان التقاء عرض الأموال بالطلب عليها، بمعنى أن البنوك تعمل كأوعية تتجمع فيها الأموال والمدخرات ليعاد إقراضها إلى من يستطيع و يرغب في الإستفادة وإفادة المجتمع منها عن طريق استثمارها، ولكن هذا التعريف يشترك مع البنك مؤسسات أخرى مثل شركات التأمين وصناديق التوفير البريدي.[2]

التعريف الخامس:

البنوك قد تعد الوظائف التقليدية المتمثلة في منح القروض قصيرة الأجل للمشروعات التجارية في سد حاجاتها من رؤوس الأموال، إصدار الشيكات، خصم الأوراق التجارية، و إصدار خطاب الضمان، و ذلك من خلال قيامها بالتعديل لأغلب العمليات متأثرة في ذلك بالسياسات المالية التي تتبعها الدول المتقدمة من خلال عمليات القروض متوسطة و طويلة الأجل التي تساعد بشكل مباشر في تمويل الإقتصاد كالاعتماد التجاري و المالي، و فتح المجال أمام متعاملين إقتصاديين أجانب و كسب الخبرات لتطوير سوق الأوراق المالية. [3]

التعريف السادس:

من التعريفات السابقة نستنتج أن البنك هو وسيط مالي يلعب دورا هاما في تلبية احتياجات المالية للمؤسسات والأفراد، يساعد في توازن العرض و الطلب على النقود، يجمع بين الأشخاص والمؤسسات الذين يحتاجون إلى سيولة مالية وبين ذوي الفائض المالي الذين يبحثون عن فرص لاستثمار أموالهم، يعمل على توفير قروض مقابل ضمانات أو أصول ثابتة تغطي قيمة القرض المقترض أو يزيد عليه.

إلى جانب ذلك تقوم البنوك باستغلال الأموال المودعة حيث يمنح للعميل عائدا سنويا أو نصف حسب الاتفاق بينهم و من المهم أن تكون هده الأموال أذيعت على شكل حسابات طويلة الأجل حتى يتمكن البنك من التصرف بها بحرية واستثمارها، بالإضافة إلى ذلك تقوم البنوك بعدة وظائف أخرى كتوفير بطاقات الائتمان و غيرها من الخدمات المصرفية.

[1] - منشورات أساسيات النقد المصرفي سنة 2003، الجزائر، ص99.

[2] - بهلول عبد المجيد، مداحي هشام، مرجع سابق، ص03.

[3] - كوثر ولجي، عمليات البنوك المختلفة، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون الأعمال، جامعة العربي بن مهيدي، الجزائر، ص(ج).

الشكل رقم (01): أنواع البنوك

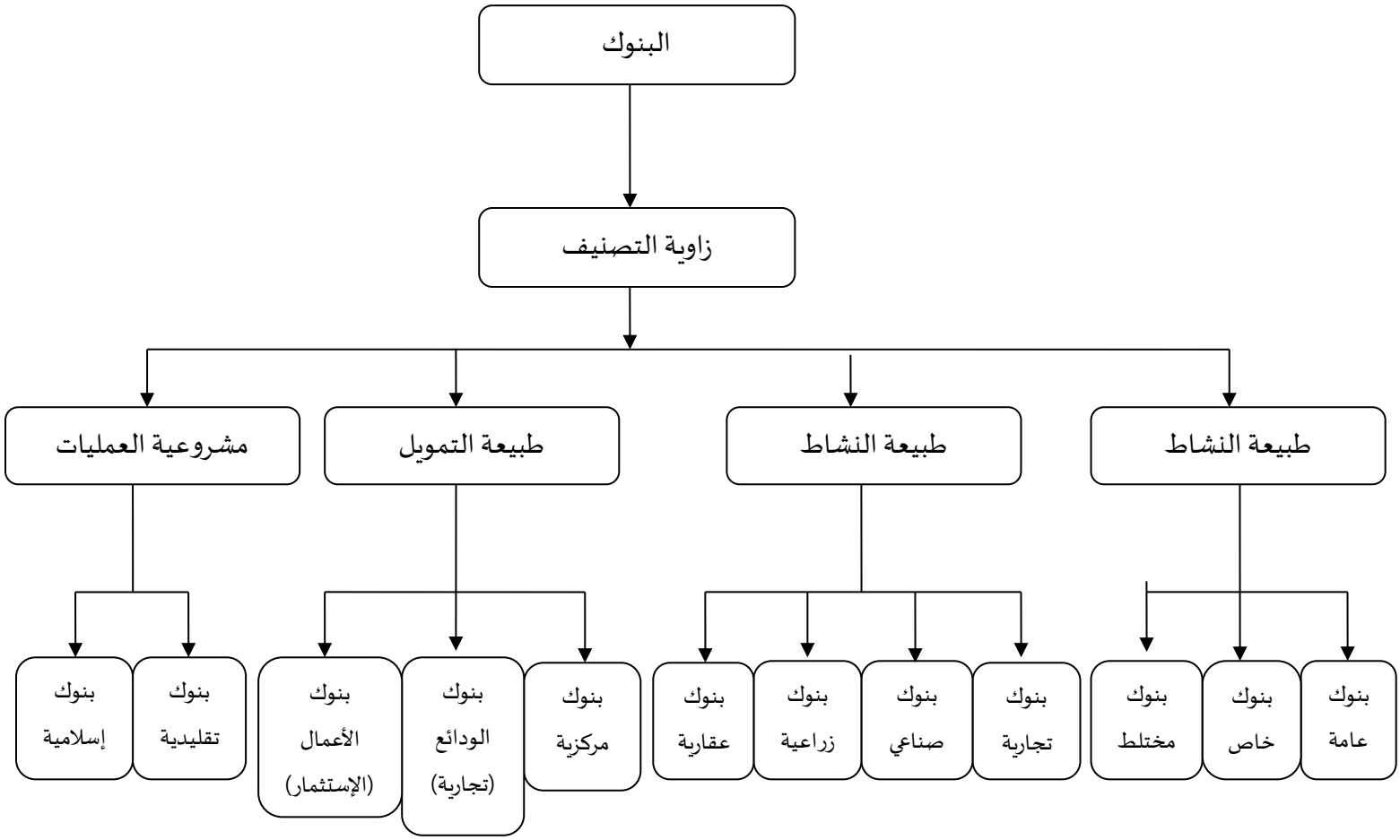

المصدر: عثمان أحميمة، عبد النور جاب، التسجيلات المحاسبية في البنوك التجارية، ص09

المطلب الثاني: وظائف البنوك

و في هذا المطلب سنتعرف على مختلف وأهم الوظائف التي تقوم بها البنوك بشكل عام و يمكن القول أن الوظائف تتميز كالتالي:

- تقوم بتقديم خدماتها المصرفية لجميع العملاء دون تميز فهي لا تقتصر على خدمة القطاع معين من العملاء دون الأخر؛
- تقبل جميع أنواع الودائع الإدخارية، وبالتالي فهي تتيح للمدخرين فرصا متنوعة للإستثمار مدخراتهم فهناك الودائع الأجل و الجارية و التوفير و الشهادات الإيداع؛
- تمنح أنواع مختلفة من القروض سواء قصيرة، متوسطة، أو طويلة الأجل وهو ما يمنح في المقابل فرصا متنوعة للمقترضين؛
- يتوافر لها الحرية في التمويل عدد متنوع من المشروعات و بعد إنتهائها من عرض البنوك التجارية نتطرق الآن إلى عرض البنوك المتبقية الأخرى التي تعد مهمة بقدر أهمية البنوك التجارية ؛ [1]

ويمكن تقسيم وظائف البنك المركزي و وظائف المصارف العامة إلى :

1- وظائف البنك المركزي:

تختلف وظائف البنك المركزي من الدولة إلى أخرى و ذلك وفقا لإختلاف الأوضاع والسياسات والفلسفة الإقتصادية الموجودة في تلك الدولة من أبرز هذه الوظائف:

1-1- إصدار النقود القانونية: إن أهمية وظيفة الإصدار، زيادة على كونها تتمثل في السيطرة على حجم النقود القانونية المتداولة (أو أكثر جزء منها) فهي ترتبط بأهمية حجم النقود في مدى قدرة البنوك التجارية على خلق النقود حيث أن قدرة هذه الأخيرة على منح الإئتمان ترتبط بأرصدتها السائلة (حجم الودائع)، و تمنح الدولة البنك المركزي سلطة إصدار الأوراق النقدية، إلا أن هذه السلطة تعتبر محددة و ليست مطلقة، فحتى يتمكن البنك المركزي من إصدار عملة جديدة على إدارة البنك أن توفر الغطاء اللازم لهذا الإصدار الجديد، أي الحصول على رصيد احتياطي للعملة قبل القيام بعملية الإصدار، ففي ظل نظام الذهب، كان الغطاء ذهبيا، و لكن عند التخلي عن هذا النظام أصبح الغطاء يتكون من عدة أصول مختلفة كالذهب، العملة الأجنبية، الأوراق المالية والتجارية...الخ.

البنك المركزي له وظيفة سلطة النقود و هذا الإصدار يكون مقيدا إذ يجب توفير غطاء لازم لهذه الأوراق المصدرة أي الحصول على رصيد احتياطي للعملة قبل القيام بعملية الإصدار و يقوم البنك المركزي بالإصدار النقدي عندما تقدم البنوك التجارية أو الحكومة الذهب و العملات الأجنبية حيث تعتبر عملية إصدار الأوراق النقدية عبارة عن

[1] - الصفحة الرئيسة لكلية التجارة و التنمية الشاملة، (تنمية القطاعات المتخصصة)، تنمية القطاع المصرفي.

تحويل الأصول إلى وحدات نقدية، و بما أن عملية الإصدار النقدي مسؤولية البنك المركزي فإن الدولة تضع لها عدة قيود بحيث تضمن عدم الإسراف في الكميات المحددة بما يهدد بإختلال التوازن الداخلي و الخارجي.

[1]

2-1- البنك المركزي بنك الحكومة: يقوم البنك المركزي بالاشتراك مع الحكومة، في وضع وتنفيذ السياسة الإقتصادية العامة للدولة، وتقوم البنوك المركزية في كل الدول بوظيفة وكيل الدولة ومستشارها في المسائل المالية، حيث انه ومنذ أن حصلت البنوك المركزية على امتياز إصدار الأوراق النقدية، فقد قامت بدور بنك الحكومة ومستشارها المالي، فعلى اعتبار أن البنك المركزي هو بنك الحكومة، فانه يحتفظ بحسابات المصالح والمؤسسات الحكومية، وبمعنى آخر فان الحكومة تضع أموالها فيه، و لهذا أهمية كبيرة في النظام المصرفي بصفة عامة، لأن ذلك يؤدي إلى نتائج تختلف تماما عن تلك التي تترتب على احتفاظ الحكومة بحساباتها في المصارف التجارية.

وبالإضافة إلى ذلك، فان البنك المركزي يقوم بإصدار القروض الحكومية سواء أكانت قصيرة الأجل، مثل أذونات الخزانة أو متوسطة وطويلة الأجل مثل السندات. وعموما يتولى كل ما يتعلق بإصدار و دفع فوائد وسداد قيمة القروض نيابة عن الحكومة.

[2]

3-1- بنك المركزي بنك البنوك: يقوم البنك المركزي بوظيفة بنك البنوك، حيث تتعامل معه البنوك بصفة عامة، والبنوك التجارية بصفة خاصة، فهو البنك الذي تحتفظ فيه البنوك التجارية بودائعها، كما أنه البنك الذي تلجأ البنوك التجارية لإقراضها عند اللزوم، و بهذه الصفة يقوم البنك المركزي بالوظائف:

- تحتفظ البنوك التجارية لدى البنك المركزي بجزء من أرصدتها النقدية السائلة، و هذا الجزء يتم تحديده عن طريق العرف أو عن طريق القانون، و إجبار البنوك التجارية على الإحتفاظ بهذه النسبة يرجع إلى تحقيق غرضين:
- أن هذه النسبة أصبحت من الأدوات التي يستخدمها البنك المركزي لتحقيق رقابته على الإئتمان.

يقوم البنك المركزي بوظيفة المقرض الأخير و هذه الوظيفة تنبعث من وظيفته الأساسية و هي السيطرة على حالة الإئتمان و تنظيمه و المحافظة على قيمة النقد، فقد تعمم السوق حالة مفاجئة من زيادة الطلب على النقود لا تستطيع البنوك التجارية أن تستجيب لها.

[3]

[1] - فشار جميلة، البنك المركزي، مجلة أفاق للعلوم، العدد03، جامعة الجلفة، الجزائر، ص308.

[2] - سعيدان عمر، دور البنك المركزي في تحقيق الإستقرار النقدي، رسالة لنيل شهادة ماجيستر، تخصص إدارة أعمال المؤسسات،جامعة العربي بن مهيدي، الجزائر، سنة 2009/2008، ص25.

[3] - إيمان باديس، دور البنك المركزي في ممارسة الرقابة على البنوك التجارية، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص علوم تسيير، جامعة العربي بن مهيدي، الجزائر، ص2012/2011، ص14/13.

1-4-إدارة احتياطات النقدية و الأجنبية للبلد: مصدر هذه الوظيفة هو الوظيفتين اللتين يمارسها البنك كبنك إصدار و كمشرف على احتياطات النقدية لبنوك التجارية ، تتألف الإحتياطات النقدية أو التي تعرف عن المختصين بغطاء الإصدار النقدي في الموجودات التالية:

- الذهب النقدي
- العملات الأجنبية
- السندات الحكومية
- السندات التجارية

[1]

1-5- مر اقبة البنك المركزي للإئتمان: يقوم البنك المركزي بمهم مراقبة الإئتمان انطلاقا من أن البنوك التجارية هي التي تملك القدرة على خلق الإئتمان و لذلك فهي تؤثر في عرض النقود عن طريق قبولها الودائع و منحها القروض، و إذا تركت دون قيود، فإن ذلك يؤثر سلبا في حجم النقود المعروضة و على سير النشاط الإقتصادي بصفة عامة، لذلك يتدخل البنك المركزي للحد من التوسع في الإئتمان.[2]

2- وظائف البنوك التجارية:

يعرف البنك التجاري على أنه مؤسسة التي تمارس عمليات الإئتمان حيت تحصل على أموال من العملاء و تتعود بتسديدها في أجال محددة كما تقدم القروض وقد استمدت تسميتها من وظيفتها من منح القروض للتجار لتنفيذ أعمالهم التجارية و البنوك التجارية هي أيضا مؤسسات مصرفية موضوعها النقود والعمليات التي تدور حول القيام النقود بوظائفها، وسيط مبادلة ،أداة دفع....الخ، هي أثر المصارف إرتباطها بالجمهور وأكتر خدماتها له وأقدمها تاريخا وتختص هذه البنوك بتحويل القروض القصيرة الأجل ملائمة لطبيعة معاملاتها التجارية معتمدة في ذلك على الودائع التي تجمعها وتعتبر البنوك التجارية النوع الثاني من الأشخاص النقدية بعد البنك المركزي و تتميز بمجموعة من الخصائص:

- مشروعات رأسمالية هدفها الأساسي تحرير قدر أكبر ربح بأقل تكلفة؛
- خلق بعض أدوات الإستثمار المالي؛
- مساعدة الشركات على بيع إصدارات جديدة من أسهمها؛
- تقديم خدمات إستشارية للمتعاملين؛
- تشجيع الإدخارات للمناسبات؛
- إدارة الممتلكات نيابة عن الغير؛

[1] - عماروش سميرة، محاضرات المخل لمؤسسات المالية، جامعة سطيف02، كلية حقوق و العلوم السياسية، amarouche.samira@gmail.com، سنة 2023/2022، ص07/06.

[2] - عماروش سميرة، مرجع سابق، ص07.

- إستخدام التعامل بالبطاقات الائتمانية حديثا؛
[1]

وتنقسم وظيفة البنوك التجارية إلى:

أولا: الوظائف التقليدية: تتمثل في:

1- قبول الودائع على إختلاف أنواعها:

1-1- تحت الطلب (حساب الجاري): عبارة عن مبالغ تودع لدى البنك التجاري و يتعهد البنك بدفعها في أي وقت يشاء فيه صاحب الوديعة سحبها كليا أو جزء منها، وعادة تسحب بواسطة الشيكات، وال يدفع عليها أسعار فائدة، حيث أن هذا النوع من الودائع يمثل مصدرا أساسيا لسيولة البنوك التجارية[2].

1-2- ودائع الأجل: وهي الوديعة التي تودع لدى المصرف التجاري وال يجوز لصاحبها سحبها أو سحب جزء منها إلا بعد إنقضاء المدة المتفق عليها من البنك.[3]

1-3- ودائع التوفير: وهذا النوع من الودائع يودع لدى صناديق البريد أو البنوك الإدخارية، ويحصل أصحابها دفاتر تقيد وتسجل عليها وتثبت فيها دفعات مبالغ الإيداع والسحب، وتدفع البنوك عليها سعر فائدة.[4]

1-4- ودائع تحت الإشعار: وهي الوديعة التي لا يمكن لصاحبها السحب منها إلا بعد إخطار البنك بفترة زمنية متفق عليها.[5]

2- فتح حسابات جارية: يتطلب التواصل مع البنك و تقديم المعلومات الشخصية والمالية اللازمة و بعد ذلك سيتم معالجة الطلب و فتح الحساب، يمكن استخدامه للإيداع و التحويل و الإستفادة من خدمات أخرى التي توفرها البنوك التجارية.

3- تشغيل موارد البنك: ومن أهم أشكال التشغيل و الإستثمار نجد: [6]

- منح القروض والسلف المختلفة وفتح الحسابات الجارية المدينة؛
- تحصيل الأوراق التجارية وخصمها والتسليف بضمانها؛
- التعامل بالأوراق المالية من أسهم وسندات بيعاً وش لمحفظتها أو لمصلحة عملائها؛

[1] - كتاب البنوك الشاملة و دورها في تحضير الإستثمار ، قسم الإقتصاد و البحوث الإقتصادية، ص07

[2] - علال سماح، لزرق بسمة، دور البنوك التجارية في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، مذكرة لنيل شهادة ماستر، جامعة محمد بوضياف مسيلة، الجزائر، سنة 2022/2021، ص11/10.

[3] - علال سماح، لزرق بسمة، مرجع سابق، ص11.

[4] - نويرة نور، دور المؤسسات التجارية في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص مالية و بنوك، جامعة محمد بوضياف مسيلة، الجزائر، سنة2018/2017، ص17.

[5] - بوالصوف سامية، بوقشور أمينة، دور البنوك التجارية في تمويل التجارة الخارجية، مذكرة لنيل شهادة ماستر،تخصص نقود و مالية الدولة، جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل، الجزائر، سنة2016/2015، ص41.

[6] - بوالصوف سامية، بوقشور أمينة، مرجع سابق، ص41.

- تمويل التجارة الخارجية من خلال فتح الاعتماد ألمستندي؛
- تقديم الكفالات وخطابات الضمان للعملاء؛
- التعامل بالعملات الأجنبية بيعا و شراءا، والشيكات السياحية و الحاوالات الداخلية منها والخارجية؛
- تحصيل الشيكات المحلية عن طريق غرفة المقاصة وصرف الشيكات المسحوبة عليها؛
- المساهمة في إصدار أسهم وسندات الشركات المساهمة؛
- تأجير الخزائن الآمنة لعملائها لحفظ المجوهرات والمستندات والأشياء الثمين

ثانيا: الوظائف الحديثة: و التي تتمثل في:[1]

- تقديم التمويل المتوسط و طويل المدى؛
- تحصيل الأوراق التجارية لصالح العملاء؛
- تقديم الخدمات الإستثمارية لصالح العملاء فيما يتعلق بأعمالهم و مشاريعهم؛
- شراء و بيع الأوراق المالية (الأسهم و السندات)؛
- خدمات البطاقات الإئتمانية؛
- تأجير الخزائن و ممتلكات العملاء؛
- خدمات الإعتمادات المستندية؛
- شراء و بيع العملات الأجنبية؛
- إيجار المناسبات؛
- تحصيل فواتير الكهرباء و الهاتف و الماء من حسابات تفتحها المؤسسات و يقوم المشتركون بإيداع فواتيرهم فيها،
- تمويل الإسكان الشخصي الذي ينطوي على الإئتمان؛
- دفع الحوالات البرقية و البريدية الواردة؛
- دفع الشيكات المسحوبة على البنك؛
- دفع المبالغ من أصل الإعتمادات الخاصة،
- شراء الشيكات الأجنبية و شيكات المسافرين.

وهناك مجموعتين من الوظائف الرئيسية الأخرى تضاف إلى هذه المجموعة من الوظائف و هي:

[1]- تاغريث ملاك: الإتجاهات الحديثة للخدمات البنكية و دورها في تعزيز الميزة التنافسية للبنوك التجارية، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص إدارة أعمال، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، الجزائر، سنة 2019/2018، ص 35.

- **وظائف التوزيع:** : في المجتمعات ذات التخطيط الإقتصادي المركزي يتم توزيع كافة الأموال اللازمة للإنتاج أو إعادة الإنتاج و المتولدة من مصادر خارجية عن المشروع نفسه عن طريق المصرف و يتم ذلك عادة بالطرق الائتمانية، لا يوجد أي مؤسسة أخرى غير المصارف تزاول هذا النشاط في ظل النظام.[1]
- **وظيفة الإشراف و الرقابة:** تتولى المصارف في المجتمعات ذات التخطيط المركزي عملية توجيه الأموال المتداولة إلى استخداماتها المناسبة مع متابعة هذه الأموال للتأكد من أنها تستخدم فيما رصدت له من أغراض.[2]

المطلب الثالث: علاقة البنوك بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة

يمكن أن نميز بين نموذجين أساسين يمكن أن يتحدد من خلالها لطبيعة العلاقة التي تربطها البنوك التجارية مع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة:

1- النموذج الأمريكي: [3]

- كل عملية قرض تشكل بواسطة عقد مستقل بين البنك والمؤسسة؛
- يتدارك البنك خطر التمويل عن طريق القيام بدراسات موعدة تسمح لو بمقارنة أداء المؤسسة الطالبة للتمويل مع المؤسسات النموذجية؛
- يتم تسيير خطر القرض عبر مجموعة من الشروط التعاقدية التي تضمن للبنك استرجاع أمواله في حالة عدم قدرة المؤسسة على تسديد ديونها ؛
- يتم التقليل من أثار خطر التمويل عمى مستوى المودعين عن طريق تنويع محفظة قروض البنك؛
- نجاح البنك ضمن هذا النموذج يخضع لنوعية الأدوات المستخدمة في قياس خطر القرض، وكذلك لحجم وتنوع محفظة القروض، إضافة إلى تخفيض التكاليف التشغيلية لهذه العلاقة؛

ومن أكثر الدول استعمال لهذا النموذج هي الولايات المتحدة الأمريكية، أين نجد أن البنوك هي مقيدة بقوانين في ربط عالقات طويلة المدى مع المؤسسات، وهو ما يعطي فكرة واضحة حول التوجه نحو تفعيل دور الأسواق المالية في تمويل الاقتصاد الأمريكي.

[1] - علال سماح، لزرق بسمة، مرجع سابق، ص10.

[2] - بوالصوف سامية، بوقشور أمينة، مرجع سابق، ص42.

[3] - محمدي أحلام، دور البنوك التجارية في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص اقتصاد نقدي بنكي، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، سنة 2020/2019، ص92.

2- النموذج الألماني: تتميز العلاقة التي تربط البنوك بالمؤسسة الصغيرة والمتوسطة ضمن هذا النموذج بالخصائص التالية:[1]

- تتحدد العلاقة بين البنك والمؤسسة على أساس الشراكة المالية؛
- تتطلب عملية تدارك البنك لخطر الشراكة المالية المعرفة المعمقة للمؤسسة؛
- يتم تسيير خطر القرض عبر تدخل البنك الإيجابي في حالة وجود مشاكل في المؤسسة؛
- يتم التقليل من الآثار المحتملة لخطر القروض على مستوى المودعين (أصحاب الودائع والمدخرين) عبر قيام البنك بالمتابعة والمراقبة المستمرة، وتحقيق تبادل للمعلومات بين البنك والمؤسسة الصغيرة والمتوسطة للوصول إلى بناء علاقة تتميز بالثقة والشفافية؛

وتعتبر البنوك الألمانية من أهم البنوك تطبيقا لهذا النموذج، أين تحتل هذه الأخيرة مكانة متميزة ضمن المصادر التمويلية الخارجية للمؤسسات، حيث تشير الإحصائيات خلال السنوات 1991-1994 أن نسبة 83% من التمويل الخارجي للمؤسسات الألمانية كان مصدره القروض المصرفية.

يمكننا القول أيضا أن علاقة البنوك التجارية بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة هي علاقة تعاونية متبادلة تتمثل في توفير الخدمات والتمويل للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة من طرف البنوك التجارية عن طريق تقديم قروض ومساعدتها في تحقيق أهدافها، كما يعد تقديم الخدمات المصرفية لهذا النوع من المؤسسات فرصة لتحقيق الأرباح من خلال فوائد و الرسوم المرتبطة بالقروض و الخدمات المقدمة.

[1] - أمال علالي، دور القروض المصرفية في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص مالية و بنوك، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، الجزائر، سنة 2013/2012، ص60.

المبحث الثاني: الإطار العام حول القروض

المطلب الأول: ماهية القروض

إن أهم الوظائف المالية التي تقوم بها البنوك هي منح القروض أو الإئتمان للأفراد و المشروعات و نظرا لأهمية هذا الموضوع سنقوم بدراسة الخطوط العريضة للقروض و ذلك بالتطرق إلى كل من مفهوم القروض.

التعريف الأول: يعرف القرض على أنه تسليف المال لإستثماره في إنتاج و الإستهلاك وهو يقوم على عنصرين أساسيين هما الثقة و المدة.

تعرف القروض المصرفية بأنها تلك الخدمات المقدمة للعملاء والتي بمقتضاها يتم تزويد الأفراد والمؤسسات في المجتمع بالأموال اللازمة على أن يتعهد المدين بسداد تلك أموال وفوائدها وتدعم هذه العملية بضمانات تكلف البنك إسترداد أمواله في حالة توقف العميل عن السداد.

كما يعرف القرض أيضا أنه عبارة عن مصطلح يستعمل لتحديد المبادلات النقدية و العينية التي تجري مقابل الوعد بالتسديد في أجال تحدد سلفا حيت يصبح المتنازل دائنا و المستفيد من التنازل مدينا.[1]

التعريف الثاني: [2]

- **لغة:** هو القطع يقال: قرضه قرضا أي قطعه و كلمة قرض "crédit"، أصلها باللاتينية "credere"، والتي تعني وضع الثقة ومن ثم فإن منح القروض يعني منح الثقة "faire crédit c'est confiance".
- **إصطلاحا:** هو تسليف المال لتسيره في الإنتاج و الإستهلاك أو مواجهة عجز مالي يستحق السداد بعد فترة حسب نوع القروض و بمعدل فائدة متفق عليها مسبقا، كما أن للقروض ثلاث عوامل أساسية هي : الوقت ،الثقة ،الوعد بالوفاء الدين.
- **مصرفيا:** تعني كلمة قرض ثلاث معاني: الإئتمان ، التسليف و الإعتماد.
- **محاسبيا:** يعني في المحاسبة الجانب الدائن في البنك و يمكن أيضا للقرض أن يعبر عن الثقة التي يضعها البنك في العميل و في قدرته على الوفاء بدينه في الأجل المحددة.

التعريف الثالث: عرف القرض على أنه تلك الخدمات المقدمة للعملاء، و التي يتعهد بمقتضاها تزويد الأفراد والمؤسسات في المجتمع بالأموال اللازمة على أن يتعهد المدين بسداد تلك الأموال و فوائدها و العمولات المستحقة عليها و المصارف دفعة واحدة أو على عدة أقساط في تواريخ محددة و تدعم تلك العملية بتقديم مجموعة من الضمانات التي تضمن للبنك إسترداد أمواله في حالة توقف العميل عن السداد.[3]

[1] - د.عبد القادر إسلام عثمان، القروض البنكية كأداة تمويل مؤسسات إقتصادية و عقارات، دار النشر مكتبة وفاء القانونية، طبعة 2017، ص10/9.

[2] - د. حسن بلعجوز، مخاطر صيغ التمويل في البنوك الإسلامية و البنوك كلاسيكية، دار النشر مؤسسة الثقافة جامعية، كلية علوم الإقتصادية و علوم التسيير و علوم التجارة، جامعة محمد بوضياف مسيلة، الجزائر، 2009.

[3] - سارة عبد الحليم، دور القروض المصرفية في تحقيق الربحية للبنوك التجارية، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص مالية تأمينات و تسيير المخاطر، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، الجزائر، سنة 2012/2011، ص62.

التعريف الرابع: إن القروض هي أساس النشاط البنكي فهي تجارته و موضوع عمله، و قد يوزع البنك قروضا يحتمل تمويلها غيره (البنك المركزي بصفته المقرض الأخير) فهو فعل الثقة يضم تبادل خدمتين متباعدتين في الوقت، فهو تقدم أموال مقابل الوعد بالسداد مع فائدة معينة تغطي عمليتين أساسيتين :
" الفارق الزمني و الخطر".[1]

التعريف الخامس: حسب القانون المدني الجزائري و قانون النقد و القرض، فالقرض هو عقد دائما محله شيء مثلي، و هو في الغالب نقودا، ينقل بموجبه المقرض إلى المفترض ملكية الشيء المقترض على أن يرد منه مثله في نهاية عقد القرض أو عند حلول أجل الإستحقاق، بالمقابل البنك يأخذ عمولة و ضمانات نتيجة للمخاطر المتوقعة في حالة عدم سداد المبلغ.[2]

إذن من التعاريف أعلاه، يمكننا القول أن القرض هو عقد يتم بموجبه تحويل مبلغ مالي من شخص أو مؤسسة إلى شخص أخر بشرط الوفاء بتسديد المبلغ المقترض مع فوائد محددة، كما يعتبر أحد الوسائل و المصادر الرئيسية لتمويل الأعمال و المشاريع مثل شراء منزل أو سيارة أو تمويل مشروع مؤسسة صغيرة .

المطلب الثاني: أنواع القرض

يمكننا تصنيف القرض بناءا على العديد من المعايير: من حيث الغرض، من حيث القطاع، المدة، الضامنات المقدمة كما الأتي:

1- قروض من حيث الغرض: تنقسم القروض من حيث غرض استخدامها إلى:

1-1- قروض الإستهلاكية: وهي القرض التي يطلبها المستهلكين لتمويل احتياجاتهم الشخصية كشراء السلع المعمرة مثل السيارات، و معظم تلك القرض يتم سداد أقساطها في شكل دفعات شهرية، و يعتبر البعض بطاقات الإئتمان المصرفي قروض مستهلك لكنها غير مباشرة. [3]

1-2- قروض الإستثمارية: ويقصد بها القروض الممنوحة لتمويل المشاريع الإستثمارية و هذا قصد تكوين رأسمال ثابت و الذي يبقى في المؤسسة لفترة زمنية طويلة مثل العقارات، الأراضي، المباني، تمنح القروض الإستثمارية لبنوك الإستثمار و شركات الإستثمار لتمويل اكتتابها في سندات أسهم جديدة وتمنح القروض الإستثمارية في شكل قروض مستحقة عند الطلب أو لأجل سماسرة الأوراق المالية، إن طبيعة هذه القروض تجعلها تنطوي على مخاطر عالية،

[1] - عامر فتيحة، غيتاوي أسماء، إدارة القروض المصرفية و كيفية التحكم في خطر عدم التسديد، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص اقتصاد نقدي و بنكي، جامعة دراية أدرار، الجزائر، سنة 2020/2019، ص07.

[2] - أوزغل عقيلة، بحلال وزنة ، تأطير القروض المصرفية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون الأعمال، جامعة مولد معمري تيزي وزو، الجزائر، سنة 2014/2013، ص08.

[3] - دنيا بوقديرة، سياسات منح القروض البنكية في ظل المخاطر دورها في تقييم المشاريع الإستثمارية، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص مالية و بنوك ، جامعة أم البواقي، الجزائر، سنة 2014/2013، ص32.

الأمر الذي يدفع المؤسسات المتخصصة في مثل هذا التمويل البحث عن الوسائل الكفيلة لتخفيض درجة هذه المخاطر و من بين هذه الخيارات المتاحة لها في هذا المجال اشتراك عده مؤسسات في تمويل احد.[1]

1-3- قروض الإستغلال: وهي قروض قصيرة من حيث المدة الزمنية وهي في الغالب لا تتعدى 12 شهرا وتلجأ المؤسسة إلى هذا النوع من القروض إذا أرادت التغطية الآتية لاحتياجات خزينتها إذا أرادت مواجهة عملية تجارية في وقت واحد.[2]

1-4- قروض الإنتاجية: تمنح هذه القروض من أجل شراء مواد إنتاجية (مصانع، الآلات...) أو تمويل الأصول الثابتة لمشروع (مباني، أراضي) للمنشات التي تعاني من صعوبات مالية لأجل قصير أو طويل. [3]

2- القروض من حيث القطاعات الإقتصادية: يمكن تقسيم القروض من حيث القطاعات الإقتصادية المقترضة إلى عدة أنواع:

2-1- قروض صناعية: وهي القروض التي يطلبها الحرفيون و المصانع ويتم منحها لآجال متوسطة أو طويلة و ذلك وفقا للدورة الصناعية للجهة المقترضة، وتقوم المصارف الصناعية بهذه المهمة[4]، تستخدم هذه القروض لتغطية تكاليف الإنتاج و التوسع وتطوير العمليات الصناعية، وتتميز بفوائد منخفضة، يجب على الشركات التقدم بطلب وتقديم المعلومات اللازمة عن المشاريع التي تريد تمويلها عند طلب القرض.

2-2- القروض الزراعية: تعد القروض الزراعية ذات أهمية كبيرة وخاصة في المجتمعات الزراعية التي تعتمد على زراعة كمواطن أساسي لها، والقروض الزراعية هي تلك القروض التي تقدم للمزارعين لشراء أعمدة أو تراكتورات وتمنح القروض الزراعية لآجال قصيرة أي لأقل من سنة حسب الموسم ولا شك أن هناك مخاطر عالية لهذه النوع من القروض، وذلك بسبب أثر العوامل الجوية بالإضافة إلى تأجير الأمراض إذا لم يتم التحكم فيها والقضاء عليها، وقد تعطى هذه القروض لعدة سنوات في حالة تمويل شراء آلات زراعية أو شراء ماشية أو في حالة إجراء تحسينات جذرية و في كثير من الدول توجد هناك مصارف متخصصة تقوم بمنح القروض بشروط سهلة وبأسعار فائدة منخفضة و ذلك بمساهمة التنمية الإقتصادية.[5]

2-3- القروض العقارية: تمنح القروض العقارية للأفراد و المشروعات لتمويل شراء أرض أو بنائها أو شراء مبنى تكون مدة هذا النوع من القروض عادة لفترة طويلة قد تصل إلى أكثر من 15سنة، وغالبا تكون هذه القروض مضمونة بالعقار الذي تم شراؤه أو بناية و تقوم المصارف المتخصصة بتقديم هذا النوع من القروض[6]، تختلف

[1] - جعادر كميلة، بلعقون هاجر، تسيير القروض المصرفية، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص إدارة مالية، جامعة عبد الحفيظ بوالصوف ميلة، الجزائر، سنة 2021/2020، ص18.

[2] - جعادر كميلة، بلعقون هاجر، مرجع سابق، ص 18.

[3] - سارة عبد الحليم، دور القروض المصرفية في تحقيق الربحية للبنوك التجارية، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص مالية تأمينات و تسيير المخاطر، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، الجزائر، سنة 2012،2011، ص67.

[4] - د رضا، صاحب أبو أحمد أل علي، إدارة مصارف، دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع، طبعة أولى2002، ص216.

[5] - د رضا، صاحب أبو أحمد أل غلي، مرجع سابق، ص216.

[6] - د رضا، صاحب أبو أحمد أل علي، مرجع سابق،ص217.

شروط تقديم و الحصول على هذا النوع من القروض من بنك إلى آخر حيث تعتمد على الدخل و قيمة العقار المراد تمويله و التاريخ الإئتماني كما تتميز بفوائد منخفضة وأجل سداد طويل.

3- قروض حسب آجالها (المدة): تنقسم تبعا لهذا المعيار:

3-1- قروض قصيرة الأجل: مدتها لا تزيد عادة عن سنة وتستخدم أساسا في تمويل النشاط التجاري للمؤسسة كما تستعمل هذه القروض في اقتناء المستحقات من التجهيزات أو تمويل الخدمات المختلفة و تمنح هذه القروض غالبا من مدخرات وودائع العملاء، و كذلك الأموال الخاصة للبنوك.[1]

تنقسم القروض القصيرة الأجل إلى :[2]

- **قروض الإعارة les prêtes:** وهو عبارة عن عقد يعطي بموجبه أحد المتعاقدين للأخر كمية من الأشياء المستهلكة لمدة ما، مع إلزام هذا الأخير على إرجاع نفس الكمية من السلعة والأشياء المقترضة، وبتعبير أخر قرض الإعارة هو عقد إرجاع القرض أو الشيء المستعار، وهو يمثل إعارة المبلغ المقترض وإعادته بنفس القيمة أي بدون فوائد.
- **حساب الجاري les comptes courant:** وهو عبارة عن إتفاق بموجبه يتفق شخصان على الأخذ في حسبان كل العمليات المتداخلة فيها بينها كبرهان كتابي وذلك بفتح قرض للعمليات ذات قيمة محددة.

3-2- قروض متوسطة الأجل: تتراوح أجالها بين السنة و سبعة سنوات، و هي تمنح لغرض تمويل المشاريع الإستثمارية المتعددة، و يحدد لها برنامج للسداد، ويرتبط بالتدفقات المالية و المتوقعة، والتي يستدل عليها من خلال الدراسات الإقتصادية للمشروع المقترض، عادة ما تسدد هذه التسهيلات على دفعات متساوية أو بدفعة واحدة.[3]

يمكن أن نميز بين نوعين من القروض متوسطة الأجل:

- **قروض متوسطة الأجل قابلة للتعبئة:** يتعلق الأمر بالقروض التي يستطيع البنك إعادة خصمها لدى مؤسسات مالية أخرى، أو لدى البنك المركزي، و يسمح له ذلك بالحصول على سيولة في حالة الحاجة إليها دون إنتظار أجل استحقاق القرض، و هذا ما يؤدي إلى التقليل من خطر تجميد الأموال و كذا تجنب مشكلة نقص السيولة.[4]

[1] - نواصر أمينة، شارف فاطمة الزهراء، القروض البنكية و دورها في تمويل المشاريع الإقتصادية، مذكرة لنيل شهادة ليسانس،تخصص نقود و بنوك مالية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، سنة 2014/2013، ص05.

[2] - إسلام عبد القادر، قروض البنكية كأداة لتمويل مؤسسات إقتصادية و عقارات، طبعة 2017، ص12.

[3] - دنيا بوقديرة، سياسات منح القروض البنكية في ظل المخاطر و دورها في تقييم المشاريع الإستثمارية، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص مالية و بنوك، جامعة أم البواقي، سنة 2014/2013، ص33.

[4] - دنيا بوقديرة، مرجع سابق، ص34.

- **قروض متوسطة الأجل غير قابلة للتعبئة:** وتعني أن البنك لا يتوفر على إعادة خصم هذه القروض لدى مؤسسة مالية أخرى، أو لدى البنك المركزي و بالتالي فإنه يكون مجبرا على إنتظار سداد المقترض لهذا القرض، و هذا تظهر كل المخاطر المرتبطة بتجميد الأموال بشكل أكبر و ليس للبنك أي طريقة لتفاديها.[1]

3-3-قروض طويلة الأجل: وتزيد مدتها عن سبع سنوات بغرض تمويل مشروعات الإسكان و استصلاح الأراضي و بناء المصانع، بحيث تلجأ المؤسسات التي تقوم باستثمارات طويلة الأجل إلى البنوك التجارية لتمويل هذه العمليات نظرا للمبالغ الكبيرة التي لا يمكنها تعبئتها لوحدها، و كذلك نظرا لمدة الإستثمار و فترات الإنتظار قبل البدء في الحصول على فوائد.[2]

- **قرض الإيجار:** و يعتبر بمثابة العملية التي يقوم بموجبها بنك أو مؤسسة مالية أو شركة التأجير مؤهلة قانونا لذلك، بوضع آلات أو معدات أو أية أصول مادية تحت تصرف مؤسسة تستعملها على سبيل الإيجار مع إمكانية التنازل عنها في نهاية الفترة المتعاقد عليها و يتم التسديد بأقساط متفق عليه.

  كما يعرف الإئتمان الإيجاري على أنه قيام البنك بتمويل شراء مجموعة معين من الأصول الثابتة أو المنقولة و القيام بتأجيرها للغير وفقا لشروط محددة. [3]

4- قروض من حيث الضمان:

4-1- قروض مضمونة: هي القروض التي يقدم المقترض مقابل الحصول عليها ضمانات عينية، وهو يستند إلى رهن ممتلكات منقولة أو غير منقولة أو كفالة شخص ثالث لغرض تقليل المخاطرة الإئتمانية، وإن القروض الغالبية العظمى من القروض تكون مصحوبة بضمانات، و يطلق على هذه الضمانات اسم ضمانات تكميلية لأنها تطلب استكمالا لعناصر الثقة الموجودة أصلا، فيطلب البنك من العميل ضمانا تكميليا بعد التحقق من سمعته و مركزه المالي.

فالضمان لا يعني ضمان التسديد في كل الأحوال و لكنه نوع من إجبار المقترض على التسديد مستقبلا أو لحماية البنك من أخطاء سوء تقدير المركز الإئتماني للمقترض.[4]

[1] - نواصر أمينة، شارف فاطمة الزهراء، مرجع سابق، ص06.

[2] - دنيا بوقديرة، مرجع سابق، ص34.

[3] - سارة عبد الحليم، مرجع سابق، ص66.

[4] -فضيلة بوطورة، صباح عبد الرحيم، القروض البنكية الممنوحة للإستثمار في الجزائر بين شروط الضمانات المطلوبة و دعم صندوق ضمان القروض، المجلة الدولية للبحوث القانونية و السياسية، المجلد03 العدد02، الجزائر، 2019/05/20، ص166، fadila.boutora@gmail.com/ sabah.abderrahim@yahoo.fr.

و تنقسم القروض المضمونة إلى:[1]

- **قروض بضمان عيني:** قد تكون قروض بضمان بضائع تودع لدى البنك كتأمين للقرض و قروض بضمان الأوراق المالية بشرط أن تكون جيدة و سهلة التداول أو بضمان الكمبيالات ، وهو هناك قروض بضمان مستخلصات المقاولين و بضمان وثائق التأمين و أخرى بضمان الودائع الأجل، شراءات الإيداع و الإستثمار.
- **قروض بضمان شخصي:** وهي قروض يمنحها البنك لعميله دون ضمان عيني، بل يعتمد البنك على متانة المركز المالي للعميل كضمان لسداد القرض، و بموجب هذا النوع من القروض، يضع البنك تحت تصرف العميل حدا معينا من الإئتمان يمكن أن يسحب منه، على أن يقوم بسداد رصيد الدين في نهاية فترة القرض.

2-4- قروض غير المضمونة: في هذا النوع من القروض يكتفي المقترض بوعد الدفع حيث لا يقدم أي أصل عيني أو ضمان شخصي للرجوع إليه في حالة عدم السداد، يمنح هذا النوع من القروض بعد التحقق من المركز الإئتماني للعميل ومن مقدرته على الوفاء في الأجل المحددة.

هذا يتطلب مصادر الوفاء وتحليل قوائم التشغيل والقوائم المالية، وتكمن أهمية دراسة و تحليل القوائم المالية في معرفة المركز المالي للعميل حيث أن هذا الأخير يعتمد على مالية المقترض في البضائع وأوراق القبض الحسابات المدينة، الأصول السائلة و كلها تمثل القدرة على الوفاء ولا يعتبر القرض غير المضمون أقل سلامة من القروض المضمون كون أن النوع الثاني معرض لإخفاء القيمة السوقية للضمان وبالتالي يخسر البنك من قيمة القرض عكس النوع الأول المقدم للمقترض ذي القدرة المالية والسمعة الحسنة التي تفرض عليه سداد الدين حفاظا على سمعته التجارية.

[2]

5- القروض من حيث عدد المقترضين: ينقسم هذا النوع من القروض إلى:[3]

5-1-قروض يقدمها مصرف واحد: إن الأصل في القرض أن يقدمه مصرف واحد فيفضل المصرف أن يقوم وحده بمنح القروض وذلك بهدف الإستفادة الكاملة من الفوائد المتفق على سعرها، وتقوم إدارة المصرف ببذل أقصى جهدها دائما للوصول إلى أعلى مستوى للإقراض، فالمصرف الذي يرفع مستوى الإقراض عنده إلى مستوى جيد، فإنه إجمالا يحقق أرباحها إلا إذا كانت مصاريفه أكثر من إيراداته.

5-2- قروض مجمعة: تشير القروض المجمعة إلى اشتراك أكثر من مصرف واحد بتقديم قرض معين الذي غالبا ما يكون كبيرا نسبيا، بحيث لا يستطيع مصرف بمفرده تقديمه، ويتم تأمين مثل هكذا القرض بالنيابة عن المقترض وذلك عن طريق مجموعة من المصارف المقرضة.

[1] - فضيلة بوطورة، صباح عبد الرحيم، مرجع سابق، ص166.

[2] - عبد المجيد عبد المطلب، البنوك شاملة عملياتها و إدارتها، دار جامعية الإسكندرية، مصر، ص188.

[3] - رضا صاحب أبو حمد أل علي، إدارة المصارف مدخل تحليلي كمي معاصر، طبعة2002، دار فكر و طباعة و نشر و توزيع، ص219.

الشكل رقم (02): أنواع القروض

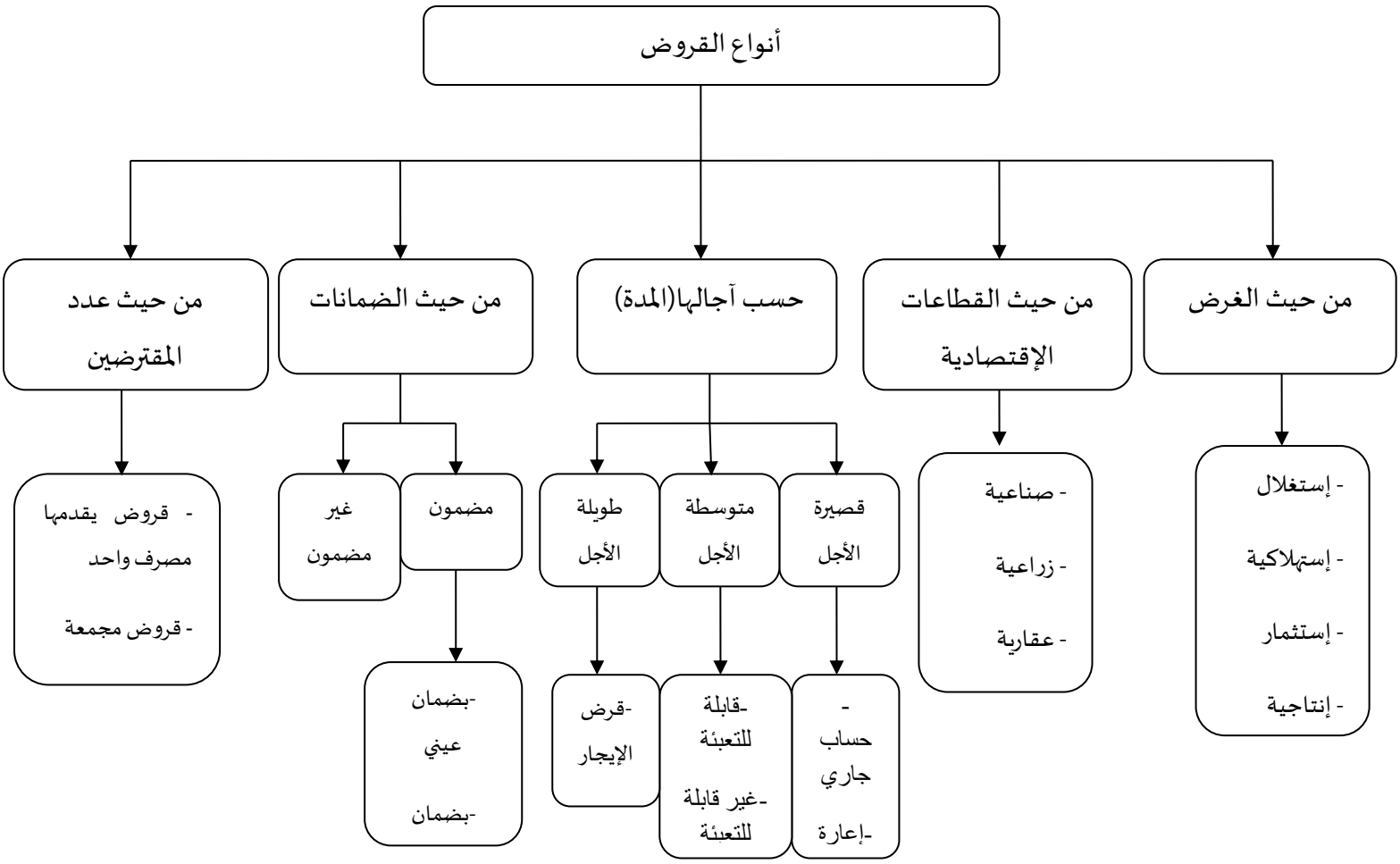

المصدر: من إعداد الطالبتين بناءا على المعلومات السابقة

المطلب الثالث: أهمية ووظائف القرض

القرض له أهمية كبيرة في النمو الإقتصادي و الاستثماري، حيث يلعب دورا حيويا في تمويل الاحتياجات والاستثمارات كما يساعد في تحقيق الأهداف المسطرة للمؤسسات و الأفراد.

أولا: أهمية القروض

يعد الإئتمان المصرفي في نشاطا إقتصاديا في غاية الأهمية لماله من تأجير متشابه و متعدد الأبعاد على الإقتصاد القومي كونه يعتبر من أهم مصادر إشباع الحاجات التمويلية لقطاعات النشاط الإقتصادي المختلفة كما أن منح القروض يمكن البنوك من المساهمة في النشاط الإقتصادي و تطوره و رخاء المجتمع الذي تخدمه، حيت تعمل القروض على خلق فرص العمل و زيادة القدرة الشرائية التي بدورها تساعد على توسع في إستغلال الموارد الإقتصادية و تحسين مستوى المعيشة.

و تظهر أهمية القروض البنكية أكثر في النقاط التالية:

- تعتبر القروض البنكية المورد الأساسي الذي يعتمد عليه البنك للحصول على إيراداته و أيضا القروض هي أحد محركات النشاط الإقتصادي؛
- تدبير و تنظيم الأرباح مع إمكانية البنك بالإحتفاظ بقدر من السيولة لمواجهة السحب من العملاء؛
- تقوم البنوك بدور فعال في زيادة الطاقة الإنتاجية و أهم وسيلة للبنك لاستثمار موارده المالية و عدم بقائها جامدة؛
- يهدف الجهاز المصرفي عن طريق القرض إلى تنمية السوق النقدية و ذلك بزيادة العرض من جانب الأوراق التجارية؛
- تعتبر وسيلة لخلق القيمة المضافة خاصة في الدول الرأسمالية؛
- مواجهة التضخم و الكساد و ذلك من خلال التحكم في القروض فإما أن تكون لها سياسة إنكماشية و إما سياسة توسعية؛
- زيادة الدخل القومي و الحد من البطالة و خلق فرص العمل؛

[1]

- تسهيل المعاملات التي أصبحت تقوم على أساس العقود و الوعد بالوفاء؛
- يعتبر وسيلة ناسبة لتحويل رأس مال من شخص لآخر فهو واسطة للتبادل و الإستغلال الأموال في الإنتاج والتوزيع، أي واسطة لزيادة إنتاجية رأس مال؛
- تعتبر القروض المورد الأساسي الذي تعتمد عليه البنك في إيراداته؛

[1] - حماني ميمونة، مقني هبة الله، أهمية القروض البنكية في تمول المشاريع، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص إدارة مالية، جامعة إبن خلدون تيارت، الجزائر، سنة 2019/2018، ص19/18/17.

- إرتفاع نسبة القروض في ميزانيات البنوك التجارية يؤدي إلى إرتفاع الفوائد و العمولات التي تعتبر كمصدر الإيرادات و تمكن من دفع الفائدة المستحقة للمودعين، و تدبير قدر من الأرباح مع الإحتفاظ بجزء من السيولة الاحتياجات السحب؛
- تلعب دورا هاما في تمويل حاجات الصناعة و التجارة و الزراعة، فهي تمكن المنتج من شراء المواد الأولية و رفع أجور العمال، و تمويل المبيعات الآجلة،؛
- تمكن البنوك من الإسهام في تنمية النشاط الإقتصادي، فتعمل القروض على خلق فرص العمالة و زيادة القوة الشرائية التي تساعد على توسع في إستغلال الموارد الإقتصادية، و تحسين المستوى المعيشي.

[1]

كما تلعب القرض دورا حيويا في دعم نمو المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و في ما يلي بعض الأسباب التي تجعل القروض مهمة بالنسبة لهذه المؤسسات:

- تمويل النمو و التوسع
- تمويل الأنشطة اليومية
- تحسين السيولة المالية
- التوسع في الأسواق الجديدة

بصفة عامة يمكن القول إن القروض وسلة مهمة لدعم و تطور المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و تحقيق الإستقرار المالي لها.

ثانيا: وظائف القروض

ومن خلال ما سبق نستنتج أن وظائف القروض تختلف باختلاف نوع القرض والغرض من الحصول عليه ومن الأغراض الأساسية للحصول عليه:

1- تمويل مشاريع: حيث يتم إستخدام القروض لتمويل مشاريع تجارية أو صناعية سواء كان ذلك لتوسع في الأعمال الحالية أو إطلاق مشروع جديد.

2- شراء العقارات: يتم إستخدام القروض لشراء العقارات سواء كان ذلك للسكن أو للاستخدام التجاري أو الصناعي.

3- تمويل التعليم: يتم إستخدام القروض لتغطية تكاليف التعليم العالي سواء كان ذلك للحصول على درجة البكالوريوس أو الماجستير أو الدكتوراه.

[1] - حمارید هوارية، أهمية القروض البنكية في تمويل الإستثمار، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص بنوك و أسواق مالية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، الجزائر، سنة2017/2016، ص17.

4- استثمارات المدخرات: يعتبر الإدخار الممول المنبع الرئيسي الذي تعتمد عليه البنوك في تقديم القروض فكلما كان إستعمال القروض بوفرة من قبل البنوك المساهمة في الإنتعاش الإقتصادي كلما كان إقبال المدخرين أكبر، و الإستغلال الأمثل للكتلة النقدية الموجودة في السوق النقدية.

6- تسديد الديون: يمكن إستخدام القروض لتسديد الديون السابقة مثل: بطاقات الإئتمان أو القروض الأخرى.

7- التمويل الشخصي: يمكن للأفراد الحصول على القروض لتمويل إحتياجاتهم الشخصية مثل الزواج، شراء منزل، السفر أو تمويل عملية جراحية.

[1]

8- تمويل الإنتاج: تستوجب احتياجات الإستثمار الإنتاجي في الإقتصاد توفير قدر كبير من رؤوس الأموال ونتيجة لصعوبة توفير هذا القدر من الإدخارات و الإستثمارات الفردية، فإن اللجوء إلى المصارف والمؤسسات المالية تهدف الحصول على القروض أصبح أمرا طبيعيا و ضروريا لأجل تمويل العمليات الإنتاجية و الإستثمارية بمختلف أنواعها و هناك طريقة أخرى للمنتجين لأجل الحصول على الإئتمان المصرفي المتمثلة في طريقة إصدارهم للمستندات و بيعها للمجتمعات و المشروعات و الأفراد، لذلك نجد أن المؤسسات الإئتمانية تقوم بدور الوساطة فيما بين المدخرين و المستثمرين لأجل تسهيل زيادة حجم الإستثمار و الإنتاج في الإقتصاد. [2]

9- وظيفة تسوية المبادلات: تظهر أهمية القروض بوظيفة تسوية المبادلات و إبرام الذمم من خلال مكونات عرض النقود و كمية وسائل الدفع في المجتمع، فزيادة الأهمية النسبية لنقود الودائع من إجمالي مكونات عرض النقود، يعني استخدام الإئتمان بصورة واسعة في تسوية المبادلات و إبرام الذمم بين الأطراف المختلفة، و أن معظم التعامل في تسوية المبادلات السلعية و الخدمية يتم بواسطة الشيكات كوسيلة للدفع ووسيط للتبادل مع اعتماد أقل على النقود الحاضرة في القيام هذه المهمة و هذا ناشئ عن تقدم العادات المصرفية في المجتمع، كما أن قيام المصارف بخلق الودائع و استخدام أدوات الإئتمان الأخرى من أوراق مالية و كمبيالات ساعد كثيرا على تسهيل عمليات المبادلة و توسيع حجمها.[3]

10- وظيفة تمويل الإستهلاك: تسمح القروض للأفراد الحاصلين عليها باقتناء السلع الإستهلاكية التي لا يستطيعون الحصول عليها بدخلهم الحالي مقابل دفع اجل لثمنها كما يعمل القرض الإستهلاكي على تنمية الطلب على السلع الإستهلاكية و بالتالي زيادة مساحة السوق و حجم الإنتاج و التوظيف و يتم سدادها مستقبلا في شكل اقتطاعات من دخول الأشخاص المعنيين.[4]

[1] - حسين بلعجوز، مخاطر صيغ التمويل في البنوك الإسلامية بنوك كلاسيكية، مؤسسة الثقافة الجامعية، مسيلة، الجزائر، ص71/70.

[2] - طلاب أسماء، بن بوجلطية تركية، التومي فاطمة، معايير و إجراءات منح قروض الإستثمار و قروض الإستغلال، مذكرة لنيل شهادة ليسانس، تخصص نقود مالية و بنوك، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، سنة 2013/2012، ص07.

[3] - طلاب أسماء، و آخرون، مرجع سابق، ص07.

[4] - حماني ميمونة، مقني هبة الله، مرجع سابق، ص24.

بشكل عام تتمثل وظيفة القروض في تحفيز النمو الإقتصادي و الأهداف الشخصية للأفراد و المؤسسات عن طريق توفير رأس المال اللازم لهم، ومن وظائف القرض أيضا يوجد القروض العقارية لشراء المنازل أو العقارات التجارية والقروض الطلابية لتمويل دراسات الطلاب، كما يساهم القرض في دفع عجلة الإقتصاد من خلال تقديم قروض للحكومات و المؤسسات العامة لتمويل المشاريع و تشجيع الإبتكار.

المبحث الثالث: أنواع القروض المؤهلة لتمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

المطلب الأول: قروض الإستغلال

يقترح البنك عادة مجموعة من القروض، من بينها هناك ما تعرف بقروض الإستغلال التي تتيح للزبائن تمويل أنشطة الإستغلال و الإنتاج.

و في هذا المطلب سنحاول التعرف أكثر على أنواع و المفاهيم المختلفة لقروض الإستغلال.

تعرف قروض الإستغلال (**EXPLOITATION LOANS**) كما يلي:

التعريف الأول: هي موجهة أساسا لتمويل جزء من الأصول المتداولة من الميزانية، وضعت من طرف البنك تحت تصرف الزبائن عن حاجياتهم لذلك تصنف من القروض قصيرة الأجل الموجهة لتمويل الحاجات المالية الطارئة وتمويل المشتريات من المواد الأولية و المخزونات و ما إلى ذلك.[1]

التعريف الثاني: هي قروض قصيرة من حيث المدة و لا تتعدى 12 شهرا، تهدف لتغطية الاحتياجات الناجمة عن عمليات الإستغلال أو لتغطية النقص المؤقت في رأس المال العامل.[2]

و يمكن تصنيفها إلى قروض عامة و قروض خاصة و هي :

أولا: قروض العامة

سميت القروض العامة لكنها موجهة لتمويل الأصول المتداولة بصفة إجمالية و ليس موجهة لتمويل أصل معين وتسمى أيضا بالقروض عن طريق الصندوق.

1- قروض الخزينة: تلجأ المؤسسات عادة إلى مثل هذه القروض لمواجهة صعوبات مالية مؤقتة و يمكن إجمال هذه القروض فيما يلي: [3]

1-1- تسهيلات الصندوق: عبارة عن قروض معطاة لتخفيف صعوبة السيول المؤقتة أو القصيرة جدا، التي يواجهها الزبون، و الناجمة عن تأخر الإيرادات عن النفقات، فهي ترمي إلى تغطية الرصيد المدين إلى أقرب فرصة تتم فيها

[1] - جعواني أحمد، مدياني عبد القادر، دور قروض الإستغلال في تنمية القطاع الفلاحي، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص إقتصاد نقدي بنكي، جامعة أحمد دراية، الجزائر، سنة 2021/2020، ص06.

[2] - الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة03، الجزائر، سنة 2004، ص55.

[3] - وفاء بوصيد، تسيير المخاطر البنكية، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص مالية و تأمينات و تسيير المخاطر، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، الجزائر،سنة2012/2011، ص09.

عملية التحصيل لصالح الزبون حيث يقتطع مبلغ القرض، و يتم اللجوء إلى مل هذه القروض في فترات معينة كنهاية الشهر مثلا حيث تكثر نفقات الزبون نتيجة لقيامه بدفع رواتب العمال أو لتسديده لفواتير حان أجالها، و لا يكفي ما عنده في الخزينة من سيولة لتغطية هذه النفقات فيقوم حينها البنك بتقديم هذا النوع من القروض ، و يتجسد ذلك في السماح للزبون بأن يكون حسابه مدينا و ذلك في حدود مبلغ معين ومدة زمنية لا تتجاوز عدة أيام من الشهر، و يقوم البنك بحساب اجر هذا التسهيل على أساس الإستعمال الفعلي له، و كذلك على أساس المدة الزمنية الفعلية أي تلك المدة التي يبقى فيها الحساب مدينا و ينبغي على البنك أن يتابع عن قرب استعمال هذا القرض (التسهيل) من طرف الزبون لأن الإستعمال المتكرر الذي يتجاوز الفترة العادية لمثل هذا التسهيل يمكن أن يحوله إلى مكشوف، و يزيد ذلك من احتمالات ظهر الأخطار المرتبطة بتجميد أموال البنك.[1]

1-2- التوطين: إن توطين الورقة التجارية يعني تحديد إسم بنك و رقم الحساب يجري منه و فيه تسديد قيمتها.

1-3- السحب على المكشوف: ويعني المبلغ الذي يسمح المصرف لعميله بسحبه بما يزيد عن صيد حسابه الجاري، أي بما يزيد عن رصيده الدائن، و يفرض البنك على العميل خلال الفترة التي تسحب فيها مبالغ تفوق رصيده الدائن في الحساب الجاري و يوقف المصرف فرض الفائدة بمجرد عودة الرصيد من مدين إلى دائن.[2]

1-4- قروض موسمية: وهي القروض التي تمنحها البنوك لتمويل نشاطات موسمية التي تمارسها الكثير من المؤسسات و تلجأ إليها المؤسسات لمواجهة تكاليف المواد الأولية و التخزين و النقل و من أمثلة ذلك: إنتاج و بيع اللوازم المدرسية و المحاصيل الزراعية.[3]

1-5- قروض الربط: يعتبر قرض الربط شكلا من أشكال المكشوف البنكي، يسمح بتمويل عملية مالي تحققها شبه مؤكد، و يقع في أجل محدد و بمبلغ معين و يبقى على البنك التأكد من أن العملية المالية تحققها شبه مؤكد.[4]

ثانيا: القروض الخاصة

1- تسبيقات على الصفقات العمومية: الصفقة العمومية عبارة عن إتفاق للشراء أو تنفيذ أشغال لفائدة السلطة العمومية و بالتالي هي عقد بين هذه الأخيرة و المؤسس المقاولة تنظم هذه الصفقات في الجزائر و تضبط طرق تنفيذها قانون الصفقات العمومية،و نظرا لطبيعة الأعمال التي تقوم بها السلطات العمومية ،و خاصة من حيت حجمها ،فإن سلسلة الأشغال المنفذة و خاصة في قطاع المباني و الأشغال العمومية و خاصة من وخاصة في قطاع المباني و الأشغال العمومية لا تتم تسويتها إلا بعد مدة طويلة نسبيا مما يضع المؤسسة المقاولة في وضعية حرجة و يطرح أمامها مشاكل كبيرة على مستوى الخزينة، فيضطرها هذا الوضع إلى اللجوء إلى البنك للحصول التمويلات اللازمة. [5]

[1] -جعواني أحمد، مدياني عبد القادر، مرجع سابق، ص11.
[2] - وفاء بوصيد، مرجع سابق، ص 09.
[3] - جعواني أحمد، مدياني عبد القادر، ص11.
[4] - أحلام مخبي، تقييم المؤسسة من وجهة نظر البنك، رسالة ماجيستر، تخصص بنوك و تأمينات، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، سنة 2007/2006، ص65.
[5] - أحلام مخبي، مرجع سابق، ص 09.

2- تسبيقات القروض: تعبر التسبيقات على البضائع عن قرض يقدم إلى المؤسسة لتمويل عجزها على مستوى الخزينة (وجود مخزون هام من البائع لدى المؤسسة لم يسوق بعد) و يحصل البنك مقابل ذلك على البضائع كضمان، و هنا يجب على المقرض (البنك) التأكد من وجود البضاعة و مواصفاتها و قيمتها...، ويتدخل طرف ثالث يتمثل في المخازن العامة التي توضع فيها البضائع كضمان.[1]

3- الخصم التجاري: يمثل الخصم التجاري أحد أشكال القروض التي يمنحها البنك لعملائه و يتمثل في قيام البنك بشراء الورقة التجارية من حاملها قبل تاريخ استحقاقها و يحل محل هذا العميل في الدائنية إلى غاية تاريخ استحقاقها، و تعتبر عملية الخصم هنا، قرض من طرف البنك لحامل الورقة مقابل حصول البنك على سعر الخصم.

4- عملية تحويل الفاتورة: تحويل الفاتورة عبارة عن آلية تقوم بواسطتها مؤسسة متخصصة تكون في غالب الأحيان مؤسسة قرض، بشراء الديون التي يملكها المصدر على الطرف الأجنبي،حيث تقوم هذه المؤسسة بتحصيل الدين فهي بذلك تحل محل المصدر و تتحمل كل الأخطار الناجمة من إحتمالات عدم التسديد مقابل حصولها على عمولة تكون مرتفعة نسبيا تتحدد العمولة بنسبة معينة من رقم أعمال عملية التصدير.

[2]

5- قروض بالإلتزام (عن طريق الإمضاء):يتمثل القرض بالإلتزام أو التوقيع في قيام البنك بمنح المؤسسة الضمان الذي يمكنها من الحصول على أموال من جهة أخرى، أي أن البنك هنا لا يعطي نقودا بالتزاماته و لكن يعطي ثقته، ونميز هذا النوع من القروض بالأشكال الثلاثة التالية:

5-1- الضمان الإحتياطي: الضمان الإحتياطي عبارة عن تعهد لضمان القروض الناجمة عن خصم الأوراق التجارية، و بالتالي فهو إلتزام يتعهد من خلاله البنك بضمان تنفيذ الالتزامات التي قبل بها أحد مديني الأوراق التجارية.

5-2- الكفالة: تعبر الكفالة عن إلتزام مكتوب من طرف البنك يتعهد بموجبه بتسديد الدين الموجود على عاتق المؤسسة في حالة عدم قدرتها على الوفاء بالتزاماتها، و يحد في هذا الإلتزام مدة الكفالة ومبلغها.

[3]

ومن بين هذه الكفالات نجد:[4]

[1] - بالمهدي مليكه،أثر قروض الإستغلال على فعالية تسيير دورة الإستغلال في المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص إقتصاد نقدي و بنكي، جامعة قاصدي مرباح، الجزائر، سن 2019/2018، ص11.

[2] - بلمهدي مليكة، مرجع سابق، ص12.

[3] -بوخطة أمال، أثر الإستغلال على فعالية تسيير دور الإستغلال في المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص مالية و بنوك، جامعة قاصدي مرباح، الجزائر، سنة 2016/2015، ص14.

[4] - مداحي هشام، بهلول عبد المجيد، مرجع سابق، ص 37/36.

1- **الكفالات الجمركية:** يقوم البنك بالتكفل بعميله أمام الإدارة الجمارك،حتى يتسنى له سحب بضاعته مع تأخير دفع الرسوم.
2- **كفالة الإدماج المؤقت:** في حالة استرداد بضاعة أو مواد موجهة إلى إعادة التصدير بعد الإستعمال أو التحويل حتى يتمكن المستورد من استعمال السلع مع الإستفادة من مهلة لتسديد المستحقات.
3- **الكفالات الضريبية:** يقوم البنك بالتكفل بالعميلة أمام إدارة الضرائب مما يسمح له بالإستفادة من تأخير في دفع الضرائب المستحقة لفترة معين أدناها شهر.
4- **الإلتزامات المكفولة:** هي التزامات للاستفادة من مهلة لتسديد الضرائب المستحقة.
5- **كفالة الضرائب المحتج عليها:** يتدخل البنك لمنح هذه الكفالة و التي تكون بمقدار المبلغ المحتج عليه في انتظار صدور قرار قضائي.
6- **الكفالات على الصفقات العمومية:** و تمنح هذه الكفالات من طرف البنك للمكتتبين في الصفقة و ذلك لضمانهم أمام السلطات العمومية أمام أصحاب المشروع.

وتمنح عادة هذه الكفالات لمواجهة أربعة حالات ممكنة:[1]

- **كفالة الدخول في المناقصات:** تعطى هذه الكفالة من طرف البنك لتفادي قيام الزبون الذي فاز بالمناقصة بتقديم نقود سائلة إلى الإدارة المعنية كتعويض إذا انسحب من المشروع.
- **كفالة حسن التنفيذ:** تمنح هذه الكفالة من طرف البنك لتفادي قيام الزبون بتقديم النقود كضمان لحسن تنفيذ الصفقة وفق المقاييس المحددة.
- **كفالة اقتطاع الضمان:** عند انتهاء المشروع عادة ما تقتطع الإدارة صاحبة المشروع نسبة من مبلغ الصفقة و تحتفظ به مدة معينة كضمان، و حتى يتفادى الزبون بتجميد هذه النسبة يقدم له البنك كفالة اقتطاع الضمان و يقوم بدفعها فعلا إذا ظهرت نقائص في الإنجاز أثناء فترة الضمان.
- **كفالة التنسيق:** في بعض الحالات تقوم الإدارة صاحبة المشروع بتقديم تنسيق للمقاولين الفائزين بالصفقة، و لا يمكن أن يمنح هذا التنسيق فعلا إلا إذا حصلت على كفال من طرف أحد البنوك.

7- **القبول:** يقوم البنك في هذا ا النوع من القروض بالإلتزام بتسديد ديون المؤسسة، و يمكن أن يشمل هذا النوع من القروض النوعيين التاليين:

- قبول المقدم في عمليات التجارة الخارجية.
- القبول المقدم لضمان ملاءة المؤسسة و الذي يعفيها من تقديم الضمانات.[2]

المطلب الثاني: قروض الإستثمار

[1] - مداحي هشام، بهلول عبد المجيد، مرجع سابق، ص37.

[2] - بوخطة أمال، مرجع سابق، ص14.

تختلف عمليات الإستثمار جوهريا عن عمليات الإستغلال من حيث موضوعها، و طبيعتها و مدتها لذلك فإن هذه العمليات تتطلب أشكالا و طرق أخرى، إذ تكون للمشروعات الصغيرة في حاجة إلى قروض في دورة الإستثمار ساء في بداية نشاطها أو في مراحل توسعها و تطورها، و تتمثل نشاطات الإستثمار في مختلف العمليات التي تقوم بها المشروعات كشراء و اقتناء وسائل الإنتاج أو الحصول على عقارات. [1]

وفي هذا المطلب سنتعرف على أنواع قروض الإستثمار:

تعريف قرض الإستثمار: يعرف على أنه "الإئتمان الذي يمنح للمشروعات الإنتاجية لغرض استخدامه في تمويل العمليات الإستثمارية طويلة الأجل مثل الإستثمار في الأصول الثابتة كالأراضي و غيرها".

و عرف أيضا " أن البنك مقبل على تجميد أمواله لمدة ليست قصيرة يمكن أن تمتد من سنتين فما فوق حسب طبيعة الاستثمار، فإذا تعلق الأمر بتمويل الحصول على الآلات و المعدات فالأمر يتعلق بتمويل متوسط الأجل، أما إذا تعلق بتمويل العقارات تكون بصدد تمويل طويل الأجل". [2]

يمكن تصنيف قروض الإستثمار إلى: [3]

1- عمليات القرض الكلاسيكية لتمويل الإستثمار: من خلال عمليات القرض الكلاسيكية يساهم البنك لتمول الاستثمارات بنوعين من القروض : قروض متوسطة الأجل و قروض طويلة الأجل.

1-1- قروض متوسطة الأجل: توجه القروض المتوسطة الأجل أساسا لتمويل الحصول على الأدوات والمعدات وتجهيزات الإنتاج، و تمنح لمدة تتراوح بين السنتين و السبع سنوات، و بعبارة أخرى فهي القروض الموجهة لتمويل الاستثمارات التي تكون مدة إهتلاكها مساوية لمدة تسديد القروض الخاصة بها ويمكن تمييز بين نوعين:

- **القروض قابلة للتعبئة:** تسمح القروض القابلة للتعبئة بتمويل العمليات متوسطة الأجل و لكن بودائع قصيرة الأجل لذلك فإنه لتجنب الوقوع في أزمة سيولة و تفادي تجميد الأموال فإنه يمكن للبنك إعادة خصم هذه القروض لدى المؤسسات المالية أو لدى البنك المركزي.
- **القروض الغير القابلة للتعبئة:** على خلاف القروض القابلة للتعبئة فإنه هذا النوع من القروض لا يمكن البنك إعادة خصمها لدى المؤسسات مالية أخرى أو لدى البنك المركزي.

و في هذا الوضع يكون البنك الذي يمنح القروض معرضا لمخاطرة السيولة من جهة و مخاطرة عدم التسديد من جهة أخرى، لذلك ينبغي على هذا البنك أن يحسن دراسة هذه القروض و تقليص تأثيرها إلى أدنى حد ممكن.

[1] - زوايمية سومية ، مناغ كريمة، دراسة في دعم و تمويل الإستثمار من خلال القروض الصغيرة، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص إدارة أعمال مالية، جامعة 8 ماي 1945، الجزائر، سنة 2016/2015، ص 51.

[2] - شهيناز بوداب، مريم بوراشيد، دور التحليل المالي في ترشيد قرارات منح قروض الاستثمار في البنوك التجارية.، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص إدارة مالية، جامعة محمد الصديق بن يحي، الجزائر، سنة 2018/2017، ص 18.

[3] - وفاء بوصيد، مرجع سابق، ص25.

1-2- قروض طويلة الأجل: توجه هذه القروض لتمويل الاستمارات التي تفوق في الغالب سبعة سنوات و يمكن أن تمتد أحيانا إلى غاية عشرين سنة، و هي توجه لتمويل نوع خاص من الاستثمارات مثل الحصول على عقارات (أراضي و مباني)، و نظرا لطبيعة هذه القروض (المبلغ الضخم و المدة الطويلة)، تقوم بها مؤسسات متخصصة لاعتمادها في توفير الأموال اللازمة لذلك على مصادر إدخارية طويلة لا تقوى البنوك التجارية عادة على جمعها، و تمنح عادة مقابل رهن عقاري و مبلغ هذا القرض لا يتجاوز 70% من مبلغ المشروع و مدته لا تتجاوز 20 سنة، فهي ترتبط بإمكانيات المقترض على السداد.[1]

1-3- قرض الإيجاري: تعرفه المادة الأولى من الأمر96-09 المؤرخ في 10 جانفي 1996 على أنه عملية تجارية و مالية منجزة بواسطة المصارف و المؤسسات المالية أو شركة تأجير مؤهلة بهذه الصفة مع المتعاملين الاقتصاديين الجزائريين أو الأجانب، أشخاصا طبيعيين أو معنويين تابعين للقانون العام أو الخاص. تنجز عملية قرض الإيجار على أساس عقد الإيجار الذي يمكن أن يتضمن أو لا يتضمن حق الخيار بالشراء لصالح المستأجر ويقع بالضرورة علي أصول منقولة أو عقارية ذات استعمال مهني أو على المحلات التجارية أو المؤسسات الحرفية ويمكن أن يحقق هذا النوع من التمويل عدة مزايا لكل من البنك والقطاع الفلاحي

أهمها:

- الدفع المتدرج والتنازلي للأقساط يحقق للوحدات الإنتاجية مرونة ويسر في التسديد؛
- مواجهة نقص رؤوس الأموال، خاصة بالنسبة للوحدات التي استنفذت قدرتها الافتراضية وتوفير التمويل الكامل بنسبة 100% بعكس الائتمان التقليدي الذي يوفره بنسبة 20%؛
- مرونة توزيع الموارد المالية وتخصيصها والاستفادة منها؛
- توفير الموارد المالية واحتفاظ الوحدات الإنتاجية باستقلالها المالي؛
- يعطي ضمان قوي للبنوك من خلال امتلكها للأصل المؤجر عكس الائتمان التقليدي؛
- إيجاد توظيف للإدخار علي أساس العائد الحقيقي (الدخل) وليس العائد الافتراضي (سعر الفائدة)؛
- توثيق العلاقة بين المؤسسات المالية والوحدات المستأجرة و كذا المؤسسات المنتجة للآلات؛
- الاستفادة من بعض الميزات الضريبية: هناك تحفيزات ضريبية في هذا المجال نذكر منها آخرها والمتمثلة فيما يضمنه قانون المالية لسنة 2003 حيث منح مزايا ضريبية وجمركية عندما يكون التجهيز خاص بالاستثمار ومقتنى بأسلوب التأجير التمويلي.

[2]

[1] - مركان محمد البشير، بوخاري عبد الحميد، عادل رضوان، القروض البنكية الاستثمارية دعم مالي للمؤسسات الصغير و المتوسطة، مجلة اقتصاديات المال و الأعمال، العدد السادس/ جوان 2018، mbfeco1@yahoo.fr .

[2] - عبد الرؤوف نزار، قرض التحدي كأداة لتمويل رأسمال الفلاحي، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص إدارة مالية، جامعة العربي بن مهيدي، الجزائر، سنة 2019/2018، ص19.

يوجد نوعين من القروض الإيجارية: [1]

1- القرض الإيجاري للأصول المنقولة: يستعمل هذا النوع من القروض من طرف المؤسسة المالية لتمويل الحصول على أصول منقولة تتشكل من تجهيزات وأدوات ضرورية لنشاط المؤسسة المستعملة، وتعطى على سبيل الإيجار لفترة محددة لصالح المستعمل سواء كان شخص طبيعيا أو معنويا مقابل ثمن الإيجار وفي نهاية الفترة تعطى لهذا المستعمل فرصة تجديد العقد لمدة أخرى أو شراء هذا الأصل أو التخلي عنه نهائيا.

2- القرض الإيجاري للأصول الغير المنقولة: يهدف هذا القرض إلى تمويل الأصول الغير المنقولة تتشكل غالبا من بنايات شيدت أو هي في طريق التشييد، حصلت عليها المؤسسة المؤجرة من جهة ثالثة أو قامت ببنائها وتسلمها على سبيل الإيجار إلى المؤسسة المستأجرة لاستعمالها في نشاطاتها المهنية مقابل ثمن للإيجار، وفي نهاية فترة العقد تتاح للمؤسسة المستأجرة إمكانية الحصول على الأصل أو الاكتساب المباشر وغير المباشر للأرض التي أقيم عليها البناء، أو إمكانية التحويل القانوني لملكية البناء المقام على أرض هي أصلا ملك للمؤسسة المستأجرة.

المطلب الثالث: مفهوم سياسة منح القرض و الإعتبارات الواجب مراعاتها

[1] - شهيناز بوداب، مريم بوراشيد، دور التحليل المالي في ترشيد قرارات منح قروض الاستثمار في البنوك التجارية، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص إدارة مالية، جامعة محمد الصديق بن يحي، الجزائر، ص21/20، سنة 2018/2017.

عند تقديم القروض هناك مجموعة من الإجراءات و الاعتبارات يجب مراعاتها قبل الموافقة على طالب القرض لضمان سداد القرض و لتفادي الأخطار المحتملة.

أولا: مفهوم سياسة منح القرض

يمكن تعريف سياسة الإقراض بأنها تلك القواعد و الإجراءات و التدابير المرتبطة بتحديد حجم و المواصفات وكذلك الشروط و الضوابط منحها كمتابعتها و تحصيلها حيث يجب أن تكون هذه السياسة مرنة.

وتعرف كذلك: " هي الإهتمام بحاجيات المجتمع و أسواق الإئتمان التي يحددها البنك أو يتوقع أن يحددها والإمداد النشاط الإقتصادي بالأموال بحيث يخدم التقدم الإقتصادي وفقا للسياسة المرسومة كما يمكن تعريفها بأنها الإطار العام الذي يحتوي على مجموعة من المعايير و الأسس و الإتجاهات التي تعتمدها الإدارة المصرفية بصفة عامة وإدارة القرض بصفة خاصة ".[1]

1- أهداف سياسة الإقراض: تهدف سياسة الإقراض إلى تحقيق أغراض :[2]

- سلامة القروض التي يمنحها البنك؛
- تنمية أنشطة البنك و تحقيق عائد مرضي؛
- تأمين الرقابة المستمرة على عملية الإقراض في كافة مراحلها.

2- السياسات الرئيسية للإقراض: عادة ما تتعلق السياسات الرئيسية للإقراض بمسائل هامة مثل حجم الأموال المتاحة للإقراض و شروط التعاقد و متابعة القرض و الملفات التي تتضمن مستندات وبيانات كل قرض.[3]

2-1- حجم القروض المتاحة للإقراض: عادة ما تنص سياسات الإقراض على أن تزيد القيمة الكلية للقرض في أي لحظة عن نسبة معينة من الموارد الحالية المتاحة التي تتمثل أساسا في الودائع و القروض و رأس المال وهي بهذا الشكل تعد سياسة مرنة يرتفع و ينخفض في ظلها حجم الإستثمار في القروض وفقا للارتفاع أو الانخفاض في حجم تلك الموارد، كما يجدر بإدارة البنك أن لا تتغاض عن مراعاة متطلبات السيولة و الوفاء بها بالإضافة إلى عوامل الأخرى ممكن أن توتر على حجم القرض.

2-2- تشكيلة القروض: يترتب على تنويع الإستثمارات تخفيض المخاطر، دون أن يترك ذلك أثرا عكسيا على العائد، و في هذا الصدد توجد العديد من استراتيجيات التنويع وفق تاريخ الإستحقاق حيث توجد القروض قصيرة الأجل ومتوسطة الأجل و طويل الأجل، و التنويع على أساس الموقع الجغرافي للنشاط الذي يوجه إليه القرض و التنويع وفق قطاعات النشاط حيث توجد القروض التي توجه إلى القطاع الزراعي والقطاع الصناعي و قطاع الخدمات، وأخيرا هناك التنويع على أساس طبيعة نشاط العميل داخل كل قطاع، ومن المتوقع أن تحدد سياسة الإقراض

[1] - عبد المطلب عبد الحميد، إقتصاديات النقود و البنوك، دار جامعية مصر 2007، ص118.

[2] - دنيا بوقديرة، مرجع سابق، ص60.

[3] - زنداقي سارة، دور السياسة الإقراضية في خفض حجم الديون المتعثرة في البنوك التجارية، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص إقتصاد نقدي بنكي، جامعة محمد خيضر، الجزائر، سنة 2019/2018، ص44.

لمدى الذي سيذهب إليه البنك في تنويع استثماراته،إذ قد تحرم السياسة توجيه أموال إلى أنشطة و عملاء معنيين أو قد تكتفي بوضع حد أقصى لحجم القروض التي يمكن أن يحصلون عليها، ومن ناحية أخرى قد تعطي السياسة أولوية لقروض دون أخرى خصوصا الدول التي تتدخل تدخلا مباشرا في توجيه النشاط الإقتصادي.

2-3- مستويات إتخاذ القرار: ينبغي أن تحدد سياسات الإقراض المستويات الإدارية التي يقع على عاتقها البحث في طلبات الإقراض، بما يضمن عدم ضياع وقت الإدارة العليا في بحث قروض روتينية و بما يضمن سرعة اتخاذ القرار، عادة ما تنص سياسة الإقراض على الحد الأقصى للقروض الذي يقدمه كل مستوى إداري، فمثلا قد يسمح لرئيس القسم في إدارة الإئتمان بالبحث في القروض التي لا تتجاوز قيمتها مبلغ معين، أما إذا زادت قيمة القرض عن ذلك فيرفع الأمر إلى مستوى إداري أعلى، و في جميع الأحوال ينبغي أن يحصل

مدير إدارة الإقراض و لجنة الإقراض المختصة على تقرير دوري يوضح حالة القروض التي تم فيها على كافة المستويات، و كذلك كنوع من المتابعة، هذا وقد تنص سياسات الإقراض على معاملة القروض التي يتقدم بها كبار المساهمين و كبار المودعين معاملة خاصة، و ذلك بأن تحول تلك الطلبات إلى مدير إدارة الإقراض أو لجنة عليا مختصة، بصرف النظر عن قيمة القرض المطلوب.[1]

2-4- شروط الإقراض: ينبغي أن تنص سياسات على حد أقصى لقيمة القرض الذي يمكن أن يقدمه البنك؛ وعلى ما إذا كان من الممكن إتباع سياسة المشاركة في القروض، خاصة في حالات التي تفوق قيمتها الحد الأقصى المنصوص عليه والذي عادة ما يمثل في نسبة مئوية معينة من رأس المال البنك بما في ذلك الاحتياطي المجتمع، كذلك ينبغي أن تنص السياسة على حد أقصى لتاريخ الإستحقاق القروض التي يقدمها البنك، كما يتوقع أن تنص السياسة على بدائل أخرى لضمان مستحقات البنك ومن أمثلة تلك البدائل تقديم طرف ثالث كضمان العميل والنص في العقد الإقراض على حق البنك في الإستفادة قيمة القرض فور إحلال العميل بأي من الشروط التعاقد.[2]

2-5- متابعة القرض: كذلك قد تنص سياسية الإقراض على ضرورة متابعة القرض التي تم تقديمها لاكتشاف أي صعوبة محتملة في سداد بما يسمح باتخاذ الإجراءات الملائمة في الوقت المناسب، و وقد تتمثل المشكلات في إنخفاض القيمة السوقية للأصول المرهونة أو عدم قدرة العميل على السداد.

2-6- ملفات القرض: تنص سياسات الإقراض على تخصيص ملف لكل قرض يتضمن طلب الإقراض والقوائم المالية عن السنة الحالية و عن سنوات السابقة، وأي تقرير حصل عليه البنك من غير بشأن العميل، وعلاقته مع البنك.

2-7- تكاليف القروض: تتضمن سياسة القروض معلومات عن تكاليف التي يستعملها العميل سواء معدلات الفائدة أو الرسوم التي تدفع على التزامات القروض المستقبلية، فالهدف منها هو التقليل من المخاطر أو عدم السداد كما على البنك أن يحدد معدل الفائدة على القروض الذي يستخدمه.

[1] - زنداقي سارة، مرجع سابق، ص45.

[2] - د منير إبراهيم هندي، إدارة بنوك التجارية (مدخل اتخاذ القرار)، المكتب العربي الحديث، 2005، ص217.

[1]

3- مكونات سياسة الإقراضية: توجد العديد من النقاط و المجالات و تتمثل في:[2]

2-1- الأخذ في الحسبان الإعتبارات القانونية: يجب أن تعكس السياسة الاشتراطات و القيود القانونية للتوسع أو لتقييم الائتمان، ز بذلك لا يحدث تباين السياسة الخاصة بالبنك و التشريعات المنظمة للعمل البنكي، والسياسة الائتمانية، و القيود التي يضعها البنك المركزي.

2-2- تقرير حدود و مجال الاختصاص: حيث تبين السياسة مجال الاختصاص و مستوى اتخاذ القرار في مجال منح القروض و التسهيلات، و على أن يقر مجلس الادارة هذه التعويضات و حدودها كل سنة على الأقل.

2-3- تحديد أنواع القروض التي يمنحها البنك: من المكونات الأساسية لسياسة الإقراض في البنك التجاري النص على القروض إلى يتعامل فيها البنك، وبذلك يتم الفصل المبدئي بين المقبولة أي التي تتماشى مع سياسة البنك، وتلك غير المقبولة مثال ذلك، إذا كان من سياسة البنك التوسع في منح الائتمان لتمويل عمليات استيراد السلع من الخارج، و لكنه لا يمنح قروض لأغراض الإسكان، ففي هذه الحالة إذا تقدم عميل بطلب للحصول على قرض لتمويل عمليات إنشاء مساكن، وفي هذه الحالة لا ينظر في هذا الطلب لأنه يخالف السياسة التي يتبعها في ظل الظروف الحالية، مما يوفر وقت و جهد المسؤولين عن منح الائتمان في الاستقصاء و التحري عن طالب القرض، و التركيز على الطلبات التي تتماشى مع سياسة البنك.

2-4- التكلفة أي سعر الفائدة و المصاريف الإدارية: يمثل هذا العنصر التكلفة المترتبة على منح الائتمان سواء في شكل مصاريف إدارية و عمولات أو سعر الفائدة، وقد تعددت وجهات النظر في هذا الشأن و لكن من الأفضل توحيد تكلفة الخدمة المؤدية داخل المنطقة الواحدة إذا كانت هذه التكلفة تحدد مقدما و بصفة عامة، لا بد من وجود خطوط أو معايير إرشادية تزود بها إدارة الائتمان لتقدير التكلفة حتى لا يحدث الاختلاف بين الأفراد مما قد يسئ إلى البنك.

2-5- المنطقة التي يخدمها البنك: يجب أن يقرر مقدما المنطقة التي يخدمها البنك و يمتد نشاطه إليها، و التي تتوقف على حجم البنك و مقدرته على خدمة عملائه، وقدرته على تحمل المخاطر عند منح الائتمان، ولا شك أن لرأس مال البنك تأثير في تحديد هذه المنطقة.

ويعتبر العامل الخاص بتحديد المنطقة التي يخدمها البنك من أكثر العوامل أهمية بالنسبة لوظيفة منح الائتمان مقارنة بالوظائف الأخرى.

[1] - د منير إبراهيم هندي، مرجع سابق، ص217.

[2] - قروط زهرة، العايدي سعيدة، تقييم اليات منح القروض في البنوك التجارية، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص مالية و بنوك، جامعة أحمد دراية، الجزائر، سنة 2015/2014، ص31/30.

2-6- شروط و معايير منح الائتمان: بعد تحديد نوعية القروض أو مجالات منح الائتمان التي يتعامل فيها، البنك ينبغي تحديد الشروط الواجب توافرها لقبول طلب الحصول على القرض، وبذلك تتشكل أساس القبول المبدئي، بناءا على ذلك تتم الإجراءات الأخرى كالتحري، و الاستقصاء عن طالب القرض من حيث سمعته و مركزه المالي.

4- سياسة الإقراض في الجزائر:

إن سياسة الإقراض ترتبط بتطبيق إدارة المخاطر ضمن البنوك الجزائرية ما دام أن مفهوم السياسة هو غير قابل للفصل عن مفهوم الإختيار و المفاضلة، و إن سياسات الإقراض ضمن هذا الصدد ترتبط بالتدابير التنظيمية للسلطة العمومية لتوجيه بشكل أو بآخر السياسة الإقتصادية، لهذا فإن ما يهم البنك بشكل عام هو ضمان أمن و مردودية الانتقال نحو اقتصاد السوق، يتطلب من البنوك التجارية الجزائرية أن تشكل محاور ارتكاز للإنعاش الإقتصادي و يجب أن تتحول إلى شركاء ماليين ديناميكيين و فعالين للمتعاملين الإقتصاديين، ونتيجة لذلك تعمل على إحداث ليونة في شروط الإقراض.

[1]

5- إجراءات و معايير منح القروض: يمكن عرض الخطوات التي تتبع في منح القرض فيما يلي:[2]

5-1- البحث عن القرض و جذب العملاء: حيث من المتوقع أن تكون المبادرة من البنك في جذب العملاء والبحث عن القرض لتسويق القروض؛

5-2- تقديم طلبات الاقتراض: و تقدم على نماذج الطلبات المعدة لذلك يجب أن تكون صالحة لإدخالها الحاسب الآلي لتكوين بنك المعلومات.

5-3- الفرز و التصويت المبدئي: تبدأ عملية الفرز فور تقديم الطلبات التقنية المبدئية للطلبات المقبولة والمستوفاة البيانات حيث يطلب استكمال المستندات، و تبدأ عملية التحليل الائتماني و إجراء الاستلام في ضوء سياسة البنك و سياسة الدولة.

5-4- التقييم: يتم فيها وضع نتائج التحليل و الاستعلام و عمل تقدير عن المبالغ و التكاليف من منطق معايير التقييم المعترف بها من إدارة البنك و الذي يقوم بتقييم شخص أعلى على المستوى الإداري عن الشخص الذي قام بالتحليل.

5-5- التفاوض: بعد وضع سياسة الاقتراض و تحليل الائتمان للتقليل من مخاطر القروض تصبح هناك ما يسمى بمتغيرات لقرار القرض و التي تكون موضع تفاوض بين البنك و العميل فالبدائل هي محدد التفاوض.

[1] - بوشنافة أحمد، روشام بن زيان، سياسة الإقراض في ظل التحولات الإقتصادية الجديدة في الجزائر، ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية و التحولات الإقتصادية، واقع و تحديات، ص118.

[2] - دنيا بوقديرة، مرجع سابق، ص65/64.

5-6- اتخاذ القرار و التعاقد: بعد التفاوض تبدأ اجراءات التعاقد دون وضع شروط جديدة و يكون المستشار القانوني جاهزا بالعقد للتوقيع.

5-7- سحب القرض و تنفيذ الالتزام التمويلي و المتابعة: حيث تبدأ عملية سحب القرض دفعة واحدة أو على دفعات، ويتم تنفيذ الالتزام التمويلي مع متابعة القرض بضمان التزام العميل بالشروط الموضوعية ويجب على البنك وضع نظام للمتابعة الدورية.

5-8- استرداد الأموال: عند استحقاق الأصل و الأقساط يتم تحصيل القرض.

5-9- التقييم اللاحق: والتقييم هنا لمعرفة ما إذا كانت الأهداف الموضوعية قد تحققت، و لمعرفة نقاط كالضعف لافاديها مستقبلا.

5-10- بنك المعلومات: من الواجب إدخال تلك المعلومات في الملفات و السجلات أو وضعها في الحاسب الآلي لاستدعائها و العودة إلى البداية الأولى التي يتم فيها رسم السياسات ووضع الأهداف و الأولويات .

6- مصادر الحصول على معلومات طالب القرض: تتعدد مصادر الحصول على المعلومات، نذكر منها المقابلات مع طالب القرض و الرجوع إلى السجلات والمصادر الأخرى[1].

6-1- إجراء مقابلة مع صاحب القرض: يمكن من خلال المقابلة معرفة سبب طلب القرض، ومدى مطابقة ذلك مع سياسة البنك و القواعد المنظمة للقروض المصرفية، أيضا الحكم على سمعة العميل و صدق المعلومات التي يدلي بها و جميع المعلومات عن ماضي المؤسسة و تطورها و المركز التنافسي و إدارتها، و خططها المستقبلية.

6-2- السجلات الخاصة بالبنك: يجب أن يتوافر عند البنك مجموعة من السجلات و الإحصائيات عن الموردين و المقترضين، وتفيد هذه السجلات في الكشف عن التعاملات السابقة لطالب القرض، و كيفية استخدامه للقروض السابقة، و أسلوب سداد هذه القروض و مدى التزامه بشروط الاتفاق و هل يودع مدخراته بحساب البنك.

6-3- المصادر الأخرى الخارجية للمعلومات: يمكن ذلك بالرجوع إلى المنظمات و الهيئات المتخصصة في جمع المعلومات عن المشروعات، مثال ذلك الولايات المتحدة الأمريكية و لديها معلومات عن حوالي 3 ملايين مشروع موزعة بين الولايات المتحدة و كندا حيث يتم نشر المعلومات المختصرة عن هذه المشروعات و عن حجم الإقراض لكل منها، أما المعلومات الأكثر تفصيلا فيمكن الحصول عليها في شكل تقارير خاصة عن حجم القرض و يسمى بتقرير المعلومات عن المشرو0ع.

الشكل رقم (03): خطوات منح القرض

[1] - قرباس صبرينة، إجراءات البنوك التجارية في منح القروض ، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص مالية و بنوك، جامعة محمد بوضياف، الجزائر، سنة2022/201،ص19.

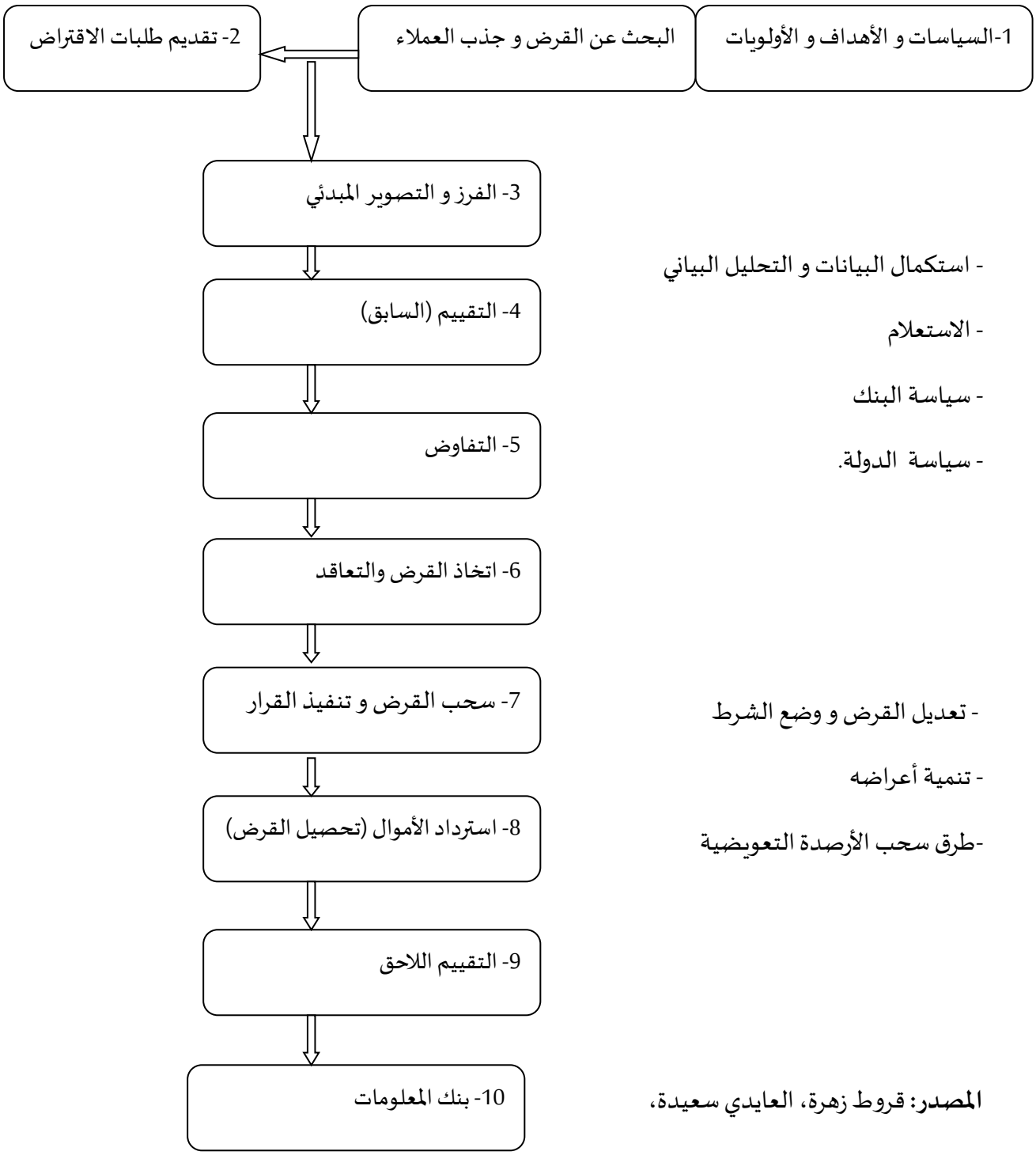

- استكمال البيانات و التحليل البياني
- الاستعلام
- سياسة البنك
- سياسة الدولة.

- تعديل القرض و وضع الشرط
- تنمية أعراضه
-طرق سحب الأرصدة التعويضية

المصدر: قروط زهرة، العايدي سعيدة، مرجع سابق، ص33.

خلاصة الفصل الثاني:

لقد نشأت البنوك بحكم الحاجة إليها و تطورت بمرور العصور حتى اكتسبت المكانة الرئيسية في المعاملات الإقتصادية نظرا لتعدد وظائفها و تنوع خدماتها و ليس تعددها و تنوعها إلا دليلا على مسيرتها لاختلاف أوجه النشاط الإقتصادي .

حيث تعرفنا في هذا الفصل على أهم وظائف البنوك و أنواعها و أهميته في تحسين الإقتصاد و تحقيق النمو الإقتصادي و توفير فرص العمل. كما تعمل على تمويل المشاريع الإقتصادية و توفير القروض و الخدمات المالية للمؤسسات و الأفراد.

كما رأينا مساهمتها في توفير الدعم للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة من خلال تخصيص قروض و تمويلات مختلفة لهذه المؤسسات التي تعد عامل من عوامل النمو الإقتصادي في العالم الذي يساهم في تقليل البطالة وتوفير الخدمات و السلع الضرورية .

تعد القروض الخاصة بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة واحدة من الوسائل الأساسي التي تساعد هذه المؤسسات في تلبية احتياجاتها التمويلية المختلفة، فهي توفر لهم التمويل اللازم لتنمية مشاريعهم و هي من الأدوات الرئيسية التي تساهم في تعزيز الإستثمار و التنمية الإقتصادية.

فتمويل و دعم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة أصبح ضرورة إقتصادية لتعزيز الاستثمار و دفع الإقتصاد نحو التطور و النمو لهذا يجب على البنوك، لهذا يتعين على البنوك التركيز على هذا النشاط و توفير الإرشادات والخدمات الأخرى التي تساعد هذه المؤسسات في تحقيق أهدافها.

و يمكن القول أن البنك يتبع سياسة منح القرض لضمان سلامة عملية الإقراض و لاستبعاد المخاطر المحتملة على المصرف و المقترض و تضم هذه السياسة مجموعة من الإجراءات و المعايير تضمن من خلالها قدرة المقترض على السداد، تختلف هذه الإجراءات حسب نوع القرض المطلوب فعند تقديم طلب للحصول على القرض، يجب على المتقدم تقديم ملف يتضمن جميع الوثائق و المعلومات اللازمة ليتمكن البنك من تقييم قدرته على سداد القرض وتحليل الوضعية المالي للمؤسسة ، ومنه يتحدد قرار البنك إما بالقبول أو الرفض.

الفصل الثالث:

دراسة حالة البنك الخارجي الجزائري – BEAوكالة مستغانم

تمهيد

سيتم التطرق في هذه الوحدة إلى الجانب العلمي أو الجانب التطبيقي في مجال منح القروض المدعومة من قبل الوكالة الوطنية لدعم و تشغيل الشباب ENSEJ و ذلك على مستوى أحد أكبر البنوك الجزائرية و أقدمها و المتمثل في البنك الخارجي الجزائري حيث سنحاول عرض و تقديم الإجراءات المعتمدة في منح القروض على مستوى الوكالة الرئيسية للبنك و المتواجدة في مستغانم و التي يعود ظهورها إلى تاريخ ظهور البنك الخارجي الجزائري.

و قد قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين سنعالج في المبحث الأول هيكلة البنك الخارجي الجزائري مع تقديم الهيكل التنظيمي كل من بنك BEA العام و وكالة مستغانم، أما المبحث الثاني فيخص الجانب التحليلي لمنح القروض على مستوى الوكالة و تحديد كل الإجراءات التي يتطلبها منح قرض ENSEJ.

المبحث الأول: التعريف بالبنك الخارجي الجزائري

سنتطرق في هذا المبحث إلى نشأة و تعريف البنك الخارجي الجزائري بصفة عامة ثم إلى وكالة مستغانم التي تم التربص فيها، سنتعرف أيضا على أهم الإجراءات التي يتخذها البنك الخارجي الجزائري BEA لاتخاذ قرار لتقديم قروض الإستثمار.

المطلب الأول: نشأة و تعريف البنك الخارجي الجزائري

أنشئ البنك الجزائري الخارجي بتاريخ 1967/10/01 بموجب الأمر 04/67 في شكل شركة جزائرية حدد رأسماله مبدئيا 20 مليون دينار جزائري مقره الجزائر العاصمة و له وكالات و فروع داخل ولايات الجزائر بموافقة وزير المالية كما يمكنه تأسيس وكالات بالخارج و تصنيفها لا يكون إلا بموجب نص تشريعي، و قد تم إنشاؤه على أنقاض المؤسسات البنكية التالية:

- القروض الليوني في 1967/10/01
- الشركة العامة 1967/12/31

ويعتمد النشاط البنكي على إعادة توزيع رؤوس الأموال بصفته وسيطا في دوران رؤوس الأموال سواء كان ذلك على المستوى الدولي أو الوطني فالبنوك لديها زبائن يملكون فائض من رؤوس الأموال و آخرين لديهم عجز في رؤوس الأموال.

كان دور البنك سابقا ينحصر في القيام بعمليات مالية إنطلاقا من القرارات إدارية لا رجعة فيها أما حاليا فقد دخلت في عهد جديد، إذ أصبحت تتميز باستقلالية و مسؤولية أكثر، ، إذن يعتبر البنك عضو ضروري للنشاط الإقتصادي و تتجسد هذه الضرورة من عمليات القرض التي تستجيب لها. [1]

المطلب الثاني: تقديم البنك الخارجي الجزائري BEA

يعتبر البنك الخارجي الجزائري بنكا تجاريا حيث تم إنشاؤه بحسب المرسوم 66-78 بتاريخ 1966/06/13على شكل شركة وطنية تسير بواسطة القانون الأساسي لها والتشريع التجاري وكذا التشريع الذي يخص شركات التضامن ما لم تتعارض مع القانون الأساسي المنشئ لها ولقد ضم هذا البنك البنوك ذات أنظمة المشابهة له والمتمثلة في كل من :

- بنك التسليف العقاري الجزائري التونسي في جويلية 1966؛
- بنك التسليف الصناعي والتجاري في جويلية 1967؛
- بنك باريس الوطني في جانفي 1968؛
- بنك باريس و هولندا في جوان 1968؛

[1] - قارة بلمول، الرقابة و التدقيق المحاسبي في المؤسسات المالية، دراسة حالة البنك الخارجي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص تدقيق محاسبي و مراقبة التسيير، جامعة عبد الحميد بن باديس، الجزائر، مستغانم، ص58.

ولقد أسس ليعمل كبنك ودائع قصيرة وطويلة الأجل، كما وجد ليكون أداة لتحقيق سياسة الحكومة في التخطيط المالي بوضع القروض على مدى القصير و المساهمة مع الهيئات المالية الأخرى لوضع القروض الطويلة والمتوسطة الأجل إذا يقوم إلى جانب العمليات المصرفية التقليدية بتمويل القطاع الاقتصادي العمومي صناعي كان أم زراعي.

يعتبر البنك الوطني الجزائري بحكم الزمن أقدم بنك وطني، إذ يحتوي على ما يقارب 200 وكالة باختلاف فئاتها (وكالة رئيسية، وكالة من الصنف أ، وكالة من الصنف ب، وكالة من الصنف ج، حيث يتم تصنيف الفئة على أساس: رقم الأعمال حجم الوكالة عدد العمال حجم العمليات).

كما يحتوي على أكثر من مليون حساب الشيء الذي يمنح مكانة رئيسية على مستوى الجهاز المصرفي الجزائري مما يدفعه للتجديد والحداثة قصد الحفاظ على مكانته و تشريف صورته الخدماتية.

المطلب الثالث: نشاط البنك

بهدف تحقيق التوازن المالي و سعيا منه لتقليص خطر تركيز محفظته يتعامل البنك الوطني الجزائري مع عدة زبائن حيث عمد لتمويل مختلف القطاعات كما قام أيضا بتوزيع أمواله على فترات متباينة بين الأجل القصير و المتوسط من جهة و بين التمويل المباشر (قروض الصندوق) و التمويل غير المباشر (قروض التوقيع) من جهة أخرى وتتمثل أهم المؤسسات المتعاملة مع B.N.A عموما هي :

1- المؤسسة العمومية: من أهمها كل من:

- مؤسسة الخطوط الجوية الجزائرية؛
- المؤسسة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية ؛
- المؤسسة المختصة في إنتاج وتوزيع المنتجات الصيدلانية؛
- المؤسسة إنتاج الأجر، الخزف، الألمنيوم؛
- المؤسسة استيراد و تقديم خدمات الحاسوب؛
- المؤسسة المختصة في إنتاج و تسويق الأجهزة الإلكترونية؛

2- المؤسسة الخاصة: إذا تتمثل أغلبيتها في المهن الحرة وعموما يتم حصرها في الأتي:

- مؤسسة إنتاج العصير Flache؛
- وكالات السفر؛
- المطبوعات و دور الحلاقة؛
- الأطباء العاملون، الأطباء المتخصصون والصيادلة؛
- الفروع المختصة في تركيب بعض أنواع من الأجهزة كالمدفئات؛
- الفروع المختصة في أشغال البناء؛

الشكل رقم (01): الهيكل التنظيمي للبنك الخارجي الجزائري BEA

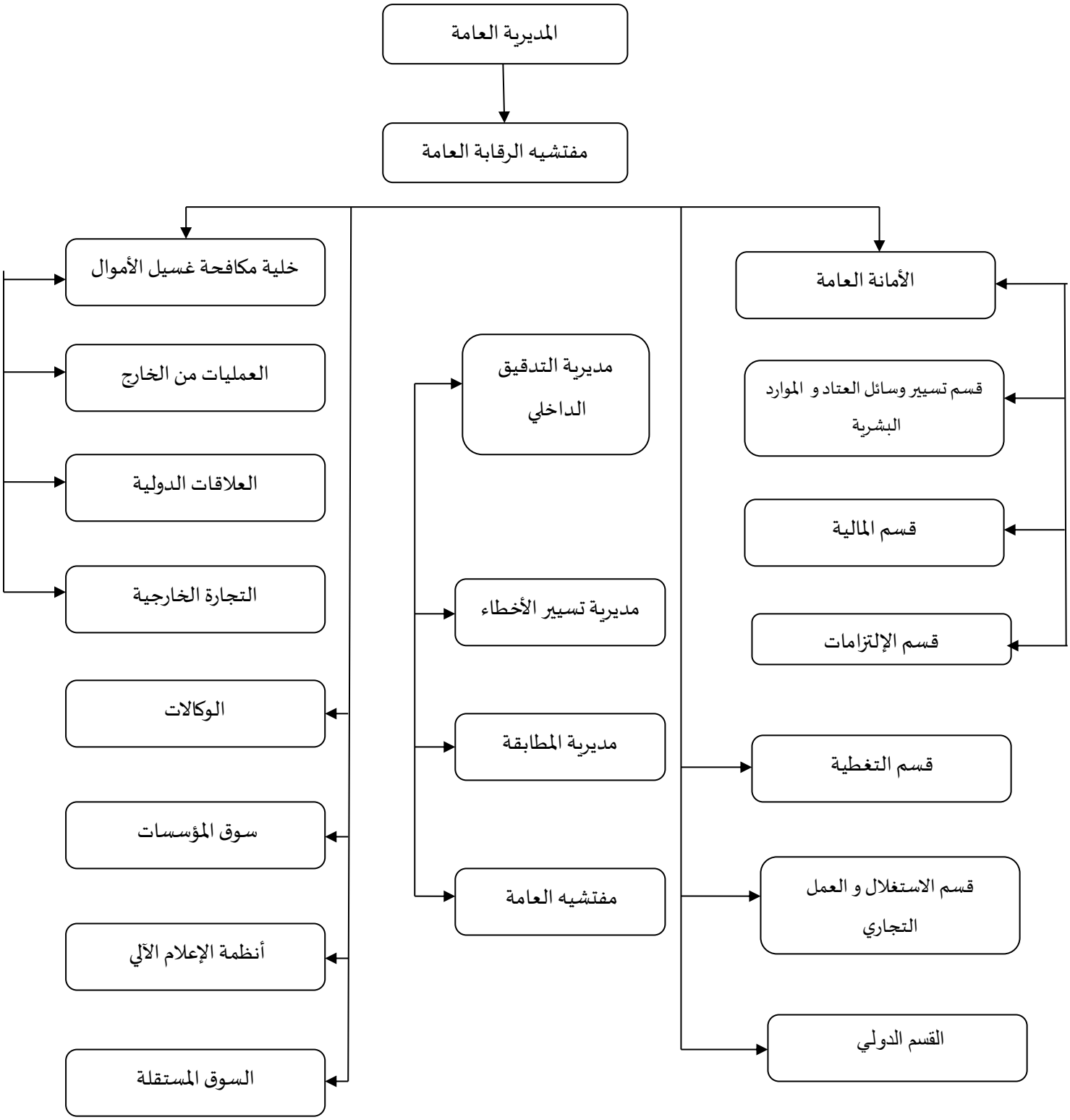

المصدر: من إعداد الطالبتين بناءا على وثائق وكالة مستغانم بنك BEA

المبحث الثاني: التعريف بالبنك الخارجي الجزائري BEA - وكالة مستغانم

المطلب الأول:تقديم البنك الخارجي الجزائري وكالة مستغانم

بعد الإستقلال أصبحت مؤسسة مصرفية عمومية و سميث ببنك الجزائر الخارجي، ذات رأس مال 230 مليار دينار جزائري، صفتها شركة ذات أسهم، مقر الإجتماعي 11 شارع العقيد عميروش الجزائر العاصمة.

تعتبر وكالة مستغانم وكالة رئيسية بحكم حجم النشاطات والأعمال الذي تحققه و كذا بالنظر للأقدمية فقد ظهرت الوكالة مع ظهور بنك B E.A وهي بدورها تتعامل مع عدد من الزبائن والقطاعات إذا تقوم باتخاذ القرارات المتعلقة بمنح القروض وفق لما تخو له صلاحياتها.

المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي للوكالة

تحتل الوكالة موقفا جيدا يمنحها وضعية إستراتيجية بالمقارنة مع وكالات أخرى مما يعطيها أهمية خاصة فيما يتعلق بالبحث عن مصادر التمويل والترقية المنتجات والخدمات البنكية باعتبارها وكالة رئيسية فإنها مكلفة بتشجيع السياسة التجارية للبنك ولديها هيكل استغلال يمكنها من القيام بعدة أنشطة خاصة بالإضافة لتلك المخولة لها وذلك في إطار معالجة و متابعة العمليات البنكية وتقيم الوكالة علاقات وظيفية مع المديريات المركزية و علاقات تعاون مع مديريات شبكة الاستغلال في البنك وفيما يخص القروض فإنها تأخذ القرارات التي هي في صلاحياتها، وتطرح على المديريات المركزية للقرض ملفات القرض الخاص بها و التي تتم معالجتها على ذلك المستوى و عموما فان الوكالة المركزية موضوعة تحت مسؤولية مدير وكالة يدعمه مدير ما عد وتحدد وظيفة كل واحد منها على الترتيب حسب التعليمات رقم 1408 و 1409 من تاريخ 15/5/1988 .

من الخدمات التي تقدمها ما يلي:

- سحب و إيداع النقود
- فتح الحسابات للزبائن، حساب جاري، حساب دفتر، حساب دفتر إسلامي، حساب منتهي المدة؛
- يمنح إعتمادات و ضمانات للمصدرين و المستوردين المحليين؛
- استلام طلبات القروض و الملفات المرتبطة بها؛
- إيداع و استلام الصكوك البنكية...

تقوم كذلك بمهام متعددة كمعاينة و تحليل و تسيير ملفات قروض الخواص و المؤسسات الصغيرة و الكبيرة، معالجة عمليات الزبائن إداريا و محاسبيا سواء بالدينار أو بالعملة الأجنبية.

و تهدف هذه الوكالة إلى :

- تطوير عمليات التجارة الخارجية من خلال تمويل مختلف عملياتها؛
- تسيير حسابات الشركات الوطنية المحروقاتية منها (سونطراك)؛

- تكوين علاقات عديدة مع البنوك و الهيئات العالمية مثل (OPEC).

إن الوكالة وبغرض تحقيق الأهداف المسطرة من قبلها لتنفيذ نشاطاتها تعتمد على الهيئات التالية:

1- تنشيط التجاري: ANIMATION COMMERCIALE

تتمثل الوظيفة التجارية بشكل عام في البحث المستمر لتطوير الوكالة و يتم ذلك من خلال المجهودات المبذولة مباشرة من قبل مديرها و المتجسدة عموما في المهام الآتية :

- وضع مخطط تنفيذ يتوافق مع السياسة التجارية للبنك وكذا متابعة الآتية الحرص على التنقل المستمر؛
- للمعلومات داخل الوكالة السهر على جودة الخدمة الخدمات المقدمة للزبائن؛
- وضع تقارير دورية لنتائج نشاطاته.

2- دراسة وتحليل المخاطر: هي عبارة عن هيئة تخص بدراسة و تحليل المخاطر و المواضيع تحت سلطة مدير الوكالة من بين ما تقوم به المهام التالية:

- جمع كل عناصر التقدير (الوثائق المحاسبية الاقتصاد، التجارة ، الجبائية و الشبه الجبائية).
- الوثائق الضرورية لتقدير فرض و لتحديد طبيعة و مبلغ حظوظ القرض التي ستمنح كما تحليل مجمل للوثائق لابد أن يكون متبوعا بزيارة لموقع المؤسسة وبحوارات مع المسؤولين عليها؛
- إبلاغ المديرية المركزية لقرض بطلبات منح القرض إعادة تحديد أو بطلبات تعديل القرض الممنوح للزبائن سواء كانوا من القطاع العام أو الخاص إخطار الزبائن بالقروض الممنوحة؛
- إرسال نسخ الموافقة على القروض مصلحة تسيير الالتزامات المكلفة بمعالجة هاته العملية ؛
- المتابعة المستمرة لتطوير المؤسسة الممولة سواء من بعيد أو عن طرق زيادات لموقع تلك المؤسسات وكذا تحرير تقارير دورية تخص استعمال تلك القروض؛

3- تسيير الالتزامات: جهاز للتسيير والتنفيذ و هو مكلف بعدة أعمال من بينها ما يلي:

- تسيير تقارير الموافقة على القروض ومتابعة استعمالها ، وكذا جمع الضمانات المرتبطة بها؛
- تحرير وإعداد عقود في إطار تقارير الموافقة على القروض وكنا متابعة استلام رفع اليد الخاصة بها؛
- متابعة استقبال و تلقى عمولات الالتزامات الخاصة بالتوقع، بالإضافة إلى تنفيذ كل العمليات المرتبطة بالقروض المرهونة و المضمونة؛
- تطبيق جل العمليات المتعلقة بجانب القانون والمنازعات الخاصة بفتح وأشغال الحسابات.

4- مصلحة الصندوق: Service Caisse

لهذا المصلحة مهمة أساسية و المتمثلة في تلقى الودائع النقدية والمدفوعات و باختلاف طبيعتها و المنجزة من قبل أو لصالح حساب الزبائن بالإضافة التسديدات في حدود المبالغ الممنوحة ، أي أن هذه المصالحة كما أنها هي التي تشرف

على إمساك و تحديد مختلف وضعيات حسابات الزبائن و تتفرغ هذه المصلحة إلى خمسة أقسام، يتكلف كل واحد منها بانجاز مهمة خاصة به إذ نستعرض فيما يلي الأقسام و أهم ما تقوم به.

5- قسم التسوية و عمليات الشباك :Section Opération de Guiche et Manipulation

ومن المهام التي يقوم بها موظفي هذا القسم التي سنجيزها في النقاط التالية:

- استقبال و إعلام الزبائن وكذا العمل على تلبية رغباتهم في إطار ما يحدده التشريع الداخلي للبنك؛
- إعداد وصل الدفع والتسديد النقدي و كذا التأكد من التسديد الصكوك قسم مكلف بتحديد الوضعية المحاسبية و الإحصائية اليومية وتسجيل الحسابات التأكد من استلام الودائع؛

6- القسم المكلف بتحديد الوضعية المحاسبية و الإحصائية اليومية و تسجيل الحسابات:
(Section Position Journée Comptable Statistique et Pointage Comptes) ويقوم هذا القسم بتسجيل الحسابات على بطاقات خاصة تعريف ب بطاقة الوضعية Fiche de position والموجودة لدى مصلحة الصندوق، كما يتكفلون بتحديد أرصدة تلك الحسابات باستمرار و من الضروري أن تسجل عمليات السحب في مواضيعها دون أي تأخير تعتبر أعمال تحديد الوضعيات ذات أهمية قصوى لأنها تسمح من جهة بمتابعة عمليات السحب عن كتب و من جهة أخرى فان إجراءاتها المنتظمة تؤثر على مجموع مهام المصلحة يجب على مسجل الوثائق أن يتسم بالدقة و العناية الكبيرة وذلك لتجنب حدوث الأخطاء والمغالطة.

7- عمليات التحصيل Opération recette: تتشكل عمليات التحصيل من مجموعة الشيكات الموضوعة الأوراق و الكمبيالات الموطنة وفيها يخص الوظائف التي تتم على مستواها تتمثل أساسا في:

- فصل النقود ومعالجتها كل ما لم يسدد بعد؛
- إستقبال وحفظ النقود التكميلية (الكمبيالات الصكوك ، الأوراق) في عين المكان وإدخالها في حسابات البنك وفي القيم الموطنة في صناديق المقر.

8- التحويل Virement: يخص كل من الحساب البريدي الجاري، الخزينة العمومية، بنك الجزائر بنوك

أخر بالمناقصة التغطية Compensation recouvrement تتمثل مهمة عمال هذا المنصب في :

- تنفيذ العمليات مع الخارج و التي يقوم بها الزبائن سواء على حسابهم أو لحسابهم وذلك وفق التنظيم والتشريع المعمول بهما؛
- تنفيذ أوامر التحويل المقدمة من قبل هؤلاء الزبائن؛

نجد في مصلحة التجارة الخارجية قسمين أساسيين وهما : التوطين و قسم خاص تتم فيه عمليات التجارية الخارجية كما أن لكل قسم عدة فروع يختلف عدد العمال فيها حسب النشاط و سنعرض فيما يلي بشكل موجز خصائص كل قسم و أهم الفروع المشكلة له :

- قسم التوطين المبادلة اليدوية و حسابات العملة الصعبة: يتكون هذا القسم من الفرعين أساسيين والمتمثلين في كل من : فرع التوطين وموازنات العملة الصعبة وتصفية الحسابات الجارية :

8-1- فرع التوطين و الموازنات العملة الصعبة و تصفية الحسابات الجارية :

يهتم هذا الفرع على الخصوص ب :

- التوطين المسبق لملفات الاستيراد والتصدير الخاص بالسلع و الخدمات المقدمة من طرف المتعاملين المحليين في إطار العقود التجارية المبرمة مع الخارج؛
- تسيير مجمل رخصات الاستيراد و كذا موازنات العملة الصعبة الخاصة بالأعوان الاقتصاديين؛

8-2- فرع التبادل اليدوي و حسابات العملة الصعبة :

يكون تدخل هذا الفرع عن طريق :

- شراء و بيع وسائل و إمكانات الدفع المقدمة بالعملة الصعبة؛
- فتح و تسيير و كذا متابعة حسابات العملة الصعبة الجارية و لأجل الخاصة بالماكثين في التراب الوطني وبغير الماكثين؛
- تسيير ومتابعة حسابات النقود وحسابات المواد للوكالة؛
- تنفيذ العمليات التي يقوم بها مالكي حسابات العملة الصعبة؛
- إعداد رخص فتح حسابات العملة الصعبة الذي يطلبه البنك المركزي كل البنوك؛

9- قسم القروض المستندة/ التسليم المستندي / التحويلات / الاستقبالات: يتفرغ هذا القسم إلى مجموعة الفروع التي سيتم عرضها هو آت :

9-1- فرع القرض المستندي:

- تلقي أوامر الزبائن فيما يخص فتح القروض المستندية لفائدة شركاء أجانب مراقبة وتسجيل الوثائق المرسلة في إطار فتح القروض المستندة.

-إتمام إجراءات التحويل الواجب تنفيذها في إطار عملية الفتح تلك وذلك وفقا النظام وتشريع المبادلات والتجارة الخارجية.

- مسك بطاقات الالتزام بالقروض المستندية مع مراقبة و إرسال جميع المستندات المقدمة من قبل الزبائن في إطار تنفيذ عقود التصدير الخاصة بهم.

9-2- فرع تسليم المستندي: و تتجسد أهم النشاطات التي يقوم بها مجموع النقاط التالية :

-إستقبال المستندات المرسلة من طرف المراسلين الأجانب؛

-التفحص بواسطة وصلات الإرسال Bordereaux d'envoi والتأكد من مجود المستندات المنصوص عليها و تطبيق تعليمات المراسل بالإضافة التسجيل تلك المستندات على سجل خاص أوجد لذلك الغرض؛

-إرجاع إفادة الاستلام للمراسل ممضاة و مؤرخة؛

- إخطار الساحب بوصول المستندات و مطالبته بتقديم استفسارات على ما ينوي مستقبلا.

3-9- فرع التحويل و الاستقبال: يعمل هذا الفرع مع مديرية معالجة العمليات الخارجية D.T.O.E وهو مكلف بانجاز عمليات التحويل الصادرة عن الزبائن وفقا لنظام مراقبة المبادلات و التجارة الخارجية و من أهم ما يقوم به من عمليات الآتية:

- مسك الملفات بحسب المدنين؛

- متابعة الوضعيات المحاسبية حسب الزبائن (من أصل وفائدة)؛

- مسك و إعداد سجل تواريخ التسديد وكذا تلك الطلبات لمختلف المدينين؛

- استرجاع الفوائد والحصول على أصل رأس المال المقرض المدين؛

- أعداد اليوم المحاسبي الخاص بالمصلحة .

10- مصلحة الصندوق الأساسي دينارات:

تعتبر هذه الهيكلة ذات طابع محلي للتموين وجميع العملة الوطنية (الدينار) إن الوكالات التابعة للمديرية الجهوية للاستغلال (D.R.E) بالعاصمة حيث يشرف على إدارتها وتسييرها رئيس خبير و هي مقسمة إلى قسمين هما : قسم صندوق الوكالة الرئيسية وقسم الصندوق المحلي

إذ يتشكل كل قسم من طرف رئيس يلقي مساعدة موظف صندوق رئيسي و كذا موظفي صندوق عمليين الذي يتراوح عددهم بحسب حجم العمليات وتقوم هذه المصلحة على العموم بمجموعة من العمليات.

والتي تتمثل فيما يلي :

- تسيير الاعتماد الموضوعة تحت تصرف الوكالة الرئيسية؛
- الحفاظ على الفوائد المقبوضات؛
- استقبال والإشراف على مدفوعات الزبائن بعد إغلاق الشبابيك بالإضافة لمدفوعات الضخمة؛
- التكفل بالمدفوعات و المسحوبات عند B.E.A؛
- جمع الأموال لدى بعض المؤسسات الزبونة؛
- الأموال المتأتية من فوائض مقبوضات الوكالات الأخرى؛

11- الصندوق المركزي / العملة الصعبة : Caisse Centrale/Devise: يعتبر الصندوق المركزي للعملة الصعبة هيكلا ذي طابع وطني فيما يخص تسيير الصكوك الرحالة ، و ذي طابع جوهري فيما يتعلق بجمع الأوراق النقدية الأجنبية و الصكوك الرحالة المتفاوض عنها إذ يشرف رئيس المصلحة على تسيير وإدارة مختلف العمليات التي تقوم بها هذه المصلحة والتي تحتوي عموما على قسمين هما قسم أول مكلف بتسيير الصكوك الرحالة البيضاء بالإضافة لتسيير تحصيلات العملة الصعبة وقسم رئيس مصلحة مدعم بعمال التأطير موظفي البنك الذي يتراوح عددهم تناسبا مع حجم نشاط العمليات المعالجة .

تتمثل مهام الصندوق المركزي أساس في مجموعة العمليات التالية :

- الاستجابة لاحتياجات الوكالة الأخرى فيما يخص الأموال المقيمة بالعملة الصعبة؛
- العمل على جمع الأموال بالعملة الصعبة الناتجة من فوائض مقبوضات الوكالات ؛
- إجراء المدفوعات الأسبوعية الموجهة لـ B.E.A بغرض الاستجابة الاحتياجات المقرات من العملة؛
- الصعبة تلقي و تسيير مخزونات الصكوك الرحالة البيضاء الصادرة عن المراسلين؛
- المتابعة عن طريق الحالات و الوضعيات الشهيرة لمخزونات الصكوك الرحلة البيضاء الموجودة على مستوى كل المديريات الجهوية؛
- مصلحة الإدارة و المراقبة.

تقوم هذه المصلحة بتسيير الوسائل المادية والبشرية للوكالة الرئيسية كما تعد وتتابع الموازنات إذا يمكن تلخيص الدور الذي تلعبه في كل من:

- الحرص على احترام القوانين العمل والتنظيم الداخلي المعمول بهما على مستوى البنك السعي وراء تعميم الانضباط داخل الوكالة؛
- إعداد المخطط السنوي للتوظيف زيادة على إعداد و متابعة مخطط تكوين الموظفين وتسيير ملفات المستخدمين؛
- إعداد وتطبيق موازنات الاستغلال الخاص بالوكالة؛
- إعداد تقارير الدورية التنفيذ الموازنات.

تتكون مصلحة الإدارة و المراقبة من أربعة أقسام، تتمثل في كل من :

- قسم التوظيف و التكوين و تسيير سير المهنة؛
- قسم الأجور و الشؤون الاجتماعية؛
- قسم الوسائل المادية والأمان؛
- قسم الموازنة و المراقبة.

الشكل رقم (02): الهيكل التنظيمي لوكالة مستغانم بنك BEA

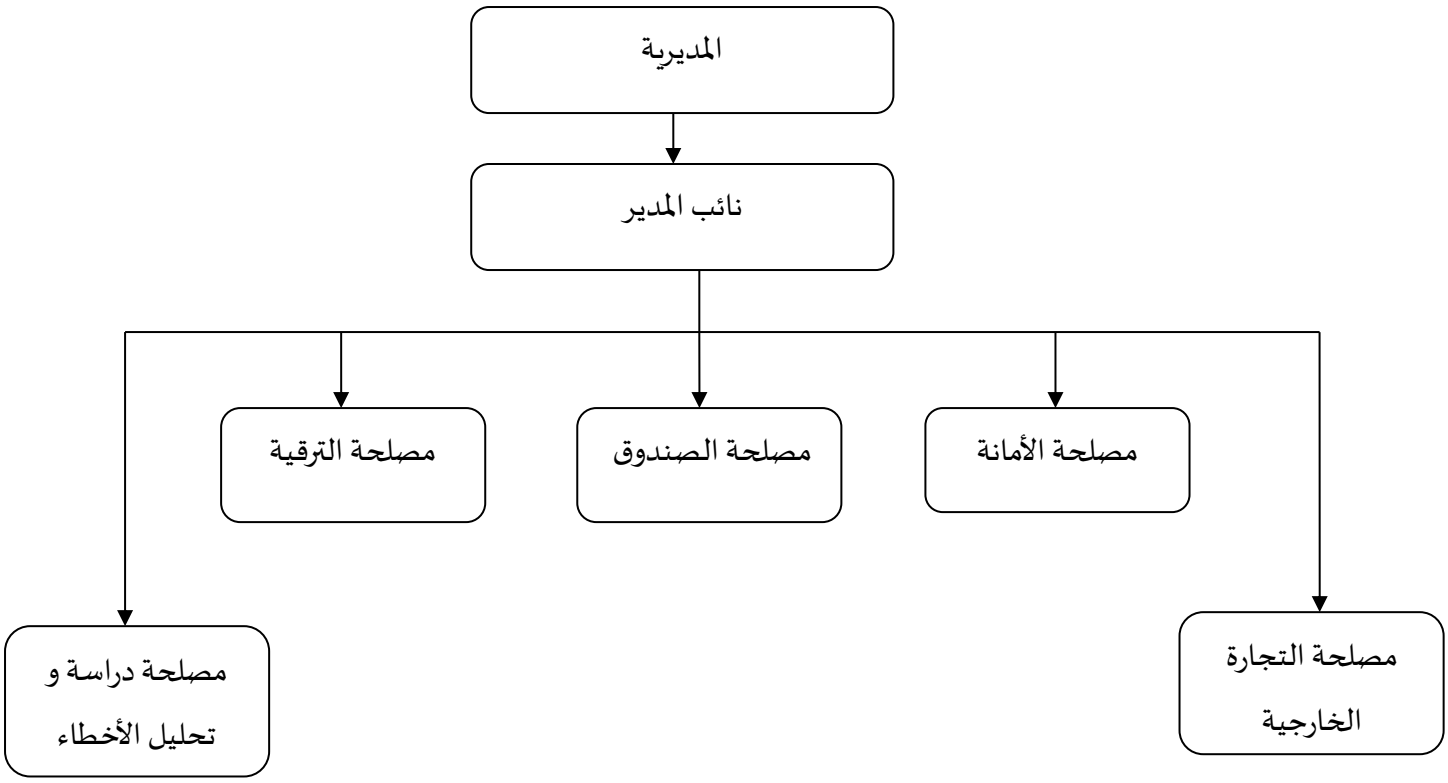

المصدر: من إعداد الطالبتين بناءا على الوثائق الممنوحة من طرف وكالة مستغانم بنك BEA

المطلب الثالث: نشاط الوكالة

ومثل BEA فإن الوكالة الرئيسية لمستغانم تتعامل مع عدد هام و معتبر من المنشات الاقتصادية العامة والخاصة و كذا الأفراد، حيث يمثل نشاط الوكالة ثلث نشاط البنك ككل باعتبارها أكبر و أهم الفروع التي يعتمد عليها نظرا للخبرة الواسعة التي اكتسبها مع مرور الزمن و كذلك للتحكم في أساليب التسيير و التقنيات العمل من مختلف الهيئات المكونة لها، و على العموم يمكن أن نقدم قائمة لأكبر الزبائن الذين تتعامل معهم الوكالة و المتمثلين في:

1- المؤسسات العامة: من أهمها:

- الخطوط الجوية الجزائرية؛
- فروع مؤسسة الكهرباء و الغاز SONELGAZ.
- فروع مؤسسة السكك الحديدية S.N.T.F.

2- المؤسسة الخاصة: حيث تتمثل أغلبها في المهن الحرة و المؤسسة المصغرة.

3- المؤسسة الصيدلانية: و هي أساسا:

- BIOPHARM
- BIOREALPHARM
- ISOPHARM

4- **مؤسسة المواد الغذائية AGROALIMENTAIRE** و أهمها كل من:

- مشروبات مياه
- قهوة نزيار
- مارغارين مغال
- وكالات السياحة و الأسفار
- مؤسسات الصناعة و تسويق الجلود
- مؤسسات بيع و استزاد الألمنيوم
- المطبوعات و دور النشر
- خدمات نقل البضائع و نقل المسافرين
- مؤسسات مختصة في التجميل و الكوسمتيك
- مؤسسات بيع السيارات و قطع الغيار الأصلي

المبحث الثالث: دراسة حالة طلب قرض الإستثمار

رأينا في الجانب النظري كيفية دراسة القروض المصرفية و شروط منحها و الخطوات المتبعة للحصول على القرض و استكمالا لهذا سوف نتطرق في الجانب التطبيقي إلى كيفية منح قرض استثماري من طرف البنك في إطار الوكالة الوطنية لدعم و تشغيل الشباب ENSEJ.

المطلب الأول: ملف القرض البنكي

لإجراء دراسة مالية لملف قرض يجب تنفيذ مجموعة من الإجراءات و التدابير لتحليل الوضع المالي لطالب القرض لتفادي الأخطار المحتمل وقوعها.

دراسة تطبيقية لملف طلب قروض استثمار: إن البنك الخارجي الجزائري BEA كغيره من البنوك يقوم بتحليل ملف طلب القرض من أجل قياس الأخطار و بعد ذلك يقوم بتحليل ملف طلب القرض من أجل قياس الأخطار وبعد ذلك يعطي موافقته أو دوافعه لمنح القرض و من أهم العوامل التي يأخذها البنك في الحسبان هي :

1- عوامل اقتصادية: القطاع الذي استفاد من القرض هل مردودية اقتصادية هل هو في طريق النمو هل له منافسة كبيرة ... الخ

2- عوامل متعلقة بالعميل: المؤسسة التي استفادة من القروض هل لها أهمية وقدرة على الاقتراض هل لها سمعة جيدة و يتم ذلك عن طريق المقابلة الشخصية مع العميل هل لها قدرة مالية علة تسديد ديونها ويتم ذلك عن طريق رقم أعمالها حساب المؤشرات و النسب ورأس المال العامل واحتياجاته المخزون والسيولة...الخ

3- تركيب ملف القروض: يتكون ملف القروض من جميع المعلومات الضرورية حول العميل الراغب في الحصول على القرض حتى يكون مؤهل هذه المعلومات الضرورية حول العميل الراغب في الحصول على القروض حتى يكون مؤهل هذه المعلومات تتمثل في الوثائق المتعلقة بالمؤسسة مثل الميزانيات جداول حسابات النتائج و الشهادات الضريبية وشبه الضريبية.

المعايير التي يمتازبها القرض:

1- معايير قانونية و تجارية: كل المؤسسات مهما كان إطارها القانوني وطبيعة نشاطها بانتظام تكون شركات ذات مسؤوليات محدودة شركات تضامن شركات ذات أسهم شركات خاصة ... كلهم قادرين على الحصول على قروض بنكية

3- معايير مالية: المعايير المالية تحمل عموما على تثمين التركيب المالي للمؤسسة وعلى الطريقة المقيمة بها.

4- دراسة القروض : ملف القرض يقدم من طرف العميل أو من طرف Ensej إلى البنك من أجل الحصول على قرض وهذا الملف يحتوي على ما يلي:

- طلب خطي من طرف المستثمر يوضح فيه طبيعة القرض، مبلغ القرض؛

- المدة، و موضوع القرض؛
- الميزانيات التقديرية و جداول حسابات النتائج لمدة خمسة سنوات؛
- الملف التقني الاقتصادي المقدم من طرف Ensej؛
- فاتورة أولية عن المشتريات؛
- وضعية طالب القرض اتجاه الضمان الاجتماعي (شهادة عدم التسجيل في الضمان الاجتماعي)؛
- شهادة من مصلحة الضرائب تبين عدم استحقاق إدارة الضرائب لبعض الديون؛
- الحالة المدنية (بطاقة التعريف الوطني بطاقة ضريبة RC شهادة الميلاد و شهادة الإقامة)؛
- فاتورة نموذجية لتأمين التجهيزات أو العتاد؛
- دفتر الأعباء؛
- شهادة عمل أو شهادة التأهيل .

5- الفحوصات الأولية: بعد جميع المعلومات الضرورية لتثمين و تقييم المؤسسة:

- الصيرفي يتأكد من صحة و دقة هذه الوثائق و يجب أن يتأكد من الوجود الحقيقي للمؤسسة في السجل التجاري و القانوني المسيرة لها ؛
- التطبيق يتم على الصيرفي التنقل إلى مكان وجود المؤسسة المسجلة في السجل التجاري والمحضر والعقارات الصناعية و الإدارية هل ملك المؤسسة أو منشأ جدة؛
- يتأكد من مدة حياة هذه المؤسسة التجارية التي يجب أن لا يتعدى 99 سنة و من وضعية الشركاء من أجل معرفة الشخصية التي يمكن للبنك أن يطلبها وفق الشكل القانوني للمؤسسة المعلومات الخاصة بالمسيرين أو المؤسسة (من الناحية الأخلاقية تصرفات في التعامل الكفاءة والخبرة المهنية) هذه الدراسات يجب أن تقوم بتحقيق أعمق؛
- التسيير المؤسسة (الكفاءة العلمية للمدير على سبيل المثال)؛
- الفعالية الاقتصادية؛
- الوضعية التجارية التي تتمتع بها داخل قطاع نشاطها؛
- وضعيتها إزاء مدرية الضرائب و الضمان الاجتماعي؛
- بعد هذا المطلب على الصيرفي المقارنة بين الميزانية و حسابات النتائج و يستعمل في ذلك بعض؛
- المؤشرات المالية والاقتصادية لمعرفة مراحل تطور المؤسسة؛
- التركيبة المالية وتوازناتها؛
- القدرات على الوفاء؛
- النشاط ؛

بعد هذه الفحوصات الأولية تدرج جميع المعلومات بما فيها الميزانية و جدول حسابات النتائج في التنظيم الجديد و هو في الأخير بعد القيام بعملياته و تحليله المالي للمشروع على شكل جداول.

المطلب الثاني: الدراسات المالية

يقوم البنك بمجموعة من الدراسات المالية قبل منح قروض للعملاء لتقييد قدرتهم على سداد الدين كما تهدف إلى تقديرا لمخاطر المالية و تجنبها، تكون هذه الدراسات عبارة عن تحليل الوضع مالي للمقترض.

الجدول رقم (01): التحليل المالي (عناصر الأصول)

عناصر الأصول	2008	2009	2010	2011	2012		
الأصول الملموسة							
أراضي							
بنايات							
معدات و أدوات	5123	5123	5123	5123	5123		
معدات نقل	1120	1120	1120	1120	1120		
المنتوجات و عمليات أخرى	374						
عوامل إجتماعية	2385	2385	2385	2385	2385		
إستثمار مستمر							
إجمالي الأصول التابثة	9002	8628	8628	8628	8628	00	00
إجمالي الإهتلاكات	1048	1949	2924	3899	4874		
أصول ثابتة (1)	7954	6679	5704	4729	3754	00	00
ديون المساهمين							
ديون أكثر من عام							
القيم المؤقتة للأصول التابثة (2)	00	00	00	00	00	00	00
إجمالي الأصول الثابتة (1+2)	7954	6679	5704	4729	3754	00	00
رأس المال العامل الإيجابي	3129	3395	3210	4729	2864	00	00
البضائع							
موارد و لوازم							
المنتجات النهائية							
إجمالي قيم العمليات (3)	00	00	00	00	00	00	00
ديون المخزون							
زبائن/ فاتورة القيد							
مستحقات مسبقة للحساب							
مستحقات مسبقة للاستغلال							
إجمالي المدينون (4)	00	00	00	00	00	00	00

الأصول المتداولة المراد تمويلها (3+4)	00	00	00	00	00	00	00
احتياجات رأس المال العامل BFR (-)	00	00	00	00	00	00	00
حسابات بنكية حسابات بريدية إيرادات و إعتمادات	2191 939	2377 1018	2247 963	2123 910	2005 859		
إجمالي الأصول الجارية (5)	3130	3395	3210	3033	2864	00	00
(3 + 4 + 5)	3130	3395	3210	3033	2864	00	00
صافي الخزينة الإيجابية	3130	3395	3210	3033	2864	00	00
المجموع	11084	10074	8914	7762	6618	00	00

المصدر: من إعداد الطالبتين بناءا على المعلومات المقدمة من طرف بنك BEA – وكالة مستغانم

التعليق على الجدول:

يتضح من الجدول تغيرات مهمة في قيم عناصر الأصول الملموسة خلال فترة خمس سنوات من عام 2008 إلى 2012. إجمالي الأصول التابثة يتراوح بين مستويات مختلفة على مدار هذه السنوات، مما يعكس التغيرات في قيمة الأصول المادية مثل الأراضي والبنايات والمعدات، بالإضافة إلى ذلك، يظهر تغير في قيمة رأس المال العامل خلال هذه الفترة، حيث ارتفعت قيمته بشكل ملحوظ في سنة 2011 إلى 4729 وانخفضت في العام التالي إلى 2864، أما إجمالي الأصول الجارية، فقد تراوحت قيمته بين 2864 و 3395 خلال هذه الفترة، الجدول يعكس التغيرات في عناصر الأصول والقيم المالية.

الملحق رقم (02): تحليل المالي (عناصر الخصوم)

عناصر الخصوم	2008	2009	2010	2011	2012		
رأس المال إستثمارات المساهمين احتياطات المالية فارق إعادة التقييم الأرباح المراد إعادة إستثمارها صافي ربح / الخسارة المالية	1325	1658	1840	2030	2229		
مخصصات احتياطات حساب الإستغلال							
إجمالي رأس المال الخاص	2323	2656	2838	3028	3227	00	00
إجمالي القيمة الإسمية	219	164	109	54			
قيمة الصافية (6)	2104	2492	2729	2974	3227	00	00
القروض المصرفية قروض الاستثمار ديون قروض أخرى	6984 1995	5587 1995	4190 1995	2793 1995	1396 1995		
إجمالي التمويل الخارجي (7)	8979	7582	6185	4788	3391	00	00
إجمالي الأصول الثابتة الصافية (6 + 7)	11083	10074	8914	7762	6618	00	00
صافي رأس المال العامل							
الموردون فواتير مستحقة التحصيل تحويلات مدفوعة مسبقا (زبائن)							
إجمالي المبالغ المستحقة	00	00	00	00	00	00	00
الضرائب و الرسوم							
إجمالي المبالغ المستحقة للدائنين	00	00	00	00	00	00	00
قروض أخرى أقل من عام إجمالي الأرباح المستحقة للتوزيع							
إجمالي ديون قصيرة الأجل (8)	00	00	00	00	00	00	00

احتياجات رأس المال العامل BFR (+)	00	00	00	00	00	00	00
قروض بنكية سندات مالية							
إجمالي الديون المالية (الخارجية (9)	00	00	00	00	00	00	00
(8 + 9)	00	00	00	00	00	00	00
السيولة النقدية (سالبة)	3129	3395	3210	3033	2864	00	00
	2008	**2009**	**2010**	**2011**	**2012**		
منتجات مباعة إنتاج مباع حسابات موردين	5055	5775	6063	6366	6685		
إجمالي رقم الأعمال	5055	5775	6063	6366	6685	00	00
تكلفة السلع المستهلكة							
تكاليف الإنتاج المواد الأولية المستهلكة خدمات	800 20	840 22	882 24	926 26	972 28		
إجمالي التكاليف المستهلكة	820	862	906	952	1000	00	00
القيمة المضافة	4680	4913	5157	5415	5685	00	00
أعباء الاستغلال تكاليف العمالة رسوم و الضرائب التكاليف المالية تكاليف متغيرة	900 128 454 275	918 134 182 280	936 140 136 280	955 147 90 292	974 153 45 298		
صافي الدخل قبل الإستهلاك	2923	3399	3659	3930	4215	00	00
مخصصات الإهتلاكات	1029	1029	1029	1029	1029		
نتيجة الاستغلال	1894	2370	2630	2901	3186	00	00
إيرادات خارج الاستغلال							
أعباء خارج الاستغلال							
نتيجة صافية للاستغلال	00	00	00	00	00	00	00
ضرائب على الأرباح	1894	2370	2630	2901	3186	00	00
نتيجة الصافية	1894	2370	2630	2901	3186	00	00

قدرة التمويل الذاتي	399	3659	3930	4215	00	00

المصدر: من إعداد الطالبتين بناءا على المعلومات المقدمة من بنك BEA- وكالة مستغانم

التعليق على الجداول أعلاه:

تحليل الجدول يكشف عن تغيرات في قيم العناصر المالية للخصوم على مدى خمس سنوات من عام 2008 إلى 2012، قيمة رأس المال الخاص واحتياطات المالية تزداد تدريجياً خلال الفترة المذكورة. أما القروض المصرفية والديون الأخرى، فتنخفض بشكل مستمر.

على سبيل المثال، قيمة رأس المال الخاص ارتفعت من 2323 في عام 2008 إلى أعلى مستوى لها في عام 2012 بقيمة 3227. بالإضافة إلى ذلك، قيمة القروض المصرفية تنخفض من 6984 في عام 2008 إلى 1396 في عام 2012.

هذه التغيرات تشير إلى أهمية متابعة وإدارة الخصوم بشكل فعال، حيث يمكن أن تؤثر على هيكل رأس المال وقدرة الشركة على تلبية التزاماتها المالية.

2- المؤشرات الأساسية المستعملة في بنك BEA:

الشكل رقم(03): مؤشرات تحليل الوضع المالي للمقترض

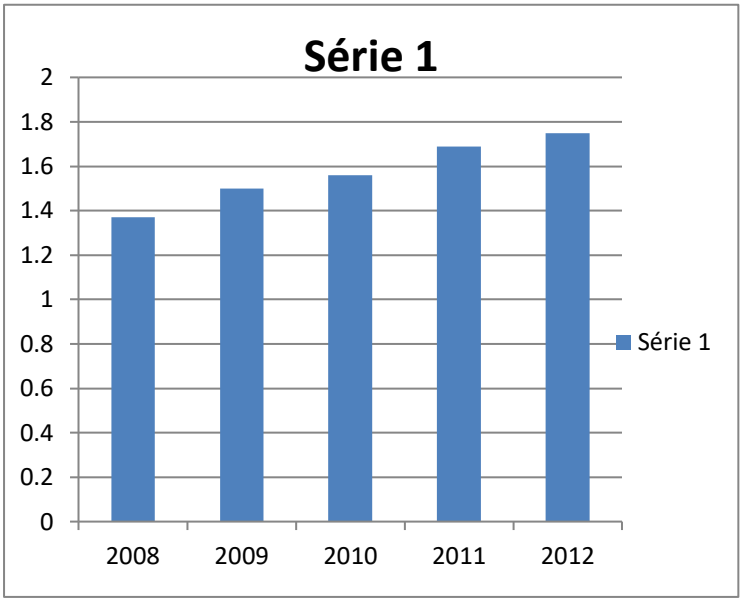

التعليق: هذا المؤشر إيجابي بحيث يتعدى الواحد مما يعني بأن هذه المؤسسة متوازنة ماليا و كما يوضح لنا الرسم البياني في تصاعد مستمر من سنة إلى أخرى.

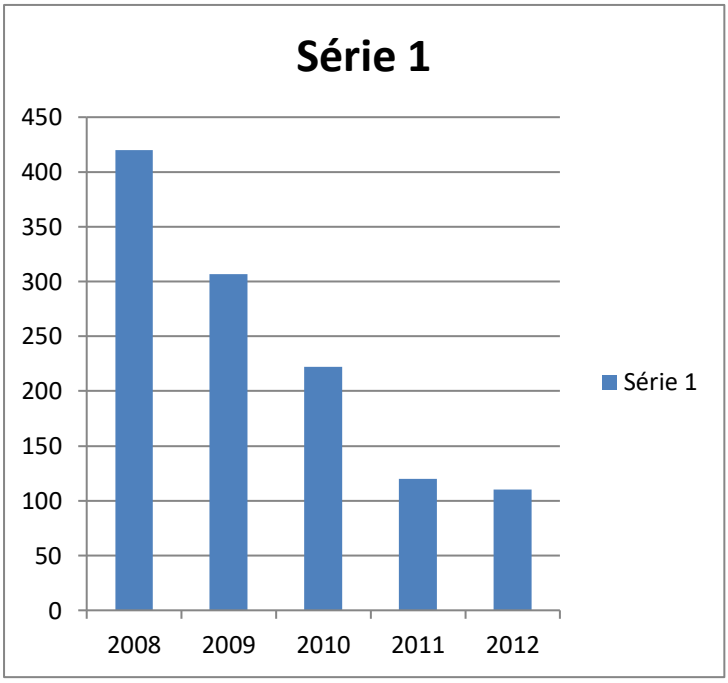

التعليق: يبين لنا هذا المعدل بأنه هذه المؤسسة لديها ديون كثيرة و هذا أمر طبيعي بما أن هذه المؤسسة فنية ومدعومة من طرف الوكالة الوطنية لدعم و تشغيل الشباب بأن هذه الديون في تناقص من سنة إلى أخرى.

التعليق: بما أن هذا الرسم البياني يبين بأن الديون في تناقص مستمر من سن إلى أخرى و هذا يدل على أن المؤسسة بمقدورها الوفاء بالتزاماتها.

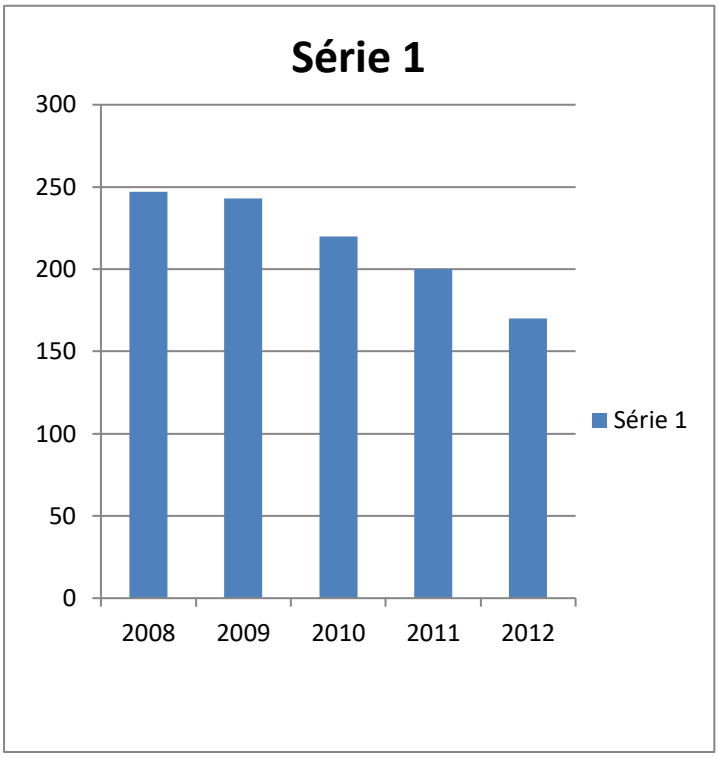

التعليق: يبين هذا المؤشر مردودية رأس المال العامل بالنسبة لرقم الأعمال إنه في تراجع مستمر و هذا شيء إيجابي لأن رقم الأعمال في تصاعد مستمر.

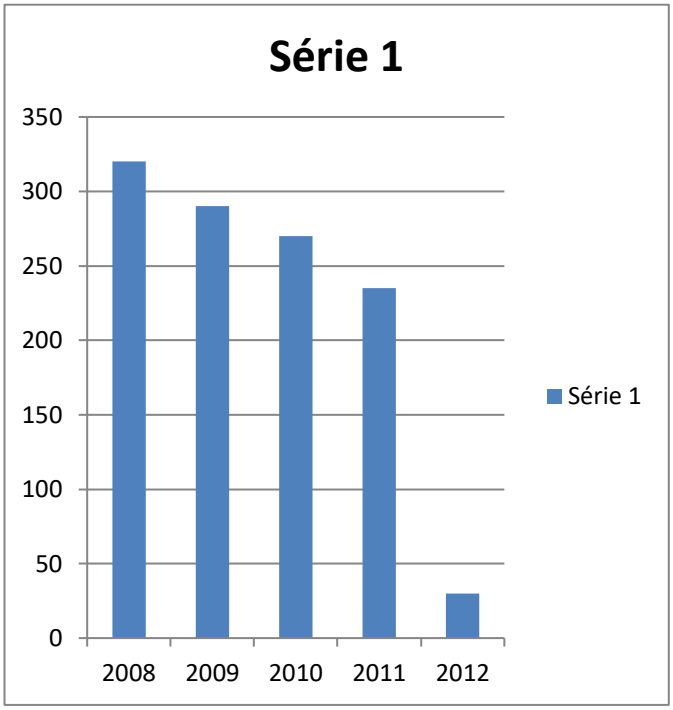

التعليق: مؤشر المردودية المالية في تصاعد مع مرور السنوات و هذا يدل على أن المؤسسة تحقق أرباح من خلال رأس المال الموظف للمؤسسة وبالتالي بإمكانها تسديد ديونها.

المصدر: من إعداد الطالبتين بناءا على الوثائق الداخلية **لبنك BEA – وكالة مستغانم**

الجدول رقم (03): المؤشرات المستعملة في البنك الخارجي الجزائري

المؤشرات	الصيغة	2008	2009	2010	2011	2012
توازن المالي	المصادر الثابتة / إجمالي الأصول الثابتة	1.39	1.51	1.56	1.64	1.7
السيولة العامة	الأصول المتداولة – الموجودات / ديون قصيرة الأجل	%427	%304	%227	%161	%105
استقلالية المالية	D.L.M.T / صافي الأموال الثابتة	4.27	3.04	2.27	1.61	1.05
القدرة على السداد المالي	مجموع الديون / رأس المال الخاص	240	248	223	201	180
تغير رأس المال الصافي	رأس المال العامل×360 / رقم الأعمال	00	00	00	00	00

تغير احتياجات رأس المال العامل الصافي	BFR×360 / إجمالي رقم الأعمال قبل الضرائب	%190	%237	%264	%291	%319
ربحية المالية	نتيجة الصافية / رأس المال الخاص	00	00	00	00	00
دورة المخزون	مادة أولية×360 / قيمة الشراء الصافية	00	00	00	00	00

المصدر: من إعداد الطالبتين بناءا على وثائق بنك BEA- وكالة مستغانم

نستنتج من خلال هذه التحليلات و المؤشرات بأن هذه المؤسسة متوازنة من خلال هيكلها المالي رأس المال العامل متوازن، خزينة إيجابية، إرتفاع رقم الأعمال وفق مدة القرض، التدفقات المالية يستطيع التسديد القرض بكل سهولة و بدون عوائق.

المطلب الثالث: إتخاذ قرارمنح القرض

في إطار التحديث أو التجديد اعتمد البنك الخارجي الجزائري نظام جديد يستجيب للمتطلبات أو الضروريات التي تساعد على احترافية وكالة و تزويدهم بوسيلة مساعدة لتسهيل القرار في إطار ملائمتها المعايير الدولية هذه الوسيلة مبرمجة في النظام يتكون من مجموعتين زوايا على شكل أوراق التي تمنع لهذا النظام أكبر ليونة في الاستعمال كما تسمح باعتماد تكييف الملف الخاص وفق المميزات الخاصة بكل مؤسسة سواء كانت صغيرة أو كبيرة أو قطاعات اقتصادية الثلاث: قطاع صناعي، تجاري، خدماتي.

هذا النظام الجديد يحث على الدقة التامة للنقاط المستعملة حاليا بحيث يأخذ عدد جيد للفصول و الوثائق في الأخير حيت لا تضطرب الطرق المستعملة في تركيب و تقديم الملفات في تحليل الخطر، الصيرفي يلاحظ بأن مهمة تتم بسرعة هائلة و ثقة تامة في الحسابات الجارية أوتوماتيكيا لمختلف الدلائل هذا النظام يدخل بطبيعة الحال لاتخاذ القرار بخصوص القرض الخاص بالشركة.

تقديم المؤسسة لطلب قرض:

لدينا السيد مراد يريد إنشاء مؤسسة صناعية مختصة بنجارة الألمنيوم المتمركزة في مستغانم في العنوان 03 شارع يخلف يوسف بمستغانم و تحتوي هذه المؤسسة على مسير و 06 عمال و لديه عقارات متمثلة في محل تجاري حجم 120م الآلات للنجارة و سيارة للنقل.

1- موضوع القرض: في إطار دعم وتشغيل الشباب من أجل تكوين هذه المؤسسة المقدرة تكلفتها ب 9978113.13 DA والمتكونة من المساهمات التالية :

- المساهمة الشخصية 997811.31 DA؛
- مساهمة Ensej 1995622.63 DA؛
- مساهمة البنك 6984679.1904 DA؛

وهذا من أجل شراء معدات وآلات للنجارة والذي نسبته تقدر ب 70 % من المجموع الاستثمار مدة القرض 5 سنوات ومعدل الفائدة 4%.

وفق هذه المعطيات الإيجابية المذكورة تم منحه الموافقة على المشروع.

قرض متوسط الأجل يقدر ب 6984 مليون دينار جزائري

المدة: 05 سنوات مع عام مؤجل

مع التحفيظ حتى يوفر الضمانات التالية:

- الرهن الحيازي لمعدات النقل
- الرهن الحيازي للعتاد المراد تمويله
- تأمين العتاد لصالحنا
- الاشتراك في الصندوق وطني لضمان أخطار القرض

الموافقة النهائية: نحن أمام ملف يندرج في إطار الوكالة الوطنية لدعم و تشغيل الشباب و المتمثل في طلب قرض متوسط الأجل و حسب الدراسات التحليلية للمشروع التي تثبت في مجملها بأن هذا المشروع متوازن و له مردودية إيجابية فإننا وفق ما تم سابقا نمنحه موافقتنا لتمويل هذا المشروع.

خلاصة الفصل الثالث:

اشتمل هذا الفصل على الدراسة التطبيقية التي أجريت في البنك الخارجي الجزائري وكالة مستغانم، و من خلال دراستنا تمكنا من إعطاء نظرة شاملة و التعرف على هذا النوع من البنوك و نشأته و نشاطات التي يقوم بها مع هيكله التنظيمي.

كما لاحظنا كيفية دراسة ملف القرض الاستثماري و الإجراءات التي يقوم بها للموافقة على منح القرض على أساس تحليل الدراسات المالية للمشروع المراد تمويله و المدة و الضمانات التي يقدمها المستثمر مع مبلغ ووظيفة القرض.

الخاتمة العامة

الخاتمة عامة

من خلال دراستنا هذه و المتعلقة بدور البنوك في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و لمحاولة الإجابة عن الإشكالية المطروحة و المتمثلة في ما هو دور البنوك في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة؟

قمنا بدراسة مجموعة من تعاريف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة لمجموعة من الباحثين و بعض دول العالم إلا أنه على الرغم من مراجعتنا للتعاريف المقدمة في هذا البحث لا يزال الوضوح التام لمفهوم هذا النوع من المؤسسات لم يتحقق، يظل هناك غموض يحيط بهذه التعاريف.

و يعود أسباب هذا الاختلاف إلى تعدد معايير المختلفة في تصنيف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بين الدول المتقدمة و النامية، ففي الدولة المتقدمة عادة ما يكون هذا النوع من المؤسسات ذات حجم أكبر و لا يقل عدد عمالها عن 250 عامل أما في الدول النامية عكس ذلك و يختلف بشكل كبير باختلاف المقاييس المتعارف عليها لتعريف هذا النوع من المؤسسات، و بالتالي مع وجود هذا الفرق في المفاهيم و المعايير المستخدمة يصعب إعطاء تعريف واحد و شامل لهذا النوع من المؤسسات .

كما قلنا سابقا أصبح تطوير و تنمية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة هاما للمنظمات الدولية و الحكومات نظرا لأهميتها البالغة في مختلف دول العالم، حيث تساهم بشكل كبير في التجديد و الإبتكار و توفير فرص العمل الذي ينتج عنه خفض في معدل البطالة، تلبي الاحتياجات اليومية للأشخاص، كما أنها تساهم في تحديات المنافسة واستحواذ الأسواق والنمو الناتج المحلي الخام بنسبة عالية.

و يعتبر التمويل من أهم المعوقات التي تواجه تنمية هذه المؤسسات على الرغم من أنها تساهم في دعم النمو الاقتصادي للدول النامية و المتقدمة.

تواجه المؤسسات الصغيرة و المتوسطة تحديا كبيرا في الحصول على تمويل لاحتياجاتها و توسيع أعمالها، لذلك هناك علاقة تعاونية ترتبط بين البنوك و المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و التي تتمثل في وظيفة التمويل و التي تقوم بها البنوك عن طريق تقديم قروض من بينها قروض الاستغلال و الاستثمار.

هذه القروض هي إحدى التسهيلات التي توفر للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة و التي تحظى بأهمية كبيرة نظرا لأنها تساعد في توفير رؤوس الأموال لتغطية الأعباء و الاحتياجات المؤسسة لتفيد مشاريعها الاستثمارية، كما لها دور في تحفيز الاستثمار و تعزيز القدرة التنافسية، تساعد المؤسسات في تحقيق أهدافها الاقتصادية و تطويرها و ضمان بقائها.

تتعامل البنوك بحذر شديد مع المخاطر المحتملة في عملية الإقراض لذلك يتم تطبيق شروط و سياسات إقراضية قد تكون في بعض الأحيان من المعوقات التي تواجه المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، قد تكون هذه الخطوات تستلزم وقتا إضافيا لطالب القرض و تتطلب توفير ضمانات إئتمانية يمكن أن تكون صعبة للمقترضين خصوصا للمؤسسات الناشئة.

تتبنى البنوك مجموعة من الإجراءات في عملية منح القرض و ذلك لتعزيز الثقة بين المقترضين و البنوك ولتقليل من مخاطر عدم السداد تتضمن هذه الإجراءات عدة خطوات من بينها تحليل ملف القرض و تقييم المشروع المراد تمويله كما أنها تقوم بتقييم الدراسات المالية لطالب القرض كل هذا لضمان قدرة المؤسسة على تحمل الديون المستقبلية و توفير الضمانات المالية اللازمة و عليه يتم اتخاذ قرار منح القرض إما بقبوله أو رفضه.

نتائج اختبار الفرضيات:

بناءا على دراستنا لموضوع دور البنوك في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، فإن هناك عدة نتائج يمكن استخلاصها:

* الفرضية الأولى التي تمثلت في تأثير دعم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة على التنمية الإقتصادية تحققت صحتها، من خلال الفصل الأول الذي أشار إلى أن دعم هذه المؤسسات يؤدي إلى تقليل معدلات البطالة حيث تعتبر مصدرا رئيسا لخلق فرص العمل و ذلك نتيجة النمو والتوسع يؤدي إلى حاجتها إلى المزيد من القوى العاملة، تساهم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في زيادة معدلات الإنتاجية عن طريق تعزيز النشاط الاقتصادي و ينتج عن ذلك زيادة الناتج المحلى للدولة، كما يسمح تطور هذه المؤسسات إلى تحسين مستوى المعيشة.

* و فيما يتعلق بالفرضية الثانية التي تفيد أن المؤسسات الصغيرة و المتوسطة تتميز بتنوع أنشطتها في مجال الإنتاج و الخدمات يتراوح عدد عمالها ما بين 1 إلى 250 عامل تبثث صحتها ، كما كانت الدراسة في الفصل الأول مؤيدة و مؤكدة لهذه الفرضية من حيث عدد العمال وتنوع أنشطتها، تغطي مجموعة واسع من القطاعات كالمهن الحرة و الصناعات التقليدية، التكنولوجيا...، و يعود هذا التنوع إلى قدرتها على التكيف مع مختلف احتياجات و متطلبات السوق المتنوعة، بالإضافة إلى ذلك يؤدي هذا التنوع إلى تعزيز التنافسية في الأسواق و تطور هذا القطاع.

* تمت دراسة الفرضية الثالثة التي تقول بأن الأدوات المالية المساهمة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هي قروض الاستثمار و الاستغلال، وفقا لنتائج الدراسة هذه الفرضية صحيحة فهذه القروض تعد من الأدوات المالية الرئيسية و الأكثر استخداما في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، إذ يتيح هذا النوع من القروض الحصول على التمويل اللازم كتوفير رؤوس الأموال و تغطية التكاليف اليومية للمؤسسات كما تعزز قدرتها على الاستثمار مما يترتب على ذلك زيادة القدرة التنافسية .

* و فيما يخص الفرضية الرابعة و الأخيرة التي تنص بأن عملية الإقراض تواجه بعض المخاطر التي تؤثر على سير نشاط البنك، فقد تبين أن عملية الإقراض تحتوي على مخاطر مالية كعدم سداد القروض و مخاطر الائتمان...، لهذا تتخذ مصلحة القروض اجراءات رقابية اللازمة لضمان سير نشاط البنك بشكل صحيح وتشمل هذه الإجراءات وضع معايير لقبول القروض و تقييم قدرة المقترضين على سداد الديون و تحليل المخاطر المحتملة و بالتالي يمكن استنتاج أن الفرضية الرابعة صحيحة، فعملية منح القروض لها مخاطر تؤثر على نشاط البنك.

التوصيات و الاقتراحات:

بناءا على النتائج و الاستنتاجات السابقة يمكن إقتراح التوصيات التالية لتحسين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

* يجب تبسيط إجراءات عملية الإقراض و تقليل الأوراق المطلوبة لتسهيل عملية التمويل.

* تقديم برامج تدريبية لأصحاب المشاريع الجديدة لمساعدتهم على تطوير أنفسهم و تحقيق أهدافهم المراد الوصول إليها.

* تشجيع المؤسسات التواصل في ما بينها لتبادل المعلومات و الخبرات.

الملخص

ملخص الدراسة:

توضح الدراسة أهمية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة نظرا للأثر الإيجابي الذي تحققه في عدة جوانب فهي تساهم في تحقيق التنمية الاقتصادية من خلال خلق فرص العمل للشباب و تقليل معدلات البطالة و زيادة القدرة التنافسية للدولة من خلال تحفيز على الابتكار بالإضافة إلى ذلك، بفضل مرونتها و قدرتها على التكيف السريع تستطيع تلبية مختلف احتياجات السوق المتغيرة لعملاء و على الرغم من أهميتها الكبير ة إلا أنها تواجه بعض المشاكل و أحد هذه المشاكل هو صعوبة الحصول على التمويل اللازم لتوسيع أنشطتها و تلبية احتياجاتها اليومية، و في سياق ذلك تلعب البنوك دورا حاسما في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة من خلال تقديم خدمات و تسهيلات مالية تساعد المؤسسات على تمويل أنشطتها و احتياجاتها و تطوير مشاريعها الاستثمارية، بهذا الصدد تواجه البنوك مجموعة من التحديات في تمويل هذا النوع من المؤسسات كمخاطر الائتمان و قلة الضمانات و عدم سداد القروض.

كما رأينا في دراستنا التطبيقية التي كانت على مستوى البنك الخارجي الجزائري وكالة مستغانم ، تقديم قرض استثمار، قبل الموافقة على الطلب يقوم البنك بمجموعة من الدراسات المالية و تحليل القوائم المالية لطالب القرض لتجنب الأخطار المحتمل وقوعها و قياس مدى قدرة المقترض على سداد الدين بواسطة مجموعة من المؤشرات المالية المستعملة من طرفها.

Summary :

The study highlights the importance of small and medium-sized enterprises (SMEs) due to the positive impact they have in several aspects. They contribute to economic development by creating employment opportunities for youth, reducing unemployment rates, and enhancing the country's competitiveness through innovation. Additionally, their flexibility and ability to adapt quickly allow them to meet the changing market needs of their customers. Despite their significant importance, SMEs face challenges, one of which is the difficulty in accessing necessary financing to expand their activities and meet their daily needs.

In this context, banks play a crucial role in financing SMEs by providing financial services and facilities that help them fund their activities, meet their needs, and develop investment projects. However, banks face a set of challenges in financing this type of enterprise, such as credit risks, lack of collateral, and loan defaults.

As observed in our practical study conducted at the External Bank Algerian Agency in Mostaganem, before approving an investment loan, the bank conducts a series of financial studies and analyzes the financial statements of the loan applicant to avoid potential risks and assess the borrower's ability to repay the debt using various financial indicators employed by the bank.

قائمة المراجع

البحوث الجامعية

1. زيتوني صبرينة، الشراكة الأجنبية كأداة لتأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، أطروحة دكتوراه، تخصص تجارة دولية و لوجيستيك، جامعة عبد الحميد بن باديس، 2017/2016.
2. سامي فؤاد براك، دور البنك الخارجي في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، مذكرة ماستر، تخصص مالية و بنوك، 2016/2015.
3. نويرة نور، دور البنوك التجارية في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، مذكرة ماستر، جامعة محمد بوضياف، 2018/2017.
4. نادية بن نايلي، هجيرة عابد، التسهيلات البنكية الموجهة لتمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، مذكرة ماستر، تخصص إقتصاد نقدي بنكي، جامعة محمد بوضياف، 2022/2021.
5. بوشحذان آمنة، بولخيوط فاطمة الزهراء طرق تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في ظل إقتصاد الإستدانة، مذكرة ماستر، تخصص مالية المؤسسة، 2015/2014.
6. عثمان لخلف، واقع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و سبل دعمها و تنميتها، أطروحة دكتوراه في العلوم الإقتصادية، الجزائر.
7. بديعة مدفوني، الرقابة البنكية كأداة لمواجهة المخاطر البنكية في ظل اتفاقية بازل ، مذكرة ماستر، تخصص تأمينات و تسيير مخاطر، الجزائر.
8. سامية عزيز، واقع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر، أطروحة دكتوراه، تخصص علوم الاجتماع، الجزائر.
9. نوي نور الدين، دراسة تحليلية لدور المؤسسات التمويل المتخصصة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر للفترة 2000 .2013.
10. صلاح الدين بن سي أحمد، إستراتيجية تطور المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر ، مذكرة ماستر، تخصص مالية و بنوك، 2014/2013.
11. رمزي بومعراف، مناخ الاستثمار و ثأتيره على تطور المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر، مذكرة ماستر، تخصص تأينات و تسيير المخاطر، 2013/2012.
12. بلوسين محمد، هادف محمد، واقع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر و دورها في محاربة البطالة، مذكرة ماستر، 2019/2018.
13. لبنى بومعزة، واقع تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، مذكرة ماستر، 217/2016.
14. أحلام زايدي، صبرينة جمال، البدائل التمويلية لإقراض المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في البنوك التجاري الإئتمان التجاري نموذجا، تخصص مالية المؤسسة، 2017/2016.
15. بن دقفل فريحة، سياسة تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر، مذكرة ماستر، تخصص مالية المؤسسة، 2015/2014.
16. سنوسي أسامة، عرعار مراد، سياسة تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في طل الميكانيزمات التمويل الجديد، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص مالية المؤسسة، 2015/2014.

17. خياري ميرة، دور المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في تحقيق التنمية الإقتصادية .دراسة حالة المؤسسة الصغيرة و المتوسطة، رسالة ماجيستر، تخصص تأمينات و تسيير المخاطر، 2013/2012.
18. أحلام عربوش، صبرينة عماري، نورة زلاسي، دور الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب كآلية تمويل في بيئة المؤسسات الصغير و المتوسطة، مذكرة ماستر، تخصص اقتصاد نقدي و تسيير المؤسسات 2020/2019
19. بن غربية عمر، بالطاهر محمد، التمويل المصرفي في المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، مذكرة ليسانس العلوم إقتصادية، 2009.
20. نزهة عبد الله الحاج، فاطمة الزهراء نوالي، دور القروض في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، مذكرة ليسانس، العلوم الإقتصادية، 2005.
21. سعودي ياسين، طرق و اليات تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر، مذكرة ماستر، إقتصاد نقدي بنكي، 2021/2020.
22. حملاوي أمينة، كريس رحيمة، دور صندوق الضمان القروض في حل مشاكل تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مذكرة ماستر، مالية المؤسسة، جامعة 8 ماي 1945، 2013/2012.
23. بوبصيل هناء، بوحبيلة ميرة، اليات تمويل البنكي للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة، مذكرة ماستر، إدارة مالية، جامعة محمد الصديق بن يحي، 2019/2018.
24. سماح أسماء، دور الهيئات الداعم لإنشاء و تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في تفعيل الدور التنموي لها، مذكرة ماستر، مالية و بنوك، جامعة أم بواقي، 2015/2014.
25. صفاء بن مشري، التمويل البنكي للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة و دوره في ترقيتها، مذكرة ماستر، تأمينات وتسيير المخاطر، جامعة العربي بن مهيدي، 2012/2011.
26. مسعى كلثوم، مناني سارة، اليات تمويل في البنوك الإسلامية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مذكرة ماستر، مالية مؤسسة، جامعة العربي تبسي، 2017/2016.
27. أولاد شايب صبرينة، يعقوب شيماء، مصادر التمويل و دورها في نشط و تنويع الاستثمار، مذكرة ماستر، مالية مؤسسة، جامعة 8 ماي 1945، 2022/2021.
28. سهام ساحلي، أثر التضخم على عوائد الأسهم، مذكرة ماستر، إدارة مالية، جامعة أم البواقي، 2018/2017.
29. دكاني عبد القادر، مشاكل تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر، مذكرة ماستر، إقتصاد نقدي بنكي، جامعة ابن خلدون، 2019/2018.
30. صحراوي سامية، تواتي وافية، زمور سمراء، دور البنوك التجارية في تمويل المشاريع الاستثمارية الفلاحية، مذكرة ليسانس، تخصص نقود مالية و بنوك، جامعة العقيد أكلي محند أولحاج، 2012/2011.
31. صديقي سامية، يونس زمرة، دور البنك في تمويل قطاع السكن في الجزائر، مذكرة ماستر، جامعة أحمد دراية، 2016/2015.
32. كوثر أولجي، عمليات البنوك المختلفة، مذكرة ماستر، تخصص قانون الأعمال، جامعة العربي بن مهيدي، الجزائر.
33. عثمان أحميمة، عبد النور جاب، التسجيلات المحاسبية في البنوك التجارية.

34. سعدان عمر، دور البنك المركزي في تحقيق الاستقرار النقدي، رسالة ماجيستر، تخصص إدارة أعمال المؤسسات، جامعة العربي بن مهيدي، 2009/2008.
35. إيمان باديس، دور البنك المركزي في ممارسة الرقابة على البنوك التجارية، مذكرة ماستر، علوم التسيير، جامعة العربي بن مهيدي، 2012/2011.
36. علال سماح، لزرق بسمة، دور البنوك التجارية في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، مذكرة ماستر، جامعة محمد بوضياف، 2022/2021.
37. بوالصوف سامية، بوقشور أمينة، دور البنوك التجارية في تمويل التجارة الخارجية، مذكرة ماستر، تخصص نقود و مالية دولية، جامعة بن يحي محمد، 2016/2015.
38. تاغريث ملاك، الاتجاهات الحديثة للخدمات البنكية و دورها في تعزيز الميزة التنافسية للبنوك التجارية، مذكرة ماستر، إدارة أعمال، جامعة العربي بن مهيدي، 2019/2018.
39. محمد أحلام دور البنوك التجارية في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر، مذكرة شهادة ماستر، إقتصاد نقدي بنكي، 2021/2020.
40. أمال علالي، دور القروض في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، مذكرة ماستر، تخصص مالية وبنوك، جامعة العربي بن مهيدي، 2013/2013.
41. سارة عبد الحليم، دور القروض المصرفية في تحقيق الربحية للبنوك التجارية، مذكرة ماستر، مالية وتأمينات وتسيير المخاطر، جامعة العربي بن مهيدي، 2012/2011.
42. عامر فتيحة، غيتاوي أسماء، إدارة قروض مصرفية و كيفية التحكم في خطر عدم التسديد، مذكرة ماستر، تخصص إقتصاد نقدي بنكي، جامعة أدرار، 2020/2019.
43. أوزغل عقيلة، بجلال وزنة، تأطير القروض المصرفية في قانون الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون أعمال، جامعة معمري، تيزي وزو، 2014/2013.
44. دنيا بوقديرة، سياسات منح القروض البنكية في ظل المخاطر و دورها في تقييم المشاريع الاقتصادية، مذكرة ماستر، تخصص نقود و بنوك مالية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2014/2013.
45. جعادر كميلة، بلعقون هاجر، تسيير القروض المصرفية، مذكرة ماستر، تخصص إدارة مالية، جامع عبد الحفيظ 2021/2020.
46. نواصر أمينة، شارف فاطم الزهراء، القروض البنكية و دورها في تمويل المشاريع الاقتصادية ، مذكرة ماستر، تخصص نقود و بنوك مالية، جامعة قاصدي مرباح، 2014/2013.
47. حماني ميمونة، مقني هبة الله، أهمية القرض البنكية في تمويل المشاريع، مذكرة ماستر، تخصص إدارة مالية، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2019/2018.
48. حمارید هوارية، أهمية القروض البنكية في تمويل الاستثمار، مذكرة ماستر، تخصص بنوك و أسواق مالية، جامعة عبد الحميد ابن باديس، 2017/2016.
49. طلاب أسماء، بوجلطية تركية، التومي فاطمة، معايير و إجراءات منح قروض الاستثمار و قروض الاستغلال، مذكرة ليسانس، نقود و مالية بنوك، جامعة قاصدي مرباح، 2013/2012.

50. جعواني أحمد، مدياني عبد القادر، دور قروض الاستغلال في تنمية القطاع الفلاحي، مذكرة ماستر، اقتصاد نقدي بنكي، جامعة أحمد دراية، 2021/2020.
51. وفاء بوصيد، تسيير مخاطر البنكية، مذكرة ماستر، تخصص مالية و تأمينات، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، 2012/2011.
52. أحلام مخبي، تقييم المؤسسة من وجهة نظر البنك، رسالة ماجيستر، تخصص بنوك و تأمينات، جامعة منتوري قسنطينة، 007/2006.
53. بالمهيدي مليكة، أثر قروض الاستغلال على فعالية تسيير دورة الاستغلال في المؤسسات الصغير و المتوسطة، مذكرة ماستر، تخصص اقتصاد نقدي و بنكي، جامعة قاصدي مرباح، 2019/2018.
54. بوخطة أمال، أثر الاستغلال على فعالية تسيير دورة الاستغلال في المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، مذكرة ماستر، تخصص مالية و بنوك، جامعة قاصدي مرباح، 2016/2015.
55. زوايمية سومية، مداغ كريمة، دراسة في دعم و تمويل الاستثمار من خلال القروض المصغرة، مذكرة ماستر ، إدارة أعمال مالية، جامعة 8 ماي 1945، 2016/2015.
56. عبد الرؤوف نزار، قرض التحدي كأداة لتمويل رأسمال الفلاحي، مذكرة ماستر، تخصص إدارة مالية، جامعة العربي بن مهيدي، 2019/2018.
57. قروط زهرة، العايدي سعيدة، تقييم اليات منح القروض في البنوك التجارية، مذكرة ماستر، تخصص مالي وبنوك، جامعة أحمد دراية ، 2019/2018.
58. قرباس صبرينة، إجراءات البنوك التجارية في منح القروض، مذكرة ماستر، تخصص مالية و بنوك، جامعة محمد بوضياف، 2022/2021.

المداخلات

1. عثمان لخلف، مفهوم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و سماتها، مجلة العلوم الاقتصادية و تسيير والتجارة.
2. بلعمري عسري، إشكالية و تحديد مفهوم مؤسسات الصغيرة و المتوسطة ، مجل قانون العمل و التشغيل، العدد06/جوان 2008.
3. بوقموم محمد، معيزي جزيرة، إضاءات على بعض التجارب العالمية في تطوير و ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
4. محمد الهادي ضيف الله، هشام لبزة، مؤسسات الصغيرة و المتوسطة، متطلبات الإنشاء و الحلول، مجلة التنمية الاقتصادية، مجلد01 العدد02، الجزائر.
5. بلالطة رشاد، تطور المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر و دورها في التنمية 2001 .2006 مجلة الابتكار وتنمية الصناعة ، المجلد 02 العدد 02، الجزائر، 2019/12/30.
6. مولاي أمينة، واقع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر، مجلة البحوث الاقتصادية و المالية، المجلد 07 العدد 01، جوان 2020.

7. وزارة الصناعة، نشرة المعلومات، إحصاء المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر، العدد 40، 2021 https://www.industrie.gov.dz.
8. بن شني يوسف، شرارة وليد، الصعوبات التي تواجه المؤسسات الصغيرة و المتوسطة المبتكرة، مجلة دفاتر بوادكس، المجلد 11 العدد01، 2022/06/30، جامعة مستغانم، الجزائر.
9. سامية عبد العزيز، مساهمة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في التنمية الاقتصادية و الاجتماعية، جامعة قاصدي مرباح، مجلة العلوم الإنسانية و الاجتماعية، العدد02 جوان2011، الجزائر.
10. بن ندير نصر الدين، الأهمية الإقتصادية للمؤسسات الصغيرة المتوسطة.
11. بوطبل عبد القادر، يخلف رفيقة، تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر، مجل الدراسة الإنسانية والاجتماعية، مجلد 12 العدد 01، جامعة وهران ، سنة النشر2015/2014.
12. صالحي سلمى، اليات دعم وتمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر، مجلة نماء الاقتصاد و التجارة، مجلد 05 العدد 01 ، تاريخ النشر 2023/07/30، جامعة بومرداس، الجزائر.
13. محمد بشير عليه، القاموس الإقتصادي، دار النهضة العربية، بيروت.
14. خليل عبد القادر، بوفاسة سليمان، دور الوساطة المباشر للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة، مداخلة متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الدول العربية 18/17 أفريل 2006، مركز الجامعي ، المدية، الجزائر.
15. يوسفي رشيد، بن حراث حياة، صيغ التمويل المصرفي الموجه للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة (دراسة حالة قرض الشعبي الجزائري وكالة مستغانم).
16. خالقي وهيبة، مقارنة بين التمويل في إقتصاديات الاستدانة و اقتصاديات الأسواق المالية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية،، دراسات إقتصادية 22 (01) جامعة زيان عاشور، جلفة، الجزائر.
17. محمد عبد الحفيظي، سلماني عادل، كيفية تقييم الأوراق المالية الأسهم و السندات في سوق رأس المال، مجلة البديل الإقتصادي، جامعة عاشور، الجزائر.
18. منشورات أساسية النقد المصرفي سنة 2003، الجزائر.
19. الصفحة الرئيسية لكلية التجارة و التنمية الشاملة (تنمي القطاعات المختلفة) تنمية القطاع المصرفي.
20. فشار جميلة، البنك المركزي، مجلة أفاق العلوم، العدد 03، جامعة الجلفة، الجزائر.
21. عماروش سميرة، محاضرات المدخل لمؤسسات المالية، جامعة سطيف 02، كلية الحقوق و العلوم سياسية.
22. فضيلة بوطورة، صباح عبد الحليم، القروض البنكية الممنوحة للإستثمار في الجزائر بين شروط الضمانات المطلوبة و دعم الصندوق ضمان القروض، المجلة الدولية للبحوث القانونية و السياسية ، المجلد 03 العدد 02 ، الجزائر 2019/05/20.
23. مركان محمد البشير، بوخاري عبد الحميد، عادل رضوان، القروض البنكية الاستثمارية، دعم المالي للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة، مجلة اقتصاديات المال و الأعمال ، العدد 06/ جوان 2018 mbfeco1@yahoo.fr.
24. بوشنافة أحمد، روشام بن زيان، سياسة الإقراض في ظل التحولات الاقتصادية الجديدة في الجزائر، ملتقى المنظمة المصرفي الجزائرية و التحولات الاقتصادية، واقع التحديات.

قائمة المراجع

الكتب

1. إسلام عبد القادر، عثمان، القروض البنكية كأداة لتمويل المؤسسات الاقتصادية و العقارات (الجزائر كنموذج) طبعة 01 مكتبة الوفاء القانونية الإسكندرية.
2. رضا صاحب، أبو أحمد أل علي، إدارة المصارف، مداخل تحليلي كمي معاصر، طبعة 2002، دار فكر و طباعة ونشر و توزيع.
3. طبيب بطرس، منشات الأعمال الصغيرة في الإقتصاد الكلي، دور الدولية للنشر و التوزيع سنة 1998.
4. سمير علام، إدارة المشرعات الصناعية الصغيرة، كلية التجارة، جامعة القاهرة.
5. يوسف حسن يوسف، التمويل في المؤسسات الاقتصادية، دار التعليم الجامعي، الإسكندرية، مصر.
6. كتاب البنك الشاملة و دورها في تحضير الاستثمار، قسم الإقتصاد و البحوث الجامعية.
7. حسن بلعجوز، مخاطر صبغ التمويل في البنوك الإسلامية و البنوك كلاسيكية، دار النشر مؤسسة الثقافية الجامعية، كلية العلم الاقتصادية و علوم التسيير، الجزائر.
8. الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة 03 2004، الجزائر.
9. عبد المطلب عبد الحميد، اقتصاديات النقود البنوك، دار جامعية ، مصر، 2007.
10. منير إبراهيم هندي، إدارة بنوك (مدخل اتخاذ القرار)، المكتب العربي الحديث، 2005.

ملحق رقم (01): جدول السداد

	الدائن		12		
فائدة القرض العقاري	قسط الإجمالي	التأمين	قسط الصافي	مدين	ملاحظة	التاريخ
				3052.6500	قرض عقاري	غربي أحمد
				2908.50	رسوم الملف	
5 208.06	18 626.15	941.23	12 476.86		قرض عقاري	31/01/2008
5 229.32	18 626.15	941.23	12 476.86		قرض عقاري	02/03/2008
5 250.68	18 626.15	941.23	12 476.86		قرض عقاري	31/03/2008
5 272.12	18 626.15	941.23	12 476.86		قرض عقاري	30/04/2008
5 293.64	18 626.15	941.23	12 391.28		تسديد الأقساط	01/06/2008
5 315.26	18 626.15	941.23	12 369.66		تسديد الأقساط	30/06/2008
5 336.96	18 626.15	941.23	12 347.96		تسديد الأقساط	31/07/2008
5 358.76	18 626.15	941.23	12 326.16		تسديد الأقساط	31/08/2008
5 380.64	18 626.15	941.23	12 304.28		تسديد الأقساط	30/09/2008
5 402.61	18 626.15	941.23	12 282.31		تسديد الأقساط	02/11/2008
5 424.67	18 626.15	941.23	12 260.25		تسديد الأقساط	30/11/2008
5 446.82	18 626.15	941.23	12 238.10		تسديد الأقساط	31/12/2008
5 469.06	18 626.15	941.23	12 215.86		تسديد الأقساط 1265	01/02/2009
5 491.39	18 626.15	941.23	12 193.53		تسديد الأقساط 1265	01/03/2009
5 513.82	18 626.15	941.23	12 171.10		تسديد الأقساط 1265	31/03/2009
5 536.33	18 626.15	941.23	12 148.59		تسديد الأقساط 1265	30/04/2009
5 558.94	18 626.15	941.23	12 125.98		تسديد الأقساط 1265	31/05/2009
5 581.64	18 626.15	941.23	12 103.28		تسديد الأقساط 1265	30/06/20099
5 604.43	18 626.15	941.23	12 080.49		تسديد الأقساط 1265	02/08/2009
5627.31	18 626.15	941.23	12 057.61		تسديد الأقساط 1265	31/08/2009
5 650.29	18 626.15	941.23	12 034.63		تسديد الأقساط 1265	30/09/2009
5 673.36	18 626.15	941.23	12 011.56		تسديد الأقساط 1265	02/11/2009
5 696.53	18 626.15	941.23	11 988.39		تسديد الأقساط 1265	30/11/2009
5 719.79	18 626.15	941.23	11 965.13		تسديد الأقساط 1265	31/12/2009
5 743.15	18 626.15	941.23	11 941.77		تسديد الأقساط 1265	31/01/2010
5 766.60	18 626.15	941.23	11 918.32		تسديد الأقساط 1265	28/02/2010
5 790.14	18 626.15	941.23	11 894.78		تسديد الأقساط 1265	31/03/2010
5 813.79	18 626.15	941.23	11 871.13		تسديد الأقساط 1265	02/05/2010
5 837.53	18 626.15	941.23	11 847.39		تسديد الأقساط 1265	31/05/2010
5 861.36	18 626.15	941.23	11 823.56		تسديد الأقساط 1265	30/06/2010
5 885.30	18 626.15	941.23	11 799.62		تسديد الأقساط 1265	01/08/2010

5 909.33	18 626.15	941.23	11 775.59		تسديد الأقساط 1265	31/08/2010
5 933.46	18 626.15	941.23	11751.46		تسديد الأقساط 1265	30/09/2010
5 947.69	18 626.15	941.23	11 727.23		تسديد الأقساط 1265	31/10/2010
5 982.01	18 626.15	941.23	11 702.91		تسديد الأقساط 1265	30/11/2010
6 006.44	18 626.15	941.23	11 678.48		تسديد الأقساط 1265	02/01/2011
6 030.97	18 626.15	941.23	11 653.95		تسديد الأقساط 1265	31/01/2011
6 055.59	18 626.15	941.23	11 629.33		تسديد الأقساط 1265	28/02/2011
6 080.32	18 626.15	941.23	11 604.60		تسديد الأقساط 1265	31/03/2011
6 105.15	18 626.15	941.23	11 579.77		تسديد الأقساط 1265	02/05/2011
6 130.08	18 626.15	941.23	11 554.84		تسديد الأقساط 1265	31/05/2011
6 155.11	18 626.15	941.23	11 529.81		تسديد الأقساط 1265	30/06/2011
6 180.24	18 626.15	941.23	11 504.68		تسديد الأقساط 1265	31/07/2011
6 205.48	18 626.15	941.23	11 479.44		تسديد الأقساط 1265	04/09/2011
6 230.82	18 626.15	941.23	11 454.10		تسديد الأقساط 1265	02/10/2011
6 256.26	18 626.15	941.23	11 428.66		تسديد الأقساط 1265	31/10/2011
6 281.81	18 626.15	941.23	11 403.11		تسديد الأقساط 1265	30/11/2011
6 307.46	18 626.15	941.23	11 377.46		تسديد الأقساط 1265	02/01/2012
6 333.21	18 626.15	941.23	11 351.71		تسديد الأقساط 1265	31/012012
6 359.07	18 626.15	941.23	11 325.85		تسديد الأقساط 1265	29/02/2012
6 385.04	18 626.15	941.23	11 299.88		تسديد الأقساط 1265	01/04/2012
6 411.11	18 626.15	941.23	11 273.81		تسديد الأقساط 1265	30/04/2012
6 437.29	18 626.15	941.23	11 247.63		تسديد الأقساط 1265	31/05/2012
6 463.58	18 626.15	941.23	11 221.34		تسديد الأقساط 1265	01/07/2012
6 489.97	18 626.15	941.23	11 194.95		تسديد الأقساط 1265	31/07/2012
6 516.47	18 626.15	941.23	11 168.45		تسديد الأقساط 1265	02/09/2012
6 543.08	18 626.15	941.23	11 141.84		تسديد الأقساط 1265	30/09/2012
6 569.80	18 626.15	941.23	11 115.12		تسديد الأقساط 1265	31/10/2012
6 596.62	18 626.15	941.23	11 088.30		تسديد الأقساط 1265	02/12/2012
6 623.56	18 626.15	941.23	11 061.36		تسديد الأقساط 1265	31/12/2012
6 650.61	18 626.15	941.23	11 034.31		تسديد الأقساط 1265	31/01/2013
6 677.76	18 626.15	941.23	11 007.16		تسديد الأقساط 1265	28/02/2013
6 705.03	18 626.15	941.23	10 979.89		تسديد الأقساط 1265	31/03/2013
6 732.41	18 626.15	941.23	10 952.51		تسديد الأقساط 1265	30/04/2013
6 759.90	18 626.15	941.23	10 925.02		تسديد الأقساط 1265	02/06/2013
6 787.50	18 626.15	941.23	10 897.42		تسديد الأقساط 1265	30/06/2013
6 815.22	18 626.15	941.23	10 869.70		تسديد الأقساط 1265	31/07/2013
6 843.05	18 626.15	941.23	10 841.87		تسديد الأقساط 1265	01/09/2013
6 870.99	18 626.15	941.23	10 813.93		تسديد الأقساط 1265	30/09/2013
6 899.05	18 626.15	941.23	10 785.87		تسديد الأقساط 1265	31/10/2013
6 927.22	18 626.15	941.23	10 757.70		تسديد الأقساط 1265	01/12/2013

6 955.50	18 626.15	941.23	10 729.42		تسديد الأقساط 1265	31/12/2013
6 983.90	18 626.15	941.23	10 701.02		تسديد الأقساط 1265	02/02/2014
7 012.42	18 626.15	941.23	10 672.50		تسديد الأقساط 1265	02/03/2014
7 041.06	18 626.15	941.23	10 643.86		تسديد الأقساط 1265	31/03/2014
7 069.81	18 626.15	941.23	10 615.11		تسديد الأقساط 1265	30/04/2014
7 098.68	18 626.15	941.23	10 586.24		تسديد الأقساط 1265	01/06/2014
7 127.66	18 626.15	941.23	10 557.26		تسديد الأقساط 1265	30/06/2014
7 156.77	18 626.15	941.23	10 528.15		تسديد الأقساط 1265	31/07/2014
7 185.99	18 626.15	941.23	10 498.93		تسديد الأقساط 1265	31/08/2014
7 215.33	18 626.15	941.23	10 469.59		تسديد الأقساط 1265	30/09/2014
7 244.79	18 626.15	941.23	10 440.13		تسديد الأقساط 1265	02/11/2014
7 274.38	18 626.15	941.23	10 410.54		تسديد الأقساط 1265	30/11/2014
7 304.8	18 626.15	941.23	10 380.84		تسديد الأقساط 1265	31/12/2014
7 333.91	18 626.15	941.23	10 351.01		تسديد الأقساط 1265	01/02/2015
7 363.85	18 626.15	941.23	10 321.07		تسديد الأقساط 1265	01/03/2015
7 393.92	18 626.15	941.23	10 291.00		تسديد الأقساط 1265	31/03/2015
7 424.11	18 626.15	941.23	10 260.81		تسديد الأقساط 1265	30/04/2015
7 454.43	18 626.15	941.23	10 230.49		تسديد الأقساط 1265	31/05/2015
7 484.87	18 626.15	941.23	10 200.05		تسديد الأقساط 1265	30/06/2015
7 515.43	18 626.15	941.23	10 169.49		تسديد الأقساط 1265	02/08/2015
7 546.12	18 626.15	941.23	10 138.80		تسديد الأقساط 1265	31/08/2015
7 576.93	18 626.15	941.23	10 107.99		تسديد الأقساط 1265	30/09/2015
7 607.87	18 626.15	941.23	10.077.05		تسديد الأقساط 1265	02/11/2015
7 638.94	18 626.15	941.23	10 045.98		تسديد الأقساط 1265	30/11/2015
7 670.13	18 626.15	941.23	10 014.79		تسديد الأقساط 1265	31/12/2015
7 701.45	18 626.15	941.23	9 983.47		تسديد الأقساط 1265	31/01/2016
7 732.90	18 626.15	941.23	9 952.02		تسديد الأقساط 1265	29/02/2016
7 764.47	18 626.15	941.23	9 920.45		تسديد الأقساط 1265	31/03/2016
7 796.18	18 626.15	941.23	9 888.74		تسديد الأقساط 1265	02/05/2016
7 828.01	18 626.15	941.23	9 856.91		تسديد الأقساط 1265	31/05/2016
7 859.98	18 626.15	941.23	9 824.94		تسديد الأقساط 1265	30/06/2016
7 892.07	18 626.15	941.23	9 792.85		تسديد الأقساط 1265	31/07/2016
7 924.30	18 626.15	941.23	9 760.62		تسديد الأقساط 1265	31/08/2016
7 956.66	18 626.15	941.23	9 728.26		تسديد الأقساط 1265	02/10/2016
7 989.14	18 626.15	941.23	9 695.78		تسديد الأقساط 1265	31/10/2016
8 021.77	18 626.15	941.23	9 663.15		تسديد الأقساط 1265	30/11/2016
2 358 464.63						27/12/2016
3 055 558.50						